



الدمر البهيمية من الفناوى الكويتية

كتاب العبارات

جمّع وترتيب
وحدة البحث العلمي

الجزء الرابع

مُحْفَوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء

@eftaa_kw

eftakw

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتمين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣، الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣ - البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم / مدير إدارة الإفتاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الصيام.
- باب الهدى والأضحية والعقيقة.
- باب الحج والعمرة.
- باب الأيمان والتذور والكفّارات.

باب الصَّيَام

متى فرض الصوم؟

وكم رمضان صام رسول الله ﷺ؟

٩٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إسحاق، ونصه:

متى فرض في الإسلام صوم رمضان؟ وكم رمضان صامه الرسول ﷺ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

فُرضَ الصوم في السنة الثانية للهجرة النبوية، وقد صام رسول الله ﷺ ثمانين سنين، ثم توفاه الله تعالى في السنة العاشرة للهجرة. والله أعلم.

[١٦ / ٧٩ / ٤٩٠٤]

تدريب الأطفال على الصيام

٩٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

يرجى إفادتي ببعض المعلومات حول صوم الصبيان في رمضان:

- السن المفضلة لتعليم الأطفال الصيام، وما تيسر من النصوص والآثار حول ذلك.

- السن الواجب لصيام الصبيان، وباختصار تذكر أهم الآراء. هذا، ولكم خالص الشكر والتقدير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

صوم رمضان فرض على المسلم البالغ العاقل، فلا يجب الصوم على المجنون ولا على الصغير دون البلوغ، ولكن ينبغي لأولياء الصغير تعويده قبيل البلوغ على الصوم بحسب قدرته وطاقته، ولا بأس بأن يبدأ بصيام نصف يوم أولاً، ثم صيام يوم كامل عندما يراهق ويقارب البلوغ، حتى إذا ما بلغ سهل عليه القيام بهذه الفريضة، والتزامها من غير ضيق؛ وذلك قياساً على الصلاة، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود^(١).

وليس للتعويد على الصوم سن معينة، بل الأمر متروك لقدرة الطفل على ذلك من غير عنت أو حرج، فإذا بلغ الفتى أو الفتاة فقد وجب عليهما الصوم، والبلوغ يكون في الفتى بالاحتلام، وفي الفتاة بالحيض، فإذا لم يحصل ذلك منهما عدّاً بالغين حكماً؛ بإتمام السنة الخامسة عشرة من العمر لدى أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة الفتاة تبلغ بالسن في السابعة عشرة، والفتى في الثامنة عشرة، وقال مالك: كلاهما يبلغ في السن بإتمام الثامنة عشرة. عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار». أخرجه البخاري^(٢). والله أعلم.

[٥٩٣٦/١١٨/١٩]

(١) رقم (٤٩٥).

(٢) رقم (١٩٦٠).

إثبات هلال رمضان

(٩٥٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، ونصه الآتي:

جاء كثير من الناس شكك في صحة إثبات هلال شوال لهذا العام (١٤٠٦هـ)، وذلك بناء على الحثيات التالية:

١- إن هلال رمضان قد رآه الجمع الكثير من الناس صبيحة يوم الجمعة الموافق ٢٩ منه؛ فكيف يمكن أن تثبت رؤيته مساء نفس اليوم، وبالتالي ولادة هلال شهر شوال؟

٢- إن الجمع الكثير حاول رؤية هلال شوال مساء يوم السبت الذي يوافق ليلة الثاني من شوال بحسب ما أعلن، فلم يتمكن من ذلك إلا في ليلة الأحد التي توافق ليلة الثالث بحسب الإعلان، ورئي فيها ضعيفاً.

٣- إن أهل الفلك والحسابات العلمية قد أجمعوا بامتناع رؤية الهلال في منطقتنا ساعة ولادته؛ لوقوعه خارج إطار الرؤية المنظورة في المنطقة وجزمهم هذا مبني على حسابات دقيقة؛ فكيف يدعي البعض رؤيته وهي ممتنعة؟!

٤- إن اللجنة الكويتية التي أثبتت هلال شهر شوال لم تر الهلال، ولم يشهد لديها أحد بذلك؛ بل أثبتت الهلال بناء على برقية من الخارج، وبناء على إثبات لجنة أخرى.

٥- إن الجهة التي أثبتت الهلال لهذا العام سبق وأن أثبتت هلال رمضان للعام الماضي (٢٨) ثمانية وعشرين يوماً، وبالتالي اضطرت للتراجع عن إعلانها صحة أول الشهر، كما تكرر ذلك الارتباك في هلال ذي الحجة من أعوام سابقة؛ حيث صدرت عدّة بيانات متناقضة.

٦- إن المتتبع لمنازل القمر يرى فرقاً واضحاً بين وضع القمر ليلة البدر مثلاً وبين الحساب المعلن المتقدم يوماً.

فهل يتوجب على المسلمين بعد كل هذه التساؤلات أن يتبعوا بيان اللجنة التي أمرت الناس بالإفطار في الكويت، وهل يحق لمن بلغ عنده الشك مبلغاً قوياً أن يخالفها، وهل يجوز قضاء يوم احتياطاً لعدّة شهر رمضان، وهل إذا لم يفت الهلال ليلة الثلاثين من شوال الحالي يعتبر ذلك دليلاً واضحاً على خطأ ما وقع.

أفيدونا ببارك الله فيكم، وأزيلوا اللبس أحسن الله إليكم، وأضاف المستفتي بعد ذلك زيادة في التوضيح والبيان شهادة بعض الذين رأوا الهلال صبيحة يوم الجمعة الموافق ٢٩ من رمضان، وهي كما يلي:

زيادة في البيان والتوضيح أودُّ أن أثبت هنا شهادة بعض الإخوة الذين رأوا الهلال صبيحة يوم الجمعة الموافق ٢٩ من رمضان، وهم خمسة من الرجال.

وكانت أقوالهم على النحو التالي: بعد خروجنا من صلاة الصبح في اليوم المذكور وقفنا عند بيت (حجي)، وتطلعنا جهة الشرق نحاول رؤية الهلال فلم نره أول الأمر، ثم بعد مدة وجيزة أي في حدود الساعة (١٥:٤) صباحاً رأيناه فوق بيت جار لنا في جهة الشرق، وكان الهلال ظاهراً للعيان واضحاً مرتفعاً فوق البيت بمقدار رمح، واستمرَّت رؤيتنا له مدّة ليست بالقصيرة.

هذا، وإن هؤلاء الأشخاص مستعدون للحضور أمام اللجنة للشهادة، وهم من الأشخاص المعروفين بالصدق والاستقامة وحسن السيرة.

إضافة إلى أن غيرهم من الشهود كثير، وبالإمكان الاتصال بهم وأخذ إفاداتهم.

• وقد أرجأت الهيئة الإجابة على الاستفتاء لحين حضور السيد/ صالح العجيري ليوضح للجنة ملابسات الموضوع، ونتائج الحسابات الفلكية في إمكان رؤية هلال شوال الفائت لهذا العام (١٤٠٦هـ).

وقد حضر السيد/ صالح العجيري في هذه الجلسة، والسيد/ نادر النوري مدير الشؤون الإسلامية، وأجاب السيد/ صالح على أسئلة أعضاء الهيئة الموجهة إليه بما حاصله: إن رؤية الهلال التي يتوقف عليها دخول الشهر لا تتم إلا بتوافر شروط فلكية عديدة، وهذه الشروط:

أولاً: يجب أن يكون الهلال قد ولد؛ لأن القمر يقرب من الشمس، ثم يبدأ بالابتعاد عنها، وهذا يحدث عادة في أي لحظة، وفي أي ساعة من الليل أو النهار في الضحى أو الظهر أو بعد المغرب أو منتصف الليل.

ثانياً: أن يكون للقمر مكث بعد غروب الشمس.

ثالثاً: أن يظهر النور في جرم القمر، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان البعد الزاوي بين الشمس والقمر لا يقل عن سبع درجات؛ بمعنى أنني الآن أقف في الأفق في صحراء أو في بحر أو في أي مكان؛ فالزاوية التي تتكون بين الشمس والقمر من موقعي يجب أن لا تقل عن سبع درجات (أي سبع درجات فأكثر)؛ فإن قلت فإن النور لا يظهر في جرم القمر، وعليه فإن العين البشرية لا ترى الهلال، سواء كان فوقها أو منحرفاً عنها يميناً أو يساراً.

رابعاً: أن يكون القمر قد خرج من حيز فراغ الشمس، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت زاوية ارتفاع القمر وقت غروب الشمس لا تقل عن خمس درجات ونصف حتى ولو توافرت الشروط الأخرى، وإذا قدرناه بالوقت فهو يرى من عشرين دقيقة بعد الغروب فأكثر، فلا يمكن رؤيته بالعين في أقل من عشرين دقيقة.

وقد وُجِه إلى السيد/ صالح العجيري هذا السؤال وهو: هل يمكن رؤية الهلال بالأجهزة الحديثة؟ وهل حصلت رؤيته بها في هذه السنة؟ فقال: يمكن رؤية الهلال بعد سبع دقائق من ولادته بالأجهزة الحديثة إذا توفرت الشروط: من البعد عن الرطوبة، وعن موانع الاهتزاز، ولم يحصل النظر إلى الهلال بالأجهزة الحديثة هذه السنة في الكويت لعدم ملائمة الجو؛ لما فيه من الغبار والرطوبة.

وسئل أيضاً: ما مدى صدق الحسابات الفلكية اليوم؟ فقال: الحسابات الفلكية أصبحت اليوم من الأمور السهلة والميسرة لكل الفلكيين وعلى مستوى عالمي، وحساباتهم اليوم مضبوطة ١٠٠٪، واحتمالات الخطأ فيها بنسبة ضئيلة جداً لا تتعدى جزءاً من الثانية، والآن بالإمكان حساب غروب القمر بالثواني.

وسئل أيضاً: إذا تعارضت الشهادة والحساب فأيهما يقدم حسب رأيك؟ فقال: إذا تعارضت الشهادة والحساب؛ فإن الرؤية بالعين المجردة كما توصلنا إليه نحن الفلكيين إنها هي الأصل، ولكن يجب الاستنارة بالعلم، وهذا هو رأيي الخاص، وأفاد أيضاً بأن هذا هو رأي الوفد الكويتي في آخر المؤتمر الذي عقد في تركيا سنة ١٩٧٨، والذي حضره وفود تمثل جميع الدول الإسلامية، وقد اشتمل أعضاء الوفود على علماء في الشريعة والفلك، واستطاع الوفد الكويتي أن يقنع به بقية الوفود المشاركة حيث كانت على ثلاثة أقسام: دول إسلامية تعتمد على مجرد شهادة شاهد أو شاهدين للحكم بالصيام، ودول إسلامية تشترط عدداً معيناً من الأشخاص ولهم شروط معينة في الأشخاص، والدول الأخرى وهم تركيا والجزائر وتونس إنما يعتمدون الحسابات الفلكية، ولا يعتمدون على الرؤية، وأرى أننا نحن في دول الخليج يجب أن نتفق أولاً، ثم ننقل تصورنا إلى باقي الدول.

وسئل أيضاً: هل رُئي هلال شوال هذا العام مساء يوم العيد، وهو يوم

السبت، وهل صيامنا صحيح من الناحية الفلكية؟ فقال: في العيد الفائت لم يولد الهلال؛ ليلة الجمعة، ولم يولد إلا مساء يوم السبت في الساعة الخامسة قبل غروب الشمس بتوقيت الكويت، ولا بدّ لكي يظهر النور في الهلال أن يمر عليه بعد الولادة أكثر من ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٢ ساعة، فإذا كان العيد لا بدّ فيه من رؤية الهلال؛ فعيدنا يوم الاثنين وليس الأحد ولا السبت، والفلكيون يؤكدون أنه في العيد الفائت عندما كنا نكبر لصلاة العيد كان القمر موجوداً؛ أي: قمر رمضان في الصباح، وفي المساء قبل غروب الشمس ولد الهلال؛ فيحتاج إلى مدة حتى يرى فالهلال لن يرى ليلة الأحد وإنما يرى في مساء الأحد ليلة الاثنين، ويمكن أن يرى في أماكن في الغرب، ولكن في منطقتنا العربية لن يرى؛ فصيامنا فلكياً غير صحيح، وحسب الرؤية نحن صمنا ٢٨ يوماً؛ لأنه إذا شاهد الناس الهلال قبل طلوع الشمس؛ فإنه فلكياً لا مجال لرؤيته في المساء.

وقد استعرضت الهيئة الأمور التي حصرت البحث فيها بالنسبة للموضوع المعروض عليها بخصوص هلال شوال للعام الهجري ١٤٠٦ هـ، وقد أبدت عليها بعض الملاحظات والإضافات؛ فكانت كما يلي:

١- في هلال رمضان وهلال شوال وسائر الشهور: إذا دل الحساب القطعي على استحالة الرؤية؛ فلا تقبل الشهادة برؤيته، ولو كان الشهود عدولاً وترد شهادتهم بها، نقله القليوبي عن العبادي، ثم قال القليوبي: «وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذٍ وإنكار ذلك مكابرة» (حاشية قليوبي) (٤٩/٢).

٢- أن يدل الحساب على إمكانية الرؤية ويرى بأجهزة المراصد ولا يرى بالعين المجردة؛ فلا بد من إكمال العدة ثلاثين؛ ففي هذه الحال يرجح اعتبار الرؤية بمنزلة الرؤية، بالعين المجردة، وفي حال الاستعانة بالمراصد

لا بد من مشاهدة هيئة الرؤية، أو من تتدبه ممن تثق به لذلك الغرض؛ لأنه قد يحصل تساهل من العاملين بالمرصد أو عدم اهتمام بالتدقيق.

٣ - اعتبار أو عدم اعتبار المطالع، ويرجح الأخذ باتحاد المطالع، وينظر في الأساس العلمي بتطبيق مبدأ اتحاد المطالع.

٤ - العبرة بالرؤية البصرية أي بالعين المجردة أو بالمرصد في حال الإثبات ما دامت الرؤية ممكنة حسابياً، وليست العبرة بالحساب في حال الإثبات لأنها هي الأصل؛ بالخلاصة: (الحساب يعتبر دليل نفي لا دليل إثبات).

٥ - ولادة الهلال قبل غروب الشمس.

٦ - بالنسبة لما مضى لا حاجة إلى القضاء إذا تبين الخطأ.

٧ - هل الإخبار عن الرؤية رواية؛ فيكتفي بواحد أو امرأة، أم شهادة فلا بد من العدد؟ ورجح الأكثر كونها شهادة.

ورأت الهيئة بعد أن أبدت الملاحظات والإضافات إحالة إعداد صيغة الجواب النهائية إلى لجنة نهائية للصياغة.

وقد استمعت الهيئة إلى صيغة الجواب النهائية التي أعدتها اللجنة المختارة من قبل الهيئة العامة للفتوى لإعداد الصيغة النهائية بخصوص موضوع إثبات الأهلة، وبعد أن استعرضت النقاط التي حصرتها الهيئة العامة للفتوى البحث فيها، وبعد أن أبدت عليها الملاحظات والتعديلات استقرت الصيغة على النحو التالي:

أولاً: ثبوت دخول الشهر:

أ - إذا رئي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شعبان

أو رمضان أو ذي القعدة أو أيّ من سائر الشهور القمرية رؤية صحيحة ثبت دخول الشهر، فإن لم ير رؤية صحيحة وجب إكمال العدة ثلاثين يوماً؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» (متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري)^(١).

ب- والمراد بالرؤية الرؤية المباشرة بالعين المجردة، أو بمساعدة الأجهزة المقربة والمكبرة كالنظارات والنواظير وأجهزة المراصد؛ لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية؛ فتدخل في الرؤية المذكورة في الأحاديث الواردة.

ج- البينة المطلوبة في إثبات الرؤية: إما التواتر أو الاستفاضة أو شهادة رجلين عدلين فأكثر، ولا يقبل أقل من ذلك؛ لما أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٤٠٤ برقم ٢٣٣٨)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٦٧): أن أمير مكة - وهو الحارث بن حاطب - خطب ثم قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد متصل صحيح». وفي رواية أخرى لأبي داود والدارقطني: ثم أشار إلى ابن عمر، فقال ابن عمر: «بذلك أمرنا رسول الله ﷺ».

ولما روى الدارقطني في السنن (٢/ ١٦٧) عن شقيق بن سلمة قال: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين: «أن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً؛ فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان». قال الدارقطني: رواه شعبة عن الأعمش فقال: (إذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد

(١) البخاري (رقم ١٩٠٩)، ومسلم (رقم ١٠٨١)، وليس عندهما قوله: (يوماً).

شاهدان أنهما رأياه بالأمس). وقال: هذا أصح من حديث ابن أبي ليلي، وقد تابع الأعمش عن منصور.

ولقول عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «إنا صحبنا أصحاب النبي ﷺ وتعلمنا منهم، وإنهم حدثونا أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل، فصوموا وأفطروا وأنسكوا» أخرجه أحمد (٣٢١/٤)، والنسائي (٣٠٠/١)، والدارقطني، واللفظ له (ص ٢٣٢)، وإسناده صحيح؛ كما في (إرواء الغليل) (١٦/٤).

د - في حالة الاستعانة بالمرصد لا بدّ أن يكون الرائيان عدلين، وأن يكون الإخبار بلفظ الشهادة.

هـ- إذا دلّ الحساب القطعي على استحالة رؤية الهلال تقبل الشهادة؛ لأن من شروط البيئة عدم مخالفة الواقع، نقل القليوبي من الشافعية عن العبادي قوله: «إذا دلّ الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول برؤيته وترد شهادتهم بها». ثم قال: «وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة» (حاشية القليوبي) (٤٩/٢)، ومما يدلّ لذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُحْسَبَانِ﴾ [الرحمن: ٥].

ومن أمثلة الاستحالة ما يلي:

- ١- أن يدلّ الحساب القطعي على أن الهلال سيغرب مع الشمس أو قبلها.
- ٢- أن يدلّ الحساب القطعي على أن الهلال موجود وله مكث بعد غروب

الشمس لكن رؤيته مستحيلة، ويرجع في تقدير المدة التي تستحيل فيها الرؤية بعد ولادة الهلال إلى قول أهل الخبرة، وقد أفاد الدكتور صالح محمد العجيري - الفلكي الكويتي - بما حاصله: «إن الرؤية بالعين المجردة لا تكون ممكنة قبل مضي عشرين دقيقة على غروب الشمس، وإذا كانت الرؤية بالأجهزة الحديثة؛ فلا يمكن أن يرى قبل مضي سبع دقائق على غروب الشمس».

٣ - أن يعرف بالحساب القطعي أن هناك كسوفاً سيقع بعد غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من الشهر؛ لأن ولادة الهلال لا تكون قبل الكسوف، ولا تكون إلا بعده، فإذا ادُّعيت الرؤية ثم حصل الكسوف تبين أن الرؤية باطلة لمخالفة الواقع.

وكذلك ترد الشهادة إذا تمكنت التهمة من أمر الشهادة أو غيرها لسبب آخر غير الحساب، ومع ذلك ترى الهيئة أنه لا بد من الاستعانة في هذه الأمور برأي خبيرين على الأقل للتوثق من هذه الحقائق العلمية.

و - وترى الهيئة أن الحساب القطعي يجب الأخذ به في حال النفي أي: القطع باستحالة الرؤية، أما في حال إثبات الرؤية فيجوز الأخذ به بمعنى: الاستناد إليه في إمكان الرؤية أي: دلالة الحساب على أن الهلال موجود، ورؤيته ممكنة لولا وجود المانع من غيم ونحوه.

قال ابن دقيق العيد: «وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً؛ فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة (وهي حفرة تهيأ في الأرض في مكان خفي وتغطي) إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان؛ وجب عليه

الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه»، (الإحكام شرح عمدة الأحكام) (٤/٢).

ز - إذا دَلَّ الحساب على إمكانية الرؤية، ولم يكن هناك مانع لكنه لم ير فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(١).

ثانياً: اختلاف المطالع:

إذا رئي الهلال في بلدة رؤية شرعية صحيحة؛ لزم أهل تلك البلدة الأخذ بتلك الرؤية في إثبات دخول الشهر، سواء أكان الإثبات لهلال رمضان أو غيره.

ويلزم أيضاً أهل جميع الإقليم الذي فيه تلك البلدة والبلاد التي تشترك مع ذلك الإقليم في خط الطول، ويثبت حكم تلك الرؤية أيضاً في حق كل قوم لا يتصور عندهم عدم الرؤية، وهو أصل كل بلد يقع في جهة الغرب من البلدة التي حصلت فيها الرؤية. وأما البلاد التي تقع على جهة الشرق من ذلك الإقليم وتشترك مع إقليم الرؤية في جزء من الليل؛ فإن لهيئة الرؤية في ذلك الإقليم أن تأخذ بتلك الرؤية في الإفطار من رمضان مطلقاً إذا أتموا تسعة وعشرين يوماً.

وكذلك في دخول شهر رمضان إذا علموا بالرؤية وقد بقي من الليل عندهم ما يكفي لتبیت النية مع السحور دون ضيق... والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد أن أقرت الهيئة المبادئ السابقة، ودرست الأسئلة المعروضة عليها والمتعلقة بهذا الموضوع رأت ما يلي:

أولاً: يؤخذ بقول الجهة الشرعية المنوط بها إثبات رؤية الهلال؛ وذلك توحيداً

(١) سبق في: (ص ١٣).

للعبادة، ومن ثم فلا يحق لأحد ممن في البلد مخالفة ما قرّرتَه تلك الجهة.

ثانياً: لا عبرة بالشك مع إثبات الرؤية من الجهة الشرعية المنوط بها ذلك من كل إقليم، ما دامت لم تنقض اجتهادها؛ لأن النظر في ذلك اجتهادي، والاجتهاد لا ينقض بمثله إلا إذا خالف نصاً شرعياً صحيحاً صريحاً، أو خالف الواقع المقطوع به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٧٢١ / ٦٧ / ٣]

الاختلاف في رؤية الهلال

٩٥٣) عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من السيد/ فيصل، ونصّه:

نرجو من فضيلتكم توضيح الحكم الشرعي في شأن اختلاف إثبات رؤية هلال رمضان ابتداء للصيام الفرض، وإثبات رؤية هلال شوال، انتهاء من رمضان، واحتفالاً بالفطر. علماً بأن هناك رأيين مشهورين أحدهما راجح ارتآه الجمهور، والآخر ذهب إليه بعض الفقهاء، فلما كان ذلك فهناك مسائل:

١- هل يجوز العمل وتطبيق الحكم المرجوح، وهو أن لكل بلد رؤيته، إذا

خالف الرأي المرجوح رأي الجمهور؟

٢- هل حكم الحاكم أو ولي أمور المسلمين، أو الهيئة المسؤولة عن الشؤون

الدينية، كدار الإفتاء في البلدان العربية، أو مجلس شيخ الإسلام

في بلاد شرق آسيا، كما في تايلاند على سبيل المثال، يرفع الخلاف

حيث يرجح أحد الرأيين المذكورين، ولاسيما إذا كان المفتي، أو شيخ

الإسلام، في تلك البلاد قد اعتمد في فتواه على الرأي القائل بأن لكل

بلد رؤيته؟

٣- هل يلزم على جميع المواطنين من المسلمين في تلك البلاد ما أعلنته الهيئة المسؤولة عن الشؤون الدينية من إثبات رؤية الهلال أو عدمه، وإن كان ما أعلنته مخالفاً لما ثبت في بلاد أخرى؟ هل يجوز لبعض المسلمين أو بعض الجماعات الإسلامية أن يعلن ويرجح ما هو مخالف لما أعلنته تلك الهيئة المذكورة، ولاسيما أنه سيؤدي إلى الفتنة في قطر واحد والفرقة فيه بلا شك؟

٤- هل يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريق اليوم على أنه من رمضان اعتماداً على رؤية بلد آخر، ويفطر آخرون على أنه من شعبان، بناء على اتباع ما أعلنته الهيئة المسؤولة عن إثبات رؤية الهلال في ذلك البلد من إكمال العدة ثلاثين لعدم الرؤية في ذلك البلد. وفي آخر الشهر تصوم جماعة اتباعاً لما أعلنته تلك الهيئة المذكورة، تكملة للعدة لعدم ثبوت الرؤية في ذلك البلد، وتعيد أخرى على أنه نُقل إليهم خبر إثبات الرؤية في بلد آخر، برقياً أو هاتفياً؟

وما الحكم الشرعي فيمن صام يوم أفطر بعض الناس الذين اعتمدوا برؤية هلال البلد الآخر، بينما يكون أكثر أبناء البلد يكملون العدة اتباعاً لما أعلنته الهيئة المسؤولة؟ هل يكون صيامهم في اليوم الموافق لعيد الفطر عند بعض الناس حراماً أم لا؟

٥- ما حكم طلب رؤية الهلال على كل بلد؟ وهل نكتفي برؤية بلد آخر، سواء أكان بعيداً أو قريباً، متحدداً في المطالع أو مختلفاً فيها، بحيث لا نستطيع رؤية الهلال في بلدنا، ولكن نكتفي باتصال هاتفني مثلاً بالأقطار العالمية؟ وهل يصح تحديد إثبات رؤية المملكة العربية السعودية أو عدمها على كل حال، بحيث إذا ثبت رؤية المملكة أتبعوها، وإذا لم

تكن هناك الرؤية فأعلنت المملكة إكمال العدة أتبعوها أيضاً، بينما قد تكون الجمهورية اليمنية أثبتت رؤيتها ولم تكمل العدة مثلاً؟

٦- هل تكون مسألة إثبات الرؤية أو عدمها من المسائل الاجتهادية أم لا؟ وما حكم الذي يعمل بالرأي المخالف لرأي الجمهور كما في مسألة رؤية الهلال وإلزامها، مع أنه إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه الجمهور راجحاً واضحاً من حيث الأدلة والنصوص، هل يكون هذا الرجل آثماً أم لا؟

نرجو تفضلكم بإفادتنا بالحكم الشرعي في تلك المسائل، وجزاكم الله خيراً الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف العلماء في أمر الأهلة على رأيين، فمنهم من يرى أن العبرة باختلاف المطالع، بمعنى أن لكل بلد رؤية تخصها، وأن الرؤية في بلد ما لا تلزم البلد الآخر، والرأي الثاني أنه إذا رئي الهلال في أي بلد إسلامي لزم جميع المسلمين الأخذ به متى علموا بذلك، وكلا الرأيين مؤيد بأدلة.

وبناء عليه:

١- يجوز العمل بأي من الرأيين المذكورين، لأن لكل منهما أدلته المتبعة. وقد سبق لهيئة الفتوى أن رجحت الرأي الثاني القائل بأنه (إذا رئي الهلال في أي بلد إسلامي لزم جميع المسلمين الأخذ به متى علموا بذلك)، وذلك توحيداً لكلمة المسلمين حتى يصوموا في يوم واحد، ويعيدوا في يوم واحد.

٢- لولي الأمر في البلاد الإسلامية، أو من يفوضه، وكذا للمجالس العلمية

الإسلامية المتخصصة المشكّلة من الأَكفاء في البلاد غير الإسلامية، أو هيئات الفتوى بها، اختيار أحد الرأيين، لرجحان أدلته عنده، ويلزم المسلمين حينئذ اتباع الرأي المختار، والحكم المختار من هذه الجهة يرفع الخلاف في هذه الحالة.

٣- إلا أنه إذا رأى شخص الهلال بعينه ولم يؤخذ برؤيته فإنه يلزمه هو فقط الصيام سرّاً، أو الإفطار سرّاً؛ منعاً لوقوع الخلاف والفتنة.

٤- يؤخذ بقول الجهة الشرعية المنوط بها إثبات رؤية الهلال؛ وذلك توحيداً للعبادة، ومن ثمّ فلا يحق لأحد تمّن في هذا البلد مخالفة ما قرّره تلك الجهة.

٥- رؤية الهلال في مطلع كل شهر هلالى واجب كفاية على كل المسلمين، تصحيحاً للعبادات المنوطة برؤية الهلال، كالصوم والفطر والحج، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثموا جميعاً.

٦- مسألة اختلاف المطالع في الأهلة مسألة اجتهادية. والله أعلم.

[١٦/٧٥/٤٩٠١]

ليلة القدر واختلاف مطالع الهلال

(٩٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / ابن عز / من بلدة (وجده) بالمغرب، وفيه:

إن المواطنين الكويتيين على سبيل المثال يصومون يوماً قبلنا، وإذا افترضنا أن ليلة القدر تكون في ليلة السابع والعشرين؛ فإنها في الكويت ستكون يوم

الأحد، وفي المغرب يوم الاثنين... فهل ليلة القدر تأتي في ليلة واحدة بالنسبة للعالم كله؟

إذا كان الجواب (نعم)، فإن أحد البلدين؛ سيضيّع بركة ليلة القدر. أرجو منكم الجواب.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ليس لليلة القدر وقت محدد، وإنما جاءت السنة بتحريها في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر منه، ليكون هذا تحريصاً على الاجتهاد في العبادة طيلة هذه الليالي المباركة، فإذا اجتهد المسلمون في طلبها والعبادة فيها؛ رُجِي أن يصادفوها مهما اختلفت المطالع. والله أعلم.

[٣٢٥٣ / ١١٨ / ١١]

الصوم والإفطار حسب بلد الإقامة

(٩٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

أنا مغربي أردت أن أذهب لقضاء العمرة - إن شاء الله - يوم العاشر من رمضان، وهذا يعني أنني سوف أبتدئ الصيام حسب توقيت المغرب، وسأنتهيه - إن شاء الله - حسب توقيت المملكة العربية السعودية، ومن المعلوم أن البلدان عادة ما يختلفان في توقيت رمضان الكريم، وسؤالي هو كالتالي:

هل أبتدئ الصيام وأنهيه حسب توقيت السعودية أم توقيت المغرب بداية شهر رمضان؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام المستفتي قد صام مع أهل المغرب، ثم أراد السفر إلى السعودية للعمرة،

وسوف يبقى فيها إلى ما بعد رمضان، فإنه يفطر مع أهل السعودية في العيد، ثم إن كان قد أتم من صيام رمضان بذلك (٢٩) يوماً، أو ثلاثين يوماً؛ فقد أدى ما عليه، وإن كان قد صام (٢٨) يوماً فقط؛ فعليه قضاء يوم بعد العيد، وإذا صام (٣١) يوماً؛ فالزائد عن الثلاثين نفل له. والله أعلم.

[٢٢/١١٢/٦٩٦٠]

توقيت الصيام في البلاد النائية من الكرة الأرضية

٩٥٦ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مركز إسلامي بألمانيا بواسطة محمد، ونصه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد تقدم إلينا كثير من المسلمين بشأن توقيت الصيام في البلاد النائية شمالاً وجنوباً من الكرة الأرضية.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق إلى ما يحبه ويرضاه، ولكم خير الجزاء، وشكراً سلفاً على ردكم إن شاء الله .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن البلاد التي تغيب فيها العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر يأخذ أهلها بالتقدير على أساس القياس النسبي لأقرب منطقة إليهم يظل فيها التمايز صحيحاً طوال أيام السنة، وذلك موافق للشافعية وللراجح من مذهب الحنفية.

وأما في حالة المشقة في الصيام فيصير إلى أنه يباح للمسلم الإفطار إن خاف الهلاك على نفسه فعلاً، أو لحقته مشقة بالغة لا تحمل عادة؛ فإنه يفطر ويقضي

في أيام مناسبة له، وأما من اتبع فتوى سابقة مخالفة لهذا؛ كمن اعتبر توقيت مكة هو الواجب التطبيق في هذه الحال، فإنه لا إعادة عليه بالنسبة للماضي؛ لأن عذره قائم حيث إنه قد أخذ برأي شرعي صادر من جهة علمية معتبرة في قضية مختلف فيها. والله أعلم.

[١١١/٢٣١/١]

الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار

٩٥٧) عرضت الرسالة المقدمة من السكرتير العام للجمعية الإسلامية بالسويد حيث جاء فيها ما يلي:

نبعث لكم رسالتنا هذه راجين منكم جواباً شافياً ومحققاً للفائدة المرجوة عن التكليف الشرعي لكيفية صيام رمضان للمسلمين القاطنين في دولة السويد، حيث إننا سألنا كثيراً عن هذه الكيفية، وأقصد حسب الآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمشكلة أن النهار طويل جداً في فصل الصيف، إذ يبلغ أكثر من إحدى وعشرين ساعة، فهل هناك جواب؟

وقد حدث في العام الماضي ارتباك شديد مما دفع بعض المراكز الإسلامية هنا بتحديد ساعات معينة للصيام دون الأخذ بعين الاعتبار الآية الكريمة السابقة، وحثهم الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والصيام إلى الليل فيه مشقة للمسلمين حيث إن هناك واجبات دنيوية ودينية، على المرء أن يتحمل خلالها مشاق كثيرة من الصيام حتى قرب منتصف الليل.

فما هو رأي الشرع بالنسبة إلى وضعنا؟ نريد جواباً شافياً نسلكه حتى لا يكون هناك حجة لإنسان ما، لذلك نريد منكم فتوى شرعية بالنسبة لهذا الموضوع.

❁ وبعد عرض الموضوع على اللجنة أجابت بما يلي؛

إذا كان الليل والنهار يتواردان في كل أربع وعشرين ساعة، ولكن الإسفار لا ينقضي، وكان بين الغروب والشروق فترةً تتسع للإفطار وقضاء الحاجات الضرورية، فإننا نرى أن هذه الفترة تُقسم إلى قسمين يباح في القسم الأول منها ما يباح للمفطر، ويعتبر صائماً اعتباراً من بداية القسم الثاني.

أما إن كان الإسفار ينقضي وتأتي ظلمة تامة ولو قليلةً، فإن الإفطار يكون من الغروب إلى نهاية تلك الفترة، وبداية إسفار الفجر على ما هو المعتاد في البلاد الأخرى، هذا إذا كان يستطيع الصوم من غير حرج شديد.

أما إذا كان لا يستطيع الصوم لطول النهار، ويلحقه بذلك حرج شديد؛ فإن له أن يفطر ويعيد في الوقت والزمن الذي يستطيع أن يؤدي فيه الصوم.

أما إذا كان النهار يطول بحيث لا يتوارد الليل والنهار في كل أربع وعشرين ساعة كالمناطق القطبية والقريبة جداً منها؛ فإن هذه البلاد يحتاج القول فيها إلى اجتهاد جماعي يؤخذ فيه رأي العلماء بالشرعية ورأي المتخصصين في الفلك، لأنها تحتاج إلى تقديرات كثيرة. والله أعلم.

[١٢٤ / ٢٤٠ / ١]

مراعاة اختلاف توقيت الأذان في المناطق النائية عند الإفطار

٩٥٨ عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس قطاع المساجد السيد / فيصل، ونصه:

توجد في دولة الكويت مناطق بعيدة مثل السالمي والعبدلي والوفرة وغيرها، ويرى البعض أن بين هذه المناطق وبين المناطق الأخرى الداخلية فروق أوقات للأذان تتراوح بين ثلاث وخمس دقائق تقريباً.

فهل يمكن جمع هذه المناطق الداخلية والخارجية على موعد واحد كمواعيد الإذاعة والتلفزيون، أم لا بد من مراعاة فروق التوقيت؟

مع رجاء التكرم بموافاتنا بمعرفة طريقة التأكد من هذه الفروق.

نرجو التكرم بإبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع، ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الوقت الشرعي الذي يفطر فيه الصائم هو غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقول الرسول ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم» متفق عليه^(١)، وإن الأذان الذي يرفع من إذاعة وتلفزيون الكويت قد روعي فيه التوقيت المحلي لمدينة الكويت فقط، ولا يسري على غيرها من المناطق التي تختلف عنها في التوقيت ولو بدقائق معدودة، فيجب على من كان خارج مدينة الكويت مراعاة التوقيت، ومن أفطر عند سماع الأذان من الإذاعة والتلفزيون - وهو في مكان لم تغرب فيه الشمس - فقد فسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم فقط. والله أعلم.

وتقترح اللجنة أن تقوم وزارة الأوقاف بمخاطبة الإذاعة والتلفزيون والصحف اليومية للتنبيه عند رفع الأذان أو إثبات توقيت الصلوات على أن ذلك هو بحسب التوقيت المحلي لمدينة الكويت مع بيان فروق التوقيت بالنسبة

(١) أخرجه البخاري (رقم ١٩٥٤)، ومسلم (رقم ١١٠٠).

للمناطق البعيدة المأهولة بعد الرجوع إلى المختصين، والله أعلم.

[٣٢٥٠/١١٥/١١]

هل على من لم يراع فارق الزمن في الإفطار من أهل المناطق النائية قضاء؟

(٩٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس قطاع المساجد السيد /
فيصل، ونصّه :

بناء على الفتوى الصادرة من لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى تحت رقم:
١٩٧ع/٩٥، والمتعلقة بفروق التوقيت بين مناطق الكويت، وتعلق ذلك بشهر
رمضان المبارك.

يرجى التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في صيام من أفطر في شهر رمضان
سابقاً على توقيت مدينة الكويت، وهو من أهل المناطق الواقعة غرب مدينة
الكويت معتمداً على وسائل الإعلام، وذلك لتزويد الأئمة والخطباء وجمهور
المصلين في الأمر، ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أفطر في شهر رمضان ظاناً أو معتقداً
غروب الشمس فبان خلاف ذلك فعليه القضاء.

وذهب إسحاق بن راهويه، وداود، وعطاء، وعروة بن الزبير، والحسن
البصري، ومجاهد، وابن تيمية، وابن القيم إلى أنه لا قضاء عليه، واحتجوا بقول
النبي ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»
رواه البيهقي^(١).

(١) رقم (١٥٠٩٤).

وبما روى البيهقي^(١) بإسناده عن زيد بن وهب قال: بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت، وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساساً وهي الأقداح من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا، فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع بذلك عمر، فقال: والله لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم.

وترى اللجنة بالنسبة للمقيمين غرب الكويت الذين أفطروا في السنوات السابقة على توقيت مدينة الكويت، دون التفات إلى فروق التوقيت: الأخذ برأي القائلين بعدم وجوب القضاء؛ لما في ذلك من مشقة القضاء عليهم، خاصة وقد مضى على ذلك سنوات طوال.

وأما بالنسبة للمستقبل فيجب مراعاة فروق التوقيت، ومن يخالف ذلك فعليه القضاء، لعدم العذر بعد أن تم التنبيه في وسائل الإعلام المختلفة على ضرورة مراعاة فروق التوقيت للمقيمين خارج مدينة الكويت. والله أعلم.

[٣٦٠٨/٩٨/١٢]

الإمساك عن الطعام والمفطرات قبل الفجر

٩٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جاسم، ونصه:

ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى، التي تعرّض لها إمام المسجد، ونحن نود معرفة حكمها الصحيح:

(الإمساكية) قال: إن كلمة إمساك التي في الرزنامة بدعة وغير صحيحة.

(١) رقم (٨٠١٦).

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إعلان الإمساك في آخر الليل مستحسن لما فيه من الاحتياط لصحة العبادة، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وهو غير ملزم، بل يباح الأكل والشرب بعده إلى طلوع الفجر، للآية الكريمة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والله أعلم.

[٣٩٨٧/٧٣/١٣]

الأكل والشرب عند أذان الفجر

(٩٦١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / حمد، ونصه:

ما حكم من أكل أو شرب بعد قول المؤذن الله أكبر منادياً لصلاة الفجر (الأذان الثاني) في شهر رمضان المبارك وقد سمع النداء؟ وهل هناك دليل يجيز للإنسان الصائم أن يكمل ما بيده من شراب أو طعام عند سماع المؤذن في النداء الثاني لصلاة الفجر في رمضان المبارك؟ نرجو الإشارة إلى الحكم والدليل إن وجد.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

أول الصيام في رمضان وغيره طلوع الفجر الصادق وآخره غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَنْتُمْ صَائِمٌ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا طلع الفجر وجب الامتناع عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات، فإذا كان في فم الصائم لقمة أو ماء ثم طلع

الفجر وجب عليه لفظها فوراً، فإذا ابتلعها فسد صومه، والأصل أن يكون أذان الفجر علامة على طلوع الفجر الصادق.

لهذا فإن على المسلم الصائم أن يمتنع عن الطعام والشراب والجماع وسائر المفطرات الأخرى بمجرد سماعه أوّل أذان الفجر الثاني، فإذا علم بوسائل قاطعة أن الفجر لم يطلع بعد، وأن الأذان كان قطعاً قبل طلوع الفجر، فإن له أن يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر؛ لأن العبرة للفجر الصادق وليس للأذان. والله أعلم.

[١٤/١٠١/٤٣٤٩]

هل للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر؟

(٩٦٢) عرض السؤال المقدم من المدعو/ محمد، ونصّه:

نشرت إحدى الجرائد اليومية فتياً بجواز الأكل والشرب بعد أن يؤذن لصلاة الفجر، استناداً على حديث رواه أحمد والطبري^(١)، وصححه الألباني: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده؛ فلا ينزله حتى يقضي حاجته». فما مدى صحة هذه الفتيا، وهل هي موافقة لمذاهب الأئمة الأربعة؟ ومتى تنتهي هذه الحاجة، هل لها وقت محدد أو هي مطلقة؟ وهل يجوز للإنسان إذا سمع الأذان أن يقضي حاجته من الجماع؟

❁ وبعد استعراض الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

لم يأخذ أحد من العلماء بظاهر هذا الحديث فيما نعلم، وهو محمول عند

(١) أحمد (رقم ١٠٦٢٩)، والطبري في (التفسير) (٣/٥٢٦).

الجمهور على أن المراد بالأذان في هذا الحديث إن صح هو الأذان الأول، أو يحمل على حالة من لم يتأكد من طلوع الفجر، أما إذا تأكد من طلوع الفجر؛ فليس له أن يأكل أو يشرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٢١/٢٣٨/١]

أكل الصائم وشربه ناسياً

(٩٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسام الدين، ونصه:

سئلت من صاحبي أنه بالأمس كان صائماً وشرب ماءً ناسياً (صيام ست أيام من شوال) فهل يفطر أم لا؟ أفتونا بهذه، وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الأكل والشرب من الناسي للصيام لا يفسد الصوم، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً؛ وذلك لإطلاق قول رسول الله ﷺ للناسي: «الله أطعمك وسقاك» رواه أبو داود^(١)، والله أعلم.

[٤٦٤١/١١٠/١٥]

توهم الإفطار في رمضان

(٩٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / حلم، ونصه:

(١) رقم (٢٣٩٨).

أنا فتاة أدرس بالجامعة بينما وأنا صائمة في شهر رمضان أكلت حلوى، وأنا لا أدري إن كان وهماً أم حقيقة أم شكاً، وأردت بعد هذا أن أصوم شهرين متتابعين ولكن العائلة منعتني من ذلك وخصوصاً أبي، وهذا حرصاً على سلامتي لأنني الآن فقط ٤٠ كلغ، وسني يبلغ ٢٨ سنة، وأنا دائمة التفكير في هذه المسألة، وأخاف أن تؤثر على مستقبلي، وإذا لم أصم ربما أفقد عقلي، مع أنني قدمت صدقة ولكنها لم تشبع ستين مسكيناً؛ فما هو الحل في نظركم؟ وأجركم على الله، والسلام.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن السائلة ما دامت لم تجزم ولم يغلب على ظنها أنها أكلت فإنها على صومها، ولا شيء عليها، ولا بأس أن تقضي يوماً بدلاً ذلك اليوم احتياطاً؛ إذ إنها لا كفارة عليها لدى كثير من الفقهاء، ولو تعمّدت الإفطار بالأكل والشرب، وعليها قضاء ما تفرّقه . والله أعلم.

[٢٨٧٧/١١٦/١٠]

حكم استخدام الحقنة والتحاميل وسحب الدم من الصائم

٩٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / الدكتور عبد الرحمن، وهو كالاتي:

هل يبطل الصيام ما يلي؟ :

- ١ - إعطاء المريض حقنة دوائية تحت الجلد أو في العضل.
- ٢ - إعطاء المريض حقنة من الفيتامينات تحت الجلد أو في العضل.

٣ - إعطاء الحقنة في الوريد.

٤ - إعطاء محلول الجلوكوز (نوع من السكر) في الوريد كعلاج أو كمحلول لإذابة الأدوية، وكذا محلول الملح (السالين) كمحلول لإذابة الأدوية التي تعطى في الوريد.

٥ - استخدام التحاميل الدوائية وإدخالها في فتحة الشرج بين أذان الفجر وأذان المغرب.

٦ - سحب دم من مريض كعلاج أو لغرض إجراء التحاليل الطبية عليه.

❁ (أ) أجابت اللجنة عن السؤالين الأول والثاني بما يلي:

لا يبطل الصوم إعطاء المريض حقنة دوائية أو من الفيتامينات تحت الجلد أو في العضل، وكذلك أيما دواء يعطى بهذه الطريقة. والله أعلم.

❁ (ب) قررت اللجنة بالنسبة للسؤالين الثالث والرابع الإجابة بما يلي:

إن إعطاء الحقنة الدوائية أو الغذائية من الجلوكوز أو محلول الملح في الوريد لا يفطر، ولكن يحسن أن لا يتخذ ذلك حيلة لدفع الجوع، وذلك لأن المفطر هو ما وصل إلى الجوف أو الدماغ من فتحة طبيعية أو مباشرة. والله أعلم.

❁ (ج) وبالنسبة للسؤال الخامس أجابت اللجنة:

أن استخدام التحاميل الدوائية وما في معناها من الحقن الشرجية المائعة أو التي تتحلل يفطر به الصائم، وعليه القضاء دون الكفارة. والله أعلم.

❁ (د) وبالنسبة للسؤال السادس أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان يترتب على سحب الدم الضعف أو الهزال يكره للصائم ذلك،

ولا يفطر به بحال. والله أعلم.

[١٢٨/٢٤٤/١]

التحامل الشرجية أثناء الصوم

(٩٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / طارق، ونصه:

ما حكم أخذ التحامل الشرجية أثناء الصوم لضرورة صحية؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز؛ فما الحكم بالنسبة لمن فعل ذلك جاهلاً، وماذا يترتب عليه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

التحامل الشرجية في النهار مفطرة للصائم، سواء استعملها لضرورة أو غيرها، فإذا احتاج إليها لضرورة؛ فعليه قضاء اليوم الذي تناولها فيه، هذا إذا كان عالماً بأنها مفطرة للصائم، فإذا كان جاهلاً بذلك؛ فعليه القضاء أيضاً عند الجمهور، وهو الراجح لدى اللجنة للاحتياط . والله أعلم .

[٥٦١١/١٥٧/١٨]

حقن الإبرة في نهار رمضان

(٩٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

فتاة لديها تكسّر في الدم تأخذ كل يوم إبرة في منطقة البطن لتقليل مستوى الحديد في الجسم لتعيش؛ فهل يجوز لها الصيام أم لا؟ وهل الإبرة تؤدي إلى إفطارها إذا كانت صائمة؟ وفي عكس ذلك ماذا عليها أن تفعل حسب حكم الشريعة؟

استمعت اللجنة إلى التقرير المقدم من د. مراد حسن مناع، أخصائي أمراض باطنية ونص التقرير:

تكسر الدم مرض من الأمراض المزمنة التي تصيب الإنسان ناتج عن عامل وراثي أو مكتسب نتيجة لبعض العقاقير أو السموم أو نقص في بعض الأنزيمات. والتكسر يصيب إحدى مكونات الدم أو كلها؛ مثل الصفائح الدموية أو كرات الدم الحمراء.

- في الأحوال العادية يمارس الإنسان حياته بشكل طبيعي إلا في الأحوال الطارئة عند الأزمات.
- في حالة تكسر الصفائح الدموية مثلاً في الحالات الحادة يتم نقل الدم للمريض، وفي هذه الحالة يجب عدم الصيام.
- في حالته المستقرة يتناول علاجاً يتم على فترة أو فترتين فيمكن الصيام.
- تكسر الدم الناتج من مرض الأنيميا (المنجلية) في الحالات الحادة يتم معالجة المريض بالسوائل والمسكنات؛ نظراً للألم الشديد الذي يصيب الإنسان (وفي هذه الحالة لا يستطيع الصيام).
- أما في الأحوال العادية فيجوز أن يصوم إلا إذا شعر بالإرهاق، وهذا ناتج من ضغط الدم، وفي هذه الحالة يجوز له ألا يصوم.
- بعض أمراض الدم، يزول بزوال السبب (العقاقير)
- بعض الأمراض وغالبيتها مزمن ويتعايش معه الإنسان حتى بدون علاج إلا عند حدوث التكرس.

- بعض الأمراض يصاحبه أمراض أخرى في الطحال مما يتسبب في القضاء على المريض في سن مبكرة.

د. مراد حسن مناع.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الإبرة إذا كانت في العضل أو في الوريد أو في جدار البطن ولم تصل إلى الجهاز الهضمي مباشرة؛ فإنها لا تفطر الصائم، أما إذا وصلت إلى الجهاز الهضمي مباشرة؛ فإنها مفطرة إذا كانت أثناء النهار، وعليه فإذا كان الصوم لا يضر بالمستفتية بحسب إخبار طبيب مسلم عدل؛ فإن عليها أن تصوم وتأخذ الإبرة في الليل إذا كان في داخل المعدة، ولا بأس بأخذها في النهار أيضاً إذا كانت في العضل أو في الوريد أو في جدار البطن.

أما إذا كان الصوم يضرها بحسب إخبار ذلك الطبيب، أو لم يمكن أخذ الإبرة في الليل وهي في المعدة أو في الجهاز الهضمي مباشرة فإن لها أن تفطر، ثم إن كان مرضها يرجى الشفاء منه؛ وجب عليها قضاء ما أفطرته بعد شفائها، وإن كان الشفاء منه غير مرجو؛ فإنها تفدي ما أفطرته من الأيام، كل يوم بإطعام مسكين. والله أعلم.

[٤٦٤٤/١١٢/١٥]

الغسيل الكلوي للصائم

٩٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد/ بدر، ونصه:

الموضوع: الغسيل عن طريق الغشاء البريتوني:

من المعروف أن أحشاء الإنسان الداخلية مغلقة بغشاء يفصلها عن طية الجلد

الخارجية، وهو أي الغشاء تتخلله شعيرات دموية.

حينما يصاب الإنسان بالفشل الكلوي يعمد الطبيب إلى أكثر من طريقة لاستخراج السموم من الدم، وإحدى هذه الطرق: طريقة الغسيل عن طريق الغشاء البريتوني.

تجرى للشخص عملية جراحية لإدخال أنبوبة في أسفل البطن، ووضع جزء منها داخل البطن بين طبقة الجلد وبين الغشاء البريتوني، وعن طريقها تضخ كمية من السائل الذي يحتوي على عدة مركبات، منها: الكلوكوز وأملاح فسيولوجية أخرى، يبقى في التجويف مدة من الزمن لا تقل عن ست ساعات. وتكون عملية الغسيل كالآتي:

عندما يلامس السائل الداخل الغشاء البريتوني، فإن المواد السامة في الدم تنتقل عبر جدران الأوعية الدموية إلى السائل، وذلك لانخفاض نسبة التركيز في السائل عنه في الدم، وبهذا تنقل السموم من الدم لتبدأ العملية من جديد. وعادة ما تعاد هذه العملية كل ست ساعات.

ملاحظة:

هناك نوعان من السائل: نوع مركز، ونوع عادي. فإذا زادت كمية الماء في الجسم، وبدأ التورم على الشخص استعمل السائل ذو التركيز العالي، وذلك لامتصاص الماء الزائد من الجسم، إذ تخرج في هذه الحالة كمية من الماء تزيد بمقدار ٤٠٪ تقريباً زيادة على الكمية الداخلة، أما في حالة السائل ذي التركيز العادي فكثيراً من الأحيان يقوم الجسم بامتصاص نسبة من ١٠-٢٠٪ من السائل الداخل.

السؤال:

هل يجوز الصيام إذا أجريت هذه العملية أثناء النهار، مع العلم أن المواد

المذكورة - والتي يحتويها السائل - هي مواد مغذية، وتنتقل بواسطة الدم إلى الجسم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يفسد صوم الصائم فرضاً كان أو نفلاً إذا دخل إلى جسمه شيء من إحدى الطرق الطبيعية.

وعليه فإن عملية الغسيل الواردة في السؤال لا تعد من المفطرات أو المفسدات للصوم، ولو كانت المواد الداخلة مغذية، مثلها مثل الحقنة في الوريد، إلا أن على المريض أن يتوقى هذا الغسيل في أثناء الصوم ما أمكن، وذلك بإرجائه إلى الليل للاحتياط، فإذا لم يستطع ذلك وكان الغسيل ضرورياً؛ لعلاجه فلا بأس به في أثناء الصوم، ولا يعد مفطراً به. والله أعلم.

[٣٩٨٩ / ٧٦ / ١٣]

فحص المرأة الصائمة وعلاجها

٩٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عدنان، وهذا نصه:

ما حكم فحص ونظر الطبيب لفرج المرأة في حال صيامها أو فطرها؟ وما هي شروط الطبيب الفاحص هل يشترط أن يكون مسلماً أو غيره؟

✽ أجابت اللجنة:

بأنه يجوز للطبيب ولو لم يكن مسلماً النظر إلى فرج المرأة عند الحاجة للعلاج، ولا يمنع من ذلك أن تكون المرأة صائمة، على أن الأولى أن تتولّى علاج المرأة طبيبة مسلمة، فإن لم يتوفّر فطبيب مسلم، ولا بد من اقتصار النظر على

موضع الحاجة، ويستحسن أن يكون هناك الزوج أو المحرم أو غيرهما مما يمنع الخلوة كالممرضة، ولا يحل النظر إلا لمن يقوم بالعلاج، أو من يحتاج إليه في العلاج.

وإذا تطلب الفحص إدخال أدوية أو أدوات علاج ونحوها، وكانت المرأة صائمة؟ فلا يفسد صومها بذلك. والله أعلم.

[٧١٦/٦٢/٣]

إجراء التلقيح الصناعي في رمضان

٩٧٠) عرض على اللجنة استفتاء السيدة ن.ع/ ونصه:

أنا مواطنة كويتية لم أنجب منذ عشر سنوات، وأنا وزوجي تحت العلاج، وبمراجعة قسم طفل الأنابيب بمستشفى الولادة أعطوني أنا وزوجي ميعاداً في شهر رمضان، وأنت تعلم ما يقتضيه ذلك من أخذ السائل المنوي من زوجي وأخذ البويضة مني، وسوف أضطر للإفطار، وقد حاولت التفاهم معهم بأنني منذ عشر سنوات وأنا أعاني من هذا الموضوع، وليس هناك داع للاستعجال والإفطار دون حاجة إلى ذلك.

فهل تفيدونني بالرأي الشرعي في حالتي عن مدى جواز إفطاري وزوجي في شهر رمضان، وهل يترتب علينا إثم لفطرنا..؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

حقن رحم المرأة بمني زوجها أثناء الصيام مفطر، ويفسد صومها، وعليها القضاء دون الكفارة، ولذا يلزم تأخير ذلك إلى الليل أو في غير شهر رمضان،

وإذا أمكن أخذ مني الزوج وحقنه في رحم المرأة قبل الإمساك؛ فلا شيء فيه.
والله أعلم.

[٢٨٧٨/١١٦/١٠]

استثناء الصائم أو إصابة النجاسة يده

٩٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / الأمين العام لمنظمة طبية،
ونصه:

تحية طيبة وبعد،

يرجى العلم بأن وزارة الصحة قد بدأت إدخال التلقيح بواسطة الأنابيب،
وهو ما يعرف بطفل الأنابيب، متخذة كل الاحتياطات الشرعية أو المخبرية
اللازمة لعدم خلط الأنساب والأرحام.

وحيث إننا هذه الأيام في شهر رمضان الكريم وزيادة في الاحتياط أرجو
التكرم بتوضيح الآتي:

١ - هل يجوز أن يتم هذا العمل في أثناء ساعات النهار؟ علماً بأن المريض
يطلب منه إحضار عينة من منيه لتلقيح البويضة؟ ما هو حكم صيام
المريض؟

٢ - أن المنى تتناوله أيدي العاملين وهناك احتمال سقوط نقطة أو بعضاً منه
على أيدي العاملين؟ هل يفطر ذلك الصائم أم لا؟

٣ - بالنسبة للسيدة فإن الأطباء يتولون إعطاءها بعض المنشطات لكي
تبيض، وقد تأتي البويضة أثناء رمضان وهي فرصة قد لا تعوض لها مرة

ثانية؛ ولذلك يجب اغتنامها والحصول على مني زوجها لتلقيحها.

٤ - هل الطبيب آثم إذا أمر مريضه بإحضار منيته أثناء أوقات الصيام؟ وما

هي الاحتياطات الواجب اتخاذها تجنباً للوقوع في الإثم؟

راجياً أن يصلنا ردكم بالسرعة الممكنة نظراً لظروف المرضى.

شاكرين لسيادتكم تعاونكم الصادق معنا في هذا المجال.

والسلام عليكم ورحمة الله،،

واتصلت اللجنة برئيس المنظمة لمزيد من الاستفسار حول الموضوع، وهذا

نصّ الإفادة:

س: هل يمكن إجراء العملية في الليل دون النهار؟

ج: هناك صعوبة كبيرة في إحضار عدد كبير من الموظفين.

س: هل يمكن الحصول على الحيوانات المنوية في وقت الإفطار، والاحتفاظ

بها إلى اليوم الثاني لإعطاء نفس النتائج؟

ج: من الممكن الاحتفاظ بالحيوانات المنوية أو البيضات بالتجميد لكن لا

يمكن الإبقاء على خصائصها كما هي في الصورة المثلى (الفورية)، ولا سيما أن

الحالات موضوع العلاج تتطلب أدق المواصفات وأحسنها، دون تأثير خارجي

بالتجميد ونحوه.

❁ وأجابت اللجنة عن السؤال الأول والثالث والرابع بما يلي:

الأصل في الشرع أنه لا يجوز إقدام الصائم على إفساد صومه بالاستمناء

في نهار رمضان؛ لأن الإفطار في رمضان معصية وهي من الكبائر، ولذا فإنه لا

يجوز له الاستمناء في نهار رمضان لغرض تلقيح بويضة الزوجة، ولا يجوز أن

يطلب منه ذلك أو أن يعان عليه إلا في حالة الضرورة التي يباح بها المحذور، ولا تتحقق الضرورة إن أمكن أن تتخذ هذه الإجراءات في غير وقت الصيام كليل رمضان، أو ما بعد انقضاء شهر رمضان، أما الضرورة التي تجيز ذلك فهي أن يتعين إجراء ذلك في نهار رمضان بأن تكون الحالة التي هي موضوع العلاج لو تأخر هذا الإجراء (وهو الإقدام على إفساد الصوم بالاستمناء في نهار رمضان) لضاعت الفرصة، ولما تحققت المواصفات والظروف المفيدة لمثل هذا العلاج.

ومن أمثلة حالة الضرورة ما إذا كان تبييض المرأة نادراً غير معتاد، وصادف حصوله في رمضان حسب استقراء الطبيب المعالج، وعلى هذا فلا يجوز الاستمناء نهاراً من قبل الزوج إذا كان يمكن إجراء ذلك ليلاً أو بعد رمضان؛ لأنه يترتب على التأخير الخوف من ضياع فرصة العلاج.

وفي جميع الأحوال يفسد صيام المريض بالاستمناء في نهار رمضان وعليه القضاء فقط، ولا كفارة عليه، ويجب عليه الإمساك بقية يومه لحرمة شهر رمضان، ويكون حكم عمل الطبيب المعالج تابعاً لحكم الحالة التي أمر فيها بالاستمناء، فإن أمر به في الحالات التي تتحقق بها الضرورة فلا إثم عليه، وإلا فعليه إثم الأمر بالحرام.

❁ وأجابت اللجنة عن السؤال الثاني بما يلي:

إن سقوط المنى على يد العامل الصائم لا يفسد صومه، والله أعلم.

[١١٠٨/٨٢/٤]

لصقات النيكوتينيل في نهار رمضان

٩٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / لينا، ونصّه:

يرجى التكرم بإصدار فتوى شرعية عمّا يلي:
استعمال لصقات نيكوتينيل خلال شهر رمضان المبارك، علماً بأن لصقات
النيكوتينيل هي لصقات طبية تستعمل للعلاج، وتساعد المدخنين في التغلب
على عادة الإدمان من مادة النيكوتين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

- استعمال هذه اللصقات على الجلد في نهار رمضان لا يفطر الصائم.
- أما الإذن في استعمالها: فيتوقف على إقرار من الجهات الطبية المتخصصة
المأمونة بأنه لا يترتب عليها ضرر للإنسان المستعمل لها. والله أعلم.

[٥٢٧٢/١٠٠/١٧]

استعمال الصائم قطرة العين

٩٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ إسحاق، ونصّه:
أضطر أثناء الصوم لاستعمال القطرة لمرض يصيب عيني؛ فما حكم
صومي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

القطرة في العين إذا لم يصل أثرها إلى الحلق لا تفطر الصائم بالاتفاق، فإذا
وصلت إلى الحلق لا تفطر أيضاً عند الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة
إلى أنها مفطرة. والله أعلم.

[٤٩٠٢/٧٨/١٦]

استنشاق الصائم بخار الماء

(٩٧٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

هل يفطر الصائم بدخوله حمام الساونا، وهي معروفة بكثرة بخار الماء فيها وانتشاره في أرجائها، فيضطر الداخل إليها لاستنشاق هذا البخار ولعله يجد أثره في حلقة؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

دخول حمام الساونا في نهار رمضان عمداً مفطر؛ لأن فيه دخول بخار الماء إلى الجوف من منفذ طبيعي مفتوح عمداً، وهو الأنف. والله أعلم.

[٧٣٢٦ / ٧٥ / ٢٣]

استخدام الصائم بخاخ الربو

(٩٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد النبي من المستشفى الأميري، ونصّه:

هل يجوز للمسلم الصائم استعمال البخاخ من أجل الربو عند الحاجة إليه؟ وهل يعد ذلك مفطراً؟ وماذا يجب عليه إن عُدَّ مفطراً؟

يرجى عرض الموضوع على لجنة الفتوى الموقرة، وموافاتنا بالجواب الشرعي، وربط تقرير من مستشفى الأميري يبين فاعلية بخاخ مرضى الربو في بدن الإنسان للاستئارة به، ودمتم .

وهذا تقرير من المستشفى الأميري قامت به مسؤولية مركز المعلومات الدوائية

والسموم بالمستشفى الأميري الصيدلانية السيدة / عهدود، جاء فيه :

السيد/ رئيس هيئة الفتوى بدولة الكويت المحترم

تحية طيبة وبعد،،

بناء على الحديث الشفوي للأستاذ الدكتور/ أحمد الكردي، وسؤاله بخصوص دواء الفتولين البخاخ لمرضى الربو، هل إذا كان هناك جزء من الدواء بعد استنشاقه واستعماله يدخل إلى جوف المريض أم لا ؟ والجواب هو كالتالي:

كل الأدوية التي تستخدم عن طريق الاستنشاق، ومنها على سبيل المثال دواء الفتولين البخاخ، فقد دلت الدراسات المنشورة أن ١٠٪ من الدواء يذهب مباشرة إلى الرئة، بينما ٩٠٪ من الدواء يمتص لدى الجهاز الهضمي، فالدواء يدخل إلى جوف المريض.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا يجوز للمسلم الصائم استعمال بخاخ الربو في النهار إلا لضرورة أو حاجة شديدة، وفي حال الحاجة الشديدة أو الضرورة يجوز استعماله بشرط عدم غناء غيره عنه من الأدوية التي تؤخذ في الليل، أو تؤخذ في العضل أو الوريد، وبشرط التحقق من فاعليته في تخفيف حالات الربو والتأثير فيها.

٢- بخاخ الربو من المفطرات والمفسدات للصوم، سواء أخذ للحاجة أو غيرها لأنه يصل إلى الجوف من طريق طبيعي وهو الفم أو الأنف .

٣- إذا استعمل المريض الصائم البخاخ في النهار للحاجة عدّ مفطراً به

وعليه قضاء هذا اليوم بعد شفائه من المرض إن كان يرجى شفاؤه منه، فإن تعذر الشفاء منه، فعليه فدية لذلك اليوم، هي إطعام مسكين وتقدر بدينار كويتي كل يوم في الوقت الحالي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والله أعلم.

[٣٦٠٦/٩٥/١٢]

استعمال الصائم المنظار المعدي والشرجي والبخاخ

(٩٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

تعلمون أن رمضان على الأبواب، وقد تقدم إلينا بعض الإخوة بالأسئلة التالية حول استعمال بعض الوسائل الطبية الحديثة أو الأدوية، يريدون معرفة حكمها ما إذا كانت تفطر الصائم أم لا؟

١- استعمال المنظار الطبي لاستكشاف القروح في جدار المعدة، حيث يتم إدخاله كما تعلمون عن طريق الفم حتى يصل إلى المعدة، ثم إخرجه بعد الكشف وهو ليس بطعام، وقد شَبَّه البعض بمثل إدخال ما ليس بطعام - كقطعة نقود معدنية مثلاً - إلى الفم ثم لفظه من الفم لا يفطر الصائم.

٢- استعمال المنظار الطبي الشرجي لاستكشاف إصابات القولون.

٣- استعمال بخاخ مرض الربو عن طريق الأنف أو عن طريق البلعوم.

يرجى إفادتنا عن الحكم الشرعي على أن يكون الرد قبل شهر رمضان

المبارك.

مع ملاحظة أن المنظار الطبي عند استعماله يدهن بمادة تسهل دخوله وحركته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

- إذا أمكن تأجيل استعمال الوسائل المسؤول عنها إلى ما بعد رمضان أو إلى ما بعد المغرب بدون ضرر كبير على المريض فاللازم التأجيل صيانة للصوم عما يفسده أو يضر به .
- إدخال المنظار من جهة البلعوم للكشف عن جدران المعدة إذا كان جافاً لا رطوبة معه ولا دواء، وكان طرفه في المعدة والطرف الآخر خارج الفم، فإنه لا يفطر الصائم، أما لو رافق دخوله إلى المعدة رطوبة أو دواء - كما هو السؤال -؛ بأن كان التخدير عن طريق بخاخ في البلعوم، ولو كان دواء مخدراً؛ فإنه يعد مفطراً.
- إدخال المنظار من جهة الشرج إلى القولون مثله مثل إدخال المنظار من جهة البلعوم في جميع الأحكام.
- استعمال بخاخ مرض الربو عن طريق الأنف أو الفم مفطر ما دام يدخل منه رذاذ إلى المعدة أو الرئتين .
- إذا دعت الحاجة إلى استعمال المنظار أو بخاخ الربو في أثناء الصوم ولم يمكن تأجيله إلى ما بعد الغروب أو إلى ما بعد رمضان فلا بأس به، ويُعدُّ الصائم قد أفطر للعدر، وعليه بعد ذلك القضاء أو الفدية بحسب حاله . والله أعلم .

[٣٦٠٧/٩٦/١٢]

التطعيم ضد الأمراض في نهار رمضان هل يفطر؟

(٩٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مدير إدارة الصحة العامة، ونصّه:

يرجى الإحاطة علماً بأن وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة التربية ستقوم بحملة لتطعيم طلبة المدارس خلال شهر رمضان المعظم بطعم (غير مغذٍ، وبجرعة قدرها ٠,٥ سم تحت الجلد وذلك حرصاً على صحة أبنائنا الطلبة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

لذا نود الإفادة برأيكم والفتوى الشرعية في هذا الخصوص، إذا كان هذا التطعيم سيبتل الصيام من عدمه، مع اعتبار الموضوع عاجلاً حتى نقوم بالإجراءات الصحية اللازمة حسب الخطة الموضوعية.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن التطعيم المشار إليه في نص الاستفتاء لا يبطل الصيام؛ لأنه لا يصل إلى الجوف عن طريق منفذ طبيعي. والله أعلم.

[٢٨٧٦/١١٥/١٠]

معالجة أسنان الصائم

(٩٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مركز طب الأسنان السيد / عمر، ونصّه:

نرجو توضيح الآتي:

- حكم علاج أسنان الصائمين في شهر رمضان (جائز - مكروه - صحيح).

- صحة الصيام (فاسد- صحيح).

وإذا كان الصوم فاسداً، هل يجب عليه الإمساك بقية اليوم ثم يقضيه بعد رمضان، أم يجوز له مواصلة الإفطار مع القضاء بعد رمضان، علماً بأنه قد يحدث أي من الآتي:

- (١) يمكن تأخير العلاج لما بعد الإفطار، إلا أن بعض المراجعين يفضلون العلاج نهاراً لقلّة الازدحام، أو لضيق أوقاتهم.
- (٢) إن بعضهم قد لا يعاني من آلام بالأسنان، ولكن يأتون لتنظيف أسنانهم أو عمل حشوة تجميلية.
- (٣) خروج قطرات من إبرة البنج واختلاطها بلعاب المريض مع عدم مجّه.
- (٤) خروج دم من مكان الإبرة واختلاطه بلعاب المريض مع عدم مجّه، أو نزولها مباشرة إلى داخل حلق المريض.
- (٥) تفتت أجزاء من الحشو القديم واختلاطها بلعاب المريض أو ابتلاعها.
- (٦) ابتلاع بعض من الماء الخارج من الحفّار، أو ابتلاعه مختلطاً بدمه بالرغم من استخدام جهاز الشفط.
- (٧) اختلاط الدواء المستعمل في علاج اللثة بلعاب المريض.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

معالجة الأسنان أو الفم ليس من المفطرات في الصوم، إلا أنه إذا نتج عنها دخول شيء إلى الحلق كدخول الدم وغيره؛ فإنه مفطر، والأحوط تأخير علاج الأسنان إلى الليل إلا لحاجة معتبرة، فإذا حصلت المعالجة في النهار ولم ينتج عنها دخول شيء إلى الحلق؛ فلا شيء فيها، وإن دخل بسببها شيء إلى الحلق؛

فقد أفطر وعليه القضاء. والله أعلم.

[٣٢٥١/١١٦/١١]

استعمال الصائم فرشاة أسنان إلكترونية

(٩٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ زين، شركة (...)، ونصه:

نعلمكم بأننا الوكلاء الوحيدون في دولة الكويت لفرشاة الأسنان (...).
الإلكترونية التي تعمل بنظام (الانتقال الأيوني)، وهي فرشاة داخلها بطارية صغيرة جداً (كبطارية الساعة) مع مقبض متصل برؤوس الفرشاة من خلال تبليل اليد بالماء، وإمساك المقبض الفضي تنتقل الشحنات الأيونية إلى الأسنان وتحولها مؤقتاً من شحنة سالبة إلى شحنة موجبة، وبالتالي تقضي على البلاك والبكتيريا الضارة في الفم، وتم ترخيصها من وزارة الصحة الكويتية.

لذا نطلب منكم الرأي الشرعي في مدى جواز استخدامها للصائم، مع العلم أنها لا تحتاج إلى معجون، ولا يصل إلى جوف الصائم أي مادة على الإطلاق. وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الأمر كذلك فلا مانع من استعمالها للصائم وغيره، ولا تفطر الصائم ما دامت لا تدخل إلى جوفه أي بلل أو غيره؛ بشرط أن لا يكون بها ضرر صحي أو غيره بشهادة المتخصصين، وإلا لم يجز استعمالها لضررها. والله أعلم.

[٦٦٠٨/٨١/٢١]

إذا غلب القيء الصائم

٩٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / إسحاق، ونصّه:

غلبني القيء فخرج بدون سبب مني وأنا صائم، فهل صومي صحيح؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

القيء غير المتعمد لا يفطر الصائم باتفاق الفقهاء، فإذا عاد شيء منه إلى الجوف بعد ذلك، فإن عاد بنفسه بغير صنع الصائم؛ فلا يفطر عند بعض الفقهاء، وذهب البعض إلى أنه مفطر، وإن أعاده الصائم بصنعه كان مفطراً بالاتفاق. والله أعلم.

[١٦/٧٨/٤٩٠٣]

الغوص في نهار رمضان

٩٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من العقيد الركن / أحمد - مدير التوجيه المعنوي والعلاقات العامة في رئاسة الأركان العامة للجيش، ونصّه:

لقد ورد لنا سؤال من القاعدة البحرية (فرع الغواصين) عن حكم الغوص في شهر رمضان المبارك، حيث إنه يوجد شبهة للغواص في حالة الغوص واحتمال دخول الماء في جوفه أثناء التدريب والعمليات، فيرجى إفادتنا بفتوى بجواز الغوص في شهر رمضان؛ إن كان للتدريب أو الواجبات والعمليات التي يقوم بها أثناء الدوام الرسمي.

❁ أجابت اللجنة بالتالي:

إذا غلب على الظن دخول الماء إلى جوف الغائص أثناء الغوص، فإن كان

من الممكن الاستغناء عن الغوص في نهار رمضان؛ فلا يجوز لهم الغوص تحرزاً عن إفطارهم.

أمّا إن تحتمّ عليهم الغوص في نهار رمضان، فإنه يجوز لهم القيام به، وعلى الغائص أن يبذل جهده في اتقاء دخول الماء إلى جوفه قدر الإمكان، فإن دخل الماء إلى جوفه رغم الاحتياط فإنه يفطر وعليه الإمساك بقية اليوم، ثم قضاء هذا اليوم بعد انتهاء عيد الفطر.

والأولى تأخير هذه التدريبات إلى ما بعد الفطر، ما لم يترتب على ذلك إضرار بالمصلحة العامة. والله أعلم.

[٤٦٤٠/١٠٩/١٥]

استعمال السواك والعطر أثناء الصوم

٩٨٢) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من المدعو/ يعقوب، من غانا وهو:

هل يجوز للصائم السواك في فترة الصيام، واستعمال العطور؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استعمال السواك والعطور للصائم. والله أعلم.

[١١٦/٢٣٥/١]

هل شرب السجائر مفسد للصوم؟ وما السبب؟

٩٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ إسحاق، ونصّه:

هل شرب السجائر مفسد للصوم؟ وإذا كان مفسداً فما السبب وهو ليس
بأكل ولا شرب؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

شرب السجائر مفسد للصوم باتفاق الفقهاء، وإن لم يكن مما يتغذى به؛
لأن كل ماله جرم إذا دخل إلى الجوف عن طريق منفذ طبيعي عمداً، فإنه مفطر
للصائم سواء كان مما يتغذى به أو لا. والله أعلم.

[٤٩٠٥ / ٧٩ / ١٦]

استخدام أدوية ترفع الحيض لأجل الصوم

٩٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

ما حكم الشرع في تناول المرأة الحبوب المانعة لتنظيف الدم أثناء العادة
الشهرية؛ وذلك من أجل أن تصوم المرأة كل أيام رمضان؟

علماً أن بقاء دم الحيض وعدم خروجه يسبب أمراضاً لجسم المرأة، وقد
يسبب أيضاً منع الحمل، وبقاء دم الحيض مخالف لسنة الله الكونية في المرأة
فكأننا ننازع القدر، وثبت عن السيدة عائشة أنها كانت تقول: «كنا نحيض في
رمضان ونقضي أيام الحيض بعد رمضان»^(١)، وإذا أجاز البعض ذلك بناء على
الحج فالحج فيه دليل، ولأن الحمل لا تستطيع انتظار المرأة صاحبة العادة الشهرية
فأجازوا لها شرب ماء الأراك، وهذا ليس بضار بالصحة.

وأيضاً قال الرسول ﷺ لعائشة عندما جاءتها العادة الشهرية: «فاقضي ما

(١) مسلم (رقم ٣٣٥)، بلفظ: «كان يصيبنا ذلك - أي: الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم».

يقضي الحاج غير أنك لا تطوفني بالبيت»^(١)؛ فلم يؤيد ﷺ تناول شيء لإيقاف الدم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل في هذه المسألة أنه يرجع فيها إلى رأي الأطباء المختصين فإن قرروا أن في استعمال هذه الحبوب ضرراً في الحال أو المستقبل منعت المرأة من استعمالها، وإلا فلا بأس باستعمالها، فإن استعملتها وامتنع نزول الدم فهي في طهر، وتجري عليها أحكام الطهر من وجوب أداء الصوم والصلاة وغير ذلك من أحكام الطاهرات.

وليس في تناول الدواء منازعة للقدر؛ إذ لا شيء يغلب القدر؛ فما يقدر يكون ولا بد «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» (رواه النسائي وأبو داود والطبراني عن أبي الدرداء وغيره)^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله» (رواه مسلم)^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «تداووا عباد الله» (رواه أحمد وأبو داود^(٤) وغيرهما عن أسامة بن شريك رضي الله عنه)، ولو كان في هذا منازعة للقدر فإن الفقير إذا طلب الكسب، والمظلوم إذا طلب النصر، والمصاب إذا طلب رفع مصيبته يكونون منازعين للقدر.

وأما أن النبي ﷺ لم يأمر عائشة بأخذ الدواء لتأخير الدم؛ فإن مهمة النبي ﷺ كانت بيان الحكم الشرعي وقد بينه؛ وهو أن الحائض لا تطوف، وأخذ الأدوية

(١) البخاري (رقم ٢٩٤).

(٢) النسائي في (الكبرى) (رقم ٩٨٤٠)، وأبو داود (رقم ٥٠٧٥)، والطبراني في (الدعاء) (رقم ٣٤٣).

(٣) رقم (٢٦٦٤).

(٤) أحمد (رقم ١٨٤٥٥)، وأبو داود (رقم ٣٨٧٤).

لرفع الحيض أمر دنيوي؛ لأنه مسألة طبية فليست من الأحكام الشرعية حتى يلزم بيانها، ثم إنّ أحوال النساء تختلف بالنسبة إلى ذلك؛ فقد يضر مثل ذلك الدواء بعضهن دون بعض، وقد يضر إحداهنّ في حال دون حال، والمرجع في ذلك الأطباء. والله أعلم.

[١٤٣٢/٧٨/٥]

- الأعدار المبيحة للفطر - أحكام متعددة عن الصوم

٩٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من مدير عام شركة للدعاية والإعلام السيد/ حسن، ونصّه:

الرجاء التكرم بإبداء الرأي في صحة المعلومات المرفقة عن الصوم، وذلك لرغبة الشركة في طباعتها ضمن إمساكية شهر رمضان المعظم المقبل.

❁ وأقرت اللجنة الجواب بالصيغة التالية:

أنواع الصيام:

- ١- صيام رمضان: وهو الصوم المفروض في شهر رمضان من كل عام.
- ٢- صيام القضاء: وهو الصوم الذي يجب بسبب إفساد الصوم.
- ٣- صيام النذر: وهو الصوم الذي يفرضه المسلم على نفسه تقرباً إلى الله، وهو صوم واجب ضمن الأمر بالوفاء بالنذر.
- ٤- صيام الكفارة: ويلزم في الأمور الآتية:

أ - ارتكاب بعض المحظورات الموجبة لها في فترة الإحرام بالحج أو العمرة.

ب - عدم قدرة الحاج المتمتع والقارن على تقديم الهدى، وذلك بصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام عند عودته إلى بلده.

ج - القتل الخطأ وما في حكمه، وذلك بصيام شهرين متتابعين لمن لم يستطع الإعتاق.

د - الحنث في اليمين، وذلك بصيام ثلاثة أيام لغير المستطيع للإعتاق والإطعام والكسوة.

هـ - الظهار، وهو أن يُحرّم الرجل زوجته على نفسه بأن يقول لها: (أنت محرمة علي كظهر أُمي)، وكفارته صوم شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً، ما لم يستطع الإعتاق.

و - الإفطار في رمضان عمداً.

٥ - صيام التطوع: وهو الصيام الذي يؤديه المسلم تقرباً إلى الله، وهو ليس واجباً عليه.

٦ - الصيام المنهي عنه: وهو الصوم في الأيام التي نهى الشارع عن الصيام فيها، وهي: يوم الجمعة إذا أفرد بالصيام - يوم السبت إذا أفرد بالصيام - صوم الدهر كله (طوال أيام السنة) - اليوم الأول من عيدي الفطر والأضحى - ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تُشكك ولم تثبت فيه رؤية هلال رمضان إلا أن يصادف عادة له، أو كان قضاء - وأيام التشريق الثلاثة (١١ - ١٢ - ١٣) من ذي الحجة - وصوم المرأة تطوعاً وزوجها مقيم معها بدون إذنه.

دليل فرض الصوم في رمضان:

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

من يجب عليه الصوم:

يشترط لوجوب الصوم الإسلام والبلوغ والعقل، ويشترط لوجوب أدائه: الصحة والإقامة والطهارة من الحيض والنفاس، فالمرضى والمسافر وكذا المرأة الحائض والنفاس لا يجب عليهم أداء الصوم في رمضان ما دام العذر بهم قائماً، ولكن يجب عليهم بعد زوال العذر القضاء أو الفدية بحسبه.

أركان الصوم:

هي الإمساك عن المفطرات (الامتناع عن شهوتي البطن والفرج)، وذلك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية، ولا يشترط التلفظ بها، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأعذار المبيحة للفطر الموجبة للقضاء:

يباح الفطر في رمضان - مع وجوب القضاء - للمريض إن أضر به الصوم، وللمسافر، وللحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على نفسيهما أو ولديهما، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومثلهم أصحاب المهن الشاقة إذا بدؤوا الصيام وشقَّ عليهم، وكانوا بحاجة ماسة إلى مهنتهم والاستمرار في عملهم في النهار.

الأعذار المبيحة للفطر الموجبة للفدية دون القضاء:

يباح الفطر مع وجوب الفدية دون القضاء للشيخ الكبير والمرأة العجوز العاجزين عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه إذا أضر به الصوم، فهؤلاء جميعاً يباح لهم الفطر وتجب عليهم الفدية، وهي أن يطعموا عن كل يوم يفطرون فيه مسكيناً من أوسط ما يأكلون، ولا قضاء عليهم. والله أعلم.

[٣٩٩٠ / ٧٨ / ١٣]

إفطار الحامل

(٩٨٦) عرضت رسالة المدعو/ سليمان:

حيث ذكر فيها أن زوجته قد تعرّضت لأمراض عديدة، وبسبب أحد هذه الأمراض أجريت لها عملية جراحية، وأفاد الأطباء بوجود ضعف عامّ عندها. فهل يجوز له أن يسمح لها بالإفطار في شهر رمضان إذا مضى على حملها ستة شهور حفاظاً على سلامتها وسلامة الجنين أيضاً؟

❁ أجابت اللجنة:

أنه إذا غلب على ظنها إما بتجربة أو بإخبار من تثق به من الأطباء المسلمين الموثوق بدينهم، بأن صيامها يعرضها أو يعرض جنينها للضرر أبيع لها أن تفطر وتقضي إذا استطاعت، أو تفدي إذا تحقق عدم قدرتها على القضاء؛ بأن تعطي لفقير مقدار ما يكفيه غداءً وعشاءً، أو فطوراً وسحوراً في رمضان من أوسط طعامها وطعام أهلها، وذلك عن كل يوم تفطره من أيام رمضان. والله أعلم.

[١٢٠ / ٢٣٨ / ١]

صيام من تتابع عليها الحمل والرضاعة

٩٨٧) حضر إلى اللجنة السيد / إبراهيم، ومعه زوجته السيدة / تهاني، وقدمت الزوجة الاستفتاء التالي:

أنا امرأة متزوجة تصادف ولادتي دائماً في رمضان، ولم أصم حتى الآن ثلاثة سنوات متوالية، وقد حذرني الأطباء من الصيام، ونصحوني بعدم الصيام؛ وذلك لكوني مرضعاً بعد رمضان، وأنا أعاني أيضاً من مرض السكر.

ووضحت السائلة للجنة أن لها ثلاث سنوات، وهذه السنة الرابعة تصادف ولادتي دائماً شهر رمضان ولا أستطيع قضاءه، وذلك إما أن أكون حاملاً وأنا مريضة بالسكر فلا أستطيع الصيام، أو (نفساء)، أو أرضع طفلي والصيام يضر بإدرار اللبن وبصحتي أيضاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

بما أن المستفتية لا تستطيع صيام شهر رمضان وذلك لتتابع الحمل والرضاعة وعدم استطاعتها على الصيام، فيجب على المستفتية قضاء أشهر الصوم التي لم تصمها عند المقدرة على قضائها. والله أعلم.

[٣٢٥٤ / ١١٩ / ١١]

هل الأفضل للمسافر للصوم أم الإفطار؟

٩٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر جمعية للطيارين السيد / سالم، ونصّه:

تهديكم جمعيتنا تحياتها الصادقة، وتبارك لكم بمناسبة قرب حلول شهر رمضان الكريم، وكل عام وأنتم بخير، وبعد:

في كل سنة وبقدوم شهر رمضان الكريم تُطرح كثير من الأسئلة عن الصيام، وبالذات عن أحكام الصيام بالسفر؛ وذلك لكون أغلب الأعضاء من الطيارين ومهندسي الطيران، نعرض عليكم بعض هذه الأسئلة راجين منكم إفادتنا بالإجابة عليها:

السؤال الأول: أيهما أفضل الصيام بالسفر أو الإفطار في شهر رمضان وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بطاقم الطائرة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الأفضل للمسافر في رمضان أن يفعل ما هو أيسر عليه من الصوم في رمضان أو الإفطار فيه مع القضاء، فإن كان إفطار الطيار فيه مزيد سلامةٍ وبعدٍ عن الخطر له وللطائرة والركاب فيكون الإفطار أفضل، وإن كان في صومه خطورة ولو بنسبة قليلة وجب عليه الإفطار. والله أعلم.

[١٧٣١ / ٤٨ / ٦]

مَنْ أَفْطَرَ بِسَبَبِ السَّفَرِ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ!

٩٨٩) السؤال الثاني: أحد أفراد طاقم الطائرة أخذ بالرخصة وأفطر، وبعد الإقلاع بفترة ولسبب من الأسباب عادت الطائرة إلى مكان الإقلاع، ولنفترض أنه مكان الإقامة (الكويت) فهل يمسك أم يظل مفطراً ببقية اليوم؟ وإذا كان هذا الشخص قد نوى الإفطار نظراً لسفره أخذاً بالرخصة لكنه لم يأكل أو يشرب بالفعل فهل تضر نية الإفطار هذه في صيامه إذا أتم الصيام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن من نوى الإفطار ولم يأكل ولم يشرب ثم استمر على صومه فصومه

صحيح فرضاً كان أو نفلاً. والله أعلم.

[١٧٣٢ / ٤٩ / ٦]

هل يمسك بقية يوم أقام في وسطه بعد السفر؟

٩٩٠) السؤال الثالث: طيار وصل إلى أهله وقت الظهر وكان مفطراً لسفره؛ فهل يجوز له الأكل والشرب في نهار رمضان، أم يتوجب عليه الإمساك عن الطعام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يخيّر من هذه حالة بين الإمساك وعدمه، ولكن الأولى الإمساك لحرمه الشهر. والله أعلم.

[١٧٣٣ / ٤٩ / ٦]

أفضل الأوقات لإفطار المسافر بالطائرة

٩٩١) السؤال الرابع: ما هو الوقت الأنسب للإفطار أخذاً بالرخصة لأفراد طاقم الطائرة، إذا عزموا السفر، نقصد متى يجوز لهم الإفطار: عند ذهابهم إلى المطار، أم عند ركوب الطائرة، أم بعد الإقلاع وقطع مسافة معينة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الوقت الأنسب لإفطار أفراد طاقم الطائرة الآخذين برخصة الإفطار في السفر هو بعد إقلاع الطائرة بقليل، ومغادرة الطائرة لعمران المدينة. والله أعلم.

[١٧٣٤ / ٥٠ / ٦]



كم مدة إفطار المسافر؟

٩٩٢) السؤال الخامس: طبيعة العمل تتطلب أحياناً بقاء طاقم الطائرة خارج الكويت لمدة ثلاثة أيام؛ فهل يتوجب الصيام في هذه الأيام مع العلم أن الفترة أحياناً تكون أكثر من ثلاثة أيام وأحياناً أقل من ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الأخذ برخصة الإفطار للمسافر ما دام لم يعزم على الإقامة في بلد خمسة عشر يوماً فأكثر، أما إذا عزم على الإقامة ما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً فيجوز له الإفطار وقصر الصلاة؛ وذلك لما ورد من أحاديث وآثار منها: قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها»^(١). والله أعلم.

[١٧٣٥/٥٠/٦]

هل يفطر على توقيت بلد الإقلاع أم بلد الوصول؟

٩٩٣) السؤال السادس: إذا أخذ أفراد طاقم الطائرة بالعزيمة وصام في السفر وحن وقت الإفطار ببلده التي منها بدأ السفر صائماً، ولكن موعد الإفطار في البلد التي وصل إليها لم يحن بعد؛ فهل يحق له أن يفطر على توقيت بلده التي بدأ فيها الصيام؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

(١) وكيع؛ كما في (الاستذكار) لابن عبد البر (٢/٢٤٦).

المسافر يراعى في إفطاره توقيت البلد الذي هو فيه، ولا يجوز أن يفطر على توقيت البلد الذي بدأ فيه صومه. والله أعلم.

[١٧٣٦/٥١/٦]

إفطار الصائم المسافر بالطائرة المتجهة باتجاه غروب الشمس

٩٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر، ونصه:

رجل موعده سفره قبل غروب الشمس بنصف ساعة وطيران الطائرة باتجاه الشمس أي لا تغيب الشمس عليه إلا بعد أربع ساعات فماذا يفعل؟ هل يحق له الإفطار حين غياب قرص الشمس عن الأرض التي ينطلق منها. مع العلم أنه لا يريد الترخيص برخصة الإفطار لمجرد السفر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على المسافر أن يستمر في صومه حتى تغيب الشمس عن الأرض التي هو فوقها، وإن استغرق ذلك أربع ساعات أو أكثر ما دام غيابها مرجوًّا، ولا يجوز له الفطر ما دامت الشمس على الأرض التي هو فوقها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا لحقه من ذلك مشقة بالغة جاز له الفطر للمشقة كالمريض، وعليه قضاء هذا اليوم بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والله أعلم.

[٣٢٤٨/١١٣/١١]

إفطار الجنود في رمضان

٩٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير التوجيه المعنوي، وهو الآتي:

لما كان شهر رمضان المكرّم قد أوشك على القدوم، وحيث إن وحدات من جيشنا الباسل ترابط على الحدود وفي مناطق قريبة من العمليات، ويدخل في نطاق واجباتها دوريات مستمرة وتدريبات شاقّة وأعمال مجهدة من حفر خنادق وغيرها.

لذا نرجو تفضلكم بإفتائنا عن فطر هؤلاء في رمضان المقبل على أن يعودوا لقضائه بعد ذلك إن زالت هذه الأسباب، وعن أن يجمعوا الصلاة ويقصروها.

علماً بأن هذه القوات المشار إليها سابقاً، لها خط ثان من القوات يخدمها ويقوم بأداء كل متطلباتها، وقد يجهدون ولكن ليس بجهد زملائهم في الخط الأول. فهل يجوز لهؤلاء في الخط الثاني ما لإخوانهم في الخط الأول من الفطر والقصر والجمع؟

نريد فتوى مكتوبة حتى نعمّمها، ونرسلها إلى الجيش في المكان المطلوب. شاكرين لكم حسن تعاونكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للعسكريين المشار إليهم في السؤال أن يقصروا الصلاة الرباعية، وأن يجمعوا بين الصلاتين (الظهر مع العصر، وكذلك المغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير)، وإن كان عدم الجمع بأن يصلوا كل فرض في وقته أفضل من الجمع، وكذلك يجوز لهم الفطر في رمضان، وإن كان الصوم أفضل إلا عند المشقة فيكون الفطر أفضل، وهذا لمن كان من العسكريين المذكورين بعيداً عن

قريته بما لا يقل عن مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو متراً تقريباً.

أما من كان بينه وبين قريته مسافة أقل من ذلك فليس له أن يجمع بين الصلاتين إلا عند الحرج؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته»^(١)، وذلك بشرط أن لا يتخذ الجمع في الحضر عادة.

وليس له أن يفطر إلا عند المشقة المجهدة، وليس له أن يقصر الصلاة في هذه الحال. والله أعلم.

[٧١٨/٦٣/٣]

إفطار الطلبة في رمضان

٩٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

هل يجوز للطلبة الإفطار في رمضان بحجة الدراسة والامتحانات، وأن الصيام يؤثر على النتائج؟ أرجو الإفتاء في ذلك، ولكم جزيل الشكر.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

من كان عمله شاقاً ويجهده الصوم معه أو طرأت عليه أعمال زائدة في رمضان كمذاكرة الطلبة للامتحانات؛ فليس لأحد من هؤلاء أن يصبح مفطراً بل عليه أن ينوي الصيام من الليل، ويظل صائماً ما لم تشق عليه متابعة الصيام

(١) مسلم (رقم ٧٠٥).

مشقة شديدة فله عندئذ أن يفطر، وذلك متروك لدينه وتقديره واستطاعته، فإن بلغ الأمر به إلى هذا الحال فأفطر فعليه القضاء فقط. والله أعلم.

[٢٠٤١/٨٥/٧]

صوم المريض

(٩٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محيّا، ونصّه:

ابني يعاني من القولون وعنده أيضاً ضعف دم، وقد كان عليه صيام (٩) أيام، وقضى منها خمسة أيام بصعوبة شديدة، وقد أتعبه الصيام ونزل منه الدم، ورمضان الآن قادم؛ فهل عليه صيامه عند عدم القدرة؟ أم عليه كفارة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المرض مزمنًا ولا يستطيع المريض معه الصوم أو يتأخر به شفاؤه فله أن يفطر، ويدفع فدية عن كل يوم أفطره، وهي إطعام مسكين، ويقدر الآن بدينار، وإن كان المرض غير مزمن وقابلًا للشفاء، ولا يستطيع المريض معه الصوم أو يتأخر به شفاؤه؛ فله أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها بعد شفاؤه، أما المرض الذي لا يمنع من الصيام ولا يؤخر الشفاء؛ فلا يجوز الفطر معه، ومدار ذلك على التجربة الشخصية، أو إخبار طبيب مسلم عدل. والله أعلم.

[٣٩٨٥/٧٢/١٣]

إفطار المريض بالسكر

(٩٩٨) حضرت إلى اللجنة السيدة/ شيخة، وقدمت الاستفتاء الآتي:

أنا امرأة مريضة بالسكر وعندما أصوم أصاب برعشة شديدة في جسمي، ويجب علي أن أضرب إبرتين في اليوم؛ فهل يجوز لي أن أفطر. أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي؛

لها أن تفطر، وعليها أن تدفع الفدية عن كل يوم أفطرته مع صدقة فطر شهر رمضان المبارك، والله أعلم.

[٤٣٤٨/١٠١/١٤]

فدية المريض في رمضان

(٩٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الله، ونصه:

يعاني شخص ما من خفقان سريع بدقات القلب، ويتطلب عليه تناول الدواء ثلاث مرات في اليوم يومياً على مدى الحياة، وإن ترك هذا الدواء تحصل له مضاعفات؛ فهل يجب عليه الصوم أم لا، وإذا لم يجب عليه فماذا يفعل حسب حكم الشرع؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي؛

إذا كان بإمكان هذا المريض تناول دوائه في أثناء الليل ما بين غياب الشمس إلى طلوع الفجر دون ضرر يلحق به، وكان الصيام لا يضره فلا يجوز له الفطر، وإن كان الصيام يضره، أو كان لا بد من تناول بعض الدواء في النهار بحسب مشورة طبيب مسلم عدل فإن له الفطر، وما دام مرضه هذا لا يُظنُّ منه الشفاء بعد ذلك؛ فإن عليه أن يدفع الفدية عن كل يوم يفطر فيه إذا كان مستطيعاً، وهي إطعام مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويقدر ذلك في الكويت الآن بدينار كويتي تقريباً عن كل يوم

يفطر فيه، والله أعلم.

[٤٦٤٢/١١٠/١٥]

فدية الكبير العاجز عن الصوم

(١٠٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعود، ونصه الآتي:

يبلغ والدي من العمر ٩٣ عاماً، وهو شيخ كبير السن ويشعر بتعب شديد في صدره وهو صائم.

أرجو إفادتنا هل يصوم أم ماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الفطر لمثل هذا الشيخ الكبير السن الذي يتعبه الصوم، وتجب عليه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين طعاماً جاهزاً لوجبتين، ويكفي عنه نصف صاع من غالب قوت البلد أو قيمة ذلك، وتقدر حالياً بنصف دينار، وإذا كان عليه خطورة من الصوم؛ فيجب عليه الإفطار مع الفدية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٧١٤/٦٠/٣]

فدية إفطار رمضان عن الميت

(١٠٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حمود، وفيه يسأل عن:

- فدية إفطار رمضان بالنسبة للميت.

- الإنفاق على من لا يرث من الميت من أقاربه إذا كان بحاجة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يُطَعَم عن كل يوم تركه من الصيام طعام مسكين فيما يغلب على ظنهم أنه ترك الصيام، وإن شاء الورثة أخرجوا عن كل فرض من تركه المتوفى مُدًّا من الطعام أوقيمته.

مع الإحاطة بأنه يجوز الإنفاق على من لا يرث من ذريته كأولاد أولاده الموجود آبائهم ما قد يحتاجون إليه. والله تعالى أعلم.

[٧١٥ / ٦١ / ٣]

حكم من أظعم بدل أن يقضي

(١٠٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أم سليمان، ونصه:

عندما كان عمري ١٣ سنة وكنت في سن البلوغ أصبت بمرض الصداع، وكان شديداً عليّ مما سبب لي نوبات من الإغماء، فلما طلبت العلاج من الطبيب - وكان مسيحياً - نهاني عن الصوم، وذلك كي أتناول العلاج حتى يتم الشفاء، واستغرق ذلك أربع سنوات وقتها، وكانت والدتي تفدي عن صيامي بالإطعام باجتهاد منها، ولم أسأل عن كون المرض يرجى برؤه أم لا، والآن وبعد ٢٧ سنة من ذلك انتبهت إلى نفسي وشعرت بتقصيري، وأتوجه إليكم بذلك السؤال، فأرجو إفادتي: هل عليّ صوم أم أكتفي بتلك الفدية؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أنه يجب على المستفتية الآن بعد الشفاء قضاء ما فاتها من أيام لم تصم فيها لعذر المرض، ولا يغني عنه ما دفع من الفدية؛ لأن الفدية تلزم من كان عجزه عن الصوم دائماً، أما من كان عجزه مؤقتاً مثل حالها فعليه

القضاء، ولا تغني الفدية عن القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والله أعلم.

[٦٢٩١ / ٨٧ / ٢٠]

دفع فدية الصوم إلى لجنة خيرية

(١٠٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة زكاة السيد/ أحمد، ونصه:

يتقدم أحياناً أشخاص وذلك للتبرع عن فدية صيام خلال شهر رمضان، وذلك لعجزهم عن الصيام، وبما أن اللجنة لديها مشروع العون الغذائي، وهو مشروع يعنى بشراء المواد الغذائية وتوزيعها على الأسر المحتاجة؛ لأن اللجنة بأمس الحاجة لشراء المواد الغذائية.

فهل يجوز وضع هذه الفدية في حساب المشروع، والتصرف بها على مدار السنة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تقديم الفدية عن الصيام إلى إحدى الجهات الموثوقة المعنية بتوفير الغذاء للفقراء، سواء تم صرف ذلك في رمضان أو غيره، على أن يلتزم بصرف ذلك على الفقراء دون غيرهم من وجوه الخير أو مصارف الزكاة. والله أعلم.

[٢٠٤٠ / ٨٤ / ٧]

كفارة الجماع في نهار رمضان

(١٠٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سالم، ونصه:

جامعت زوجتي في نهار رمضان، وأنا صائم، وكنت عالماً بأنه مفطر، غير أنني لا أعلم ما يترتب عليّ به من كفارة؛ فهل أعذر بجهلي هذا، أم تلزمني الكفارة؟ وإذا لزمتمني فهل لي أن أكفر بالإطعام بدل الصيام؛ لأنني أجد مشقة شديدة في الصيام، إلا إذا انقطعت عن العمل من أجله، وهذا فيه مشقة أيضاً لحاجتي إلى العمل. أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

معاشرة الزوج زوجته، عامداً، وبرضاها، بعد طلوع الفجر في رمضان، وهو يعلم بطلوعه، فإن عليهما الكفارة صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر أحدهما - أي في أثنائهما - فعليه أن يبدأ صيام الشهرين من جديد مرة أخرى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: (مالك)؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (تجد رقبة تعتقها)؟ قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)؟ قال: لا. قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً) قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق: المِكتل - قال: (أين السائل؟) فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)» متفق عليه^(١). علماً أن يومي العيدين وأيام التشريق الثلاثة التي تلي

(١) البخاري (رقم ١٩٣٦)، ومسلم (رقم ١١١١).

عيد الأضحى لا تقطع التتابع، والمرأة تفطر وجوباً لعادتها الشهرية (الحيض)، ولا يعتبر ذلك قاطعاً للتتابع أيضاً. والله أعلم.

[٦٩٦٣/١١٦/٢٢]

تتابع صوم كفارة القتل

(١٠٠٥) حضر إلى اللجنة المدعو/ خالد، وقدم الاستفتاء الآتي، وهذا نصه:

شخص عليه صيام ستين يوماً كفارة نتيجة لقتل خطأ حصل منه في حادث سيارة، وفي خلال صيامه لهذه الأيام أصابه مرض في الكلى، وأمره الطبيب بأن يفطر مدة معينة ثم يكمل الصيام، والحمد لله بعد الشفاء أكمل الصيام، إلا أنه في أحد الأيام قد أفطر ناسياً وأكل حتى الشبع وكانت الساعة ١١ ظهراً، ثم تذكر أنه يجب أن يكون صائماً، إلا أنه استحقر إكمال صيام هذا اليوم لشعبه الكثير، وللساعة المتأخرة التي لم تبق من اليوم شيئاً، لذا فإنه أمضى باقي هذا اليوم مفطراً.

السؤال: هل يعد الفطر للمرض قاطعاً للتتابع؟ وهل يعد إفطاره ناسياً أيضاً قاطعاً للتتابع؟ علماً بأنه كان في البر ولم يكن معه من يسأله، على الرغم من أنه أتم يومه هذا مفطراً.

وهل يجوز إخراج فدية مثلاً لليوم الذي نسي فيه، وهل هناك عمل آخر غير الصيام يسقط هذه الكفارة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإفطار لمرض لا يقطع التتابع، وكذلك أكله ناسياً لا يفطر به فلا يقطع التتابع، أما ما وقع منه من الأكل عامداً بعد أكله ناسياً فإنه يفطر به ويقطع التتابع،

وكون أكله جاهلاً بالحكم الشرعي ليس عذراً، ولا يجزئ إخراج الطعام فدية عن اليوم الذي نسيه، وعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وليس هناك عمل آخر يمكن أن يقوم به يسقط هذه الكفارة. والله أعلم.

[١١٥ / ٢٣٤ / ١]

قطع الصوم المتتابع خطأ

(١٠٠٦) عرض الاستفتاء المقدّم من السيد/ علي، والذي يفيد فيه:

بأنه قد صدم شخصاً بالسيارة وتوفي ذلك الشخص، وأن شركة التأمين تكفلت بدفع الدية لأهل هذا الرجل إلا أنه لا يطمئن كما يقول للمبلغ المدفوع من قبل شركة التأمين، لذا قرر أن يصوم شهرين متتابعين كفارة عن قتله بالخطأ وفعلاً بدأ بالصوم وفي اليوم الرابع والثلاثين من صيامه استيقظ من نومه في الساعة السادسة إلا الربع وهو يظن أن الساعة الخامسة إلا الربع فأكل وشرب وجلس ينتظر أذان الفجر، ولما طال به الانتظار نظر إلى الساعة مرة أخرى فتيين أنه أخطأ في الوقت إلا أنه أمسك في ذلك اليوم ومازال صائماً، وهو يطلب من اللجنة الفتوى بشأن ما وقع عليه من خطأ.

✽ أجابت اللجنة:

بالأخذ بما خرجه ابن قدامة في المغني وصححه من جاء بعده من فقهاء الحنابلة: من أن الخطأ لا يقطع التتابع، بل صرحوا بأن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع ولكنه قد طلع أن هذا عذر لا يقطع التتابع. والأخذ بهذا فيه تيسير على المستفتي.

كما أفهمته اللجنة أنه لا علاقة بين وجوب الكفارة والدية، لأن الدية حق

لأهل الميت والكفارة حقُّ الله عزَّ وجلَّ، ولا يحسب له ذلك اليوم الذي أفطر فيه
وعليه أن يقضيه متتابعاً. والله أعلم.

[١٢٩/٢٤٥/١]

الإفطار في رمضان جهراً

(١٠٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصُّه:

موظف ما - في إدارة ما - مسلم الديانة، يفطر في رمضان علناً و جهراً بدون
عذر شرعي - والإدارة عندها علم بذلك -، ولقد تكرر إنذاره وتحذيره عدة سنوات
وعشرات المرات ولم يرتدع، فهل يلزم لتغيير ذلك المنكر استئذان الإدارة التي
يعمل بها هذا الموظف أولاً قبل رفع الأمر إلى ولي الأمر - ومن ينوب عنه وهي
الشرطة - أم لا يستلزم ذلك أولاً؛ علماً بأن الشخص الذي أنذره وحذره ويسأل
عن وجوب الإبلاغ عنه يعمل معه في نفس الإدارة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

الجهر بالإفطار في رمضان دون عذر معصية يستحق مرتكبها العقاب، وقد
توعد النبي ﷺ كل من جاهر بمعصية فقال: «كل أمي معافى إلا المجاهرين وإن
من المجاهرة بأن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان
عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه»
متفق عليه^(١).

والواجب تقديم النصيحة له حتى يقلع عن معصيته، وما دام المستفتي

(١) البخاري (رقم ٦٠٦٩)، ومسلم (رقم ٢٩٩٠).

قد نصحه مراراً واستنفد معه كل الوسائل ولم يستجب فالواجب عليه إبلاغ ولي الأمر لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]. والله أعلم.

[٣٩٨٤ / ٧١ / ١٣]

كفارة الإفطار في نهار رمضان

(١٠٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

ما هي كفارة من أفطر رمضان بغير عذر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إفطار المسلم البالغ المقيم القادر على الصوم في نهار رمضان بالأكل والشرب عمداً من غير عذر حرام شرعاً، ويلزمه قضاء ما أفطر فيه بعد رمضان عند عامة الفقهاء، وأوجب بعضهم عليه الكفارة أيضاً، وهي صيام ستين يوماً متتابعة، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

أما الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم فيجوز له الفطر، ويُطعم عن كل يوم أفطر فيه مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فإذا أفطر بالجماع فعليه القضاء والكفارة بالإجماع. والله أعلم.

[٦٦١٠ / ٨٢ / ٢١]

بيع الطعام للمفطر في نهار رمضان

(١٠٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من / رابطة للشباب بأمریکا، والمتعلق بالأطعمة، ونصّه:

هل يجوز بيع الطعام لمن يتناوله بالنهار في رمضان للمسلمين أو غير المسلمين؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع الطعام لمن يعلم أنه يتناوله في نهار رمضان من المسلمين إلا أن يكون له عذر يبيح له الفطر كأن يكون مسافراً أو مريضاً، أمّا بيعه لغير المسلمين فجائز. والله أعلم.

[١٤٣٣/٨٠/٥]

- صيام ستة من شوال - العجز عن فدية الصوم

(١٠١٠) عرض السؤالان المقدّمان من المدعوة / أم صلاح، وهما:

أولاً: هل صيام الستة أيام من شوال لازم كل سنة، أم يجوز أن أصوم سنة وأفطر أخرى؟

✽ أجابت اللجنة:

إن صيام ستة أيام من شوال سنة، لا يجب الالتزام بها كل عام، والمواظبة عليها أولى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانياً: والدتي امرأة كبيرة في السن وقد أجريت لها عملية في القلب، ولا تستطيع الصيام وليس لديها مال حتى تطعم لأنها أرملة؛ فما هو الواجب عليها؟

❁ أجابت اللجنة:

أنه إذا توفر لديها المال فعليها الإطعام، فإن لم يوجد فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، ولا شيء عليها إن شاء الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٢٥/٢٤٢/١]

صوم يوم الجمعة ويوم عرفة إذا اجتمعا

(١٠١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ شافي، ونصّه:

إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة؛ فهل يجوز أن أصوم يوم الجمعة أم لا؟ وما هو الدليل على ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس لغير الحاج بصيام يوم عرفة ولو صادف يوم الجمعة، أمّا الحاج فإن كان الصوم يضعفه عن متابعة أعمال الحج؛ فلا يجوز له الصوم في يوم عرفة سواء كان يوم جمعة أو غيره باتفاق الفقهاء، وإن كان لا يضعفه أجاز صومه بعض الفقهاء، ومنعه بعضهم الآخر. والله أعلم.

[٤٦٤٥/١١٤/١٥]

صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء

(١٠١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فلاح، ونصه:

ما حكم صيام عاشوراء، وما فضله؟ وما حكم صيام يوم تاسوعاء؟ وما هو سبب صيام يوم عاشوراء؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على سنية صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء، وهما يوما العاشر والتاسع من المحرم؛ لقول النبي ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم^(١).

وقال الحنفية: بکراهة صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو الحادي عشر.

وسبب مشروعية صومه يبينه ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه» رواه البخاري^(٢). والله أعلم.

[٦٩٦١/١١٣/٢٢]

صوم يوم النصف من شعبان

(١٠١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / لجنة خيرية، ونصه:

(١) رقم (١١٦٢).

(٢) البخاري (رقم ٣٣٩٧)، ومسلم (رقم ١١٣٠).

ما رأيكم في السهر ليلة النصف من شعبان بنية إحيائها بالعبادة، حيث اعتاد كثير من الناس التجمع في هذه الليلة والسهر فيها والدعاء وقراءة القرآن ثم تناول الحلويات والعشاء؟ وما رأيكم فيمن يخص هذه الليلة بالقيام؟ وما رأي الشرع في صيام يوم النصف من شعبان حيث اعتاد كثير من الناس أن يخص هذا اليوم بالصيام .

وإذا صادف صيام هذا اليوم مع الأيام البيض أو يوم الاثنين؛ فما رأيكم بصيامه لمن اعتاد صوم هذه الأيام وصيامه بنية أجرهم لا بنية النصف من شعبان.

ما رأيكم بحديث رسول الله الذي رجاله ثقات: «إن الله ينظر إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر لهم إلا لمشرك أو مشاحن»، وجزاكم الله ألف خير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان على سبيل الانفراد، ويكره الاجتماع لإحيائها، وقد جاء في فضيلة هذه الليلة ما رواه معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» رواه الطبراني في الكبير والأوسط^(١).

وصوم يوم النصف من شعبان لم يصح فيه حديث، وصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يكثر الصوم في شعبان لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله

(١) الطبراني في الكبير (١٠٨/٢٠)، وفي الأوسط (رقم ٦٧٧٦).

استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» رواه البخاري^(١).

ولا بأس بصيام يوم النصف من شعبان لمن اعتاد صيام الأيام البيض أو يوم الاثنين بنية ذلك، وليس بنية صيام يوم النصف.

أما السهر ليلة النصف من شعبان أو غيرها من الليالي مع تناول الأطعمة فإنه إذا لم يكن فيه معصية، ولم يكن فيه ما يؤدي إلى فوات فرض كفوات صلاة الفجر في وقتها فلا بأس، وإن كان الأولى عدم السهر إلا إذا كان ذلك لمصلحة معتبرة.

أما حديث: «إن الله...» فقد ورد بروايات مختلفة ومنها ما رواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - بإسناد لا بأس به (تحفة الأحوذى ٣/ ٤٤١). والله أعلم.

[١١ / ١١٤ / ٣٢٤٩]

الاعتكاف

(١٠١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصه:

ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى، التي تعرّض لها إمام مسجد، ونحن نود معرفة الحكم الصحيح: (الاعتكاف) قال: إن الاعتكاف مكروه إذا كان أقل من يوم وليلة. وجزاكم الله خيراً.

(١) رقم (١٩٦٩).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف العلماء في مدة الاعتكاف المتنفل به، فذهب الجمهور إلى جوازه مهما قصرت المدة، وبعضهم لم يجزه بأقل من يوم، وعلى ذلك فإن في الأمر سعة، ولا حرج ولا كفارة على من اعتكف مدة أقل من يوم. والله أعلم.

[٣٩٨٦/٧٢/١٣]



باب الحج والعمرة

فرضية الحج فورية

(١٠١٥) عرض على اللجنة استفتاء أمين سر لجنة الحج السيد / خالد، ونصه:

هل الحج يكون واجباً على الفور أو التراخي؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج واجب على الفور على من تحققت فيه شروط وجوب الحج، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فلا يجوز له تأخير أداء فريضة الحج، والله أعلم.

[٢٨٨١/١١٩/١٠]

تقديم العمرة على الحج

(١٠١٦) عرض السؤال المقدم من السيد / سمير، وهو:

إذا كنت تنوي الحج إلى بيت الله الحرام؛ فماذا عليك أولاً الحج أو العمرة؟ فالعمرة تعطي للإنسان فكرة جيدة للحج، وكما يعرف الكل أن في الحج زحمة شديدة حيث يوجد عدد كبير من سكان العالم.

✽ أجابت اللجنة:

أن أداء العمرة لا يسقط فريضة الحج، وتجاوز العمرة قبل الحج أو بعده هذا

إذا كانت فريضة الحج واجبة عليه، أما الازدحام في موسم الحج وما فيه من مشقة فإن هذا لا يسقط فريضة الحج. والله أعلم.

[٢٠٥/٣١١/١]

شرط الاستطاعة في الحج

(١٠١٧) عرض السؤال الوارد من جهة وزارة الخارجية، بإحالة صورة مذكرة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنه ما يلي:

تتشرف الأمانة أن تشير إلى القرار المتخذ في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، والمتضمن ما يلي:

(أ) تقرير دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الوسائل الخاصة بها لتحقيق وتأكيد شروط الاستطاعة الشرعية في الحج، ومن ذلك:

- ١ - توفير القدرة البدنية للحجاج.
 - ٢ - توفير القدرة المالية لديهم.
 - ٣ - تطبيق جميع الاشتراطات والاستعدادات الصحية التي أوصى بتنفيذها مجلس وزراء الصحة العرب في دورته الثانية في طرابلس.
- وترجو موافاتها برأيها في شأن الدراسة المقدّمة في ضوء الاستطاعة الشرعية في الحج.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن تتخذ السلطات الوسائل المشروعة التي تراها مناسبة

للتحقق والتأكد من توفر شروط الاستطاعة البدنية والمالية لدى الحجاج، ومرافقة المشرفين الدينيين والصحيين لحجاج بيت الله الحرام، وذلك على ضوء الظروف والأحوال الواقعة، لئتمكنا من أداء المناسك دون التعرُّض للخطر. والله أعلم.

[٢٠٨/٣١٢/١]

- البعد عن الزوجة لتوفير تكاليف الحج

- لا يجب الحج إلا على المستطيع

١٠١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / فتحي، ونصه:

أنا شاب في الخامسة والعشرين متزوج وعندي بنت، تعاقدت مع شركة للعمل فيها بالكويت وحضرت إلى هناك أملاً في سداد ديون متراكمة علي في مصر، وأنا هنا في الكويت من عام (٨٨)، وقد تصورت أنني يمكن أن أمضي هذه الفترة بدون زوجتي، ولكنني اكتشفت أنني تعبان جداً بدون زوجتي وأخشى على نفسي الفتنة من النساء الأجنبية، وعند حلول شهر نوفمبر أكون قد سددت ديوني والحمد لله، ومعني ثمن تذكرة الرجوع؛ فهل أنهي تعاقدتي عند هذا الحد، وأرجع إلى بلدي مع زوجتي هناك، وأبتغي الرزق في بلدي -والله خير الرازقين-، أم أستمر حتى أكمل عاماً حتى يفيض معني من النقود ما يكفي للحج أنا وزوجتي؟

والسؤال هنا: هل أكون آثماً إذا رجعت إلى بلدي آخر نوفمبر إن شاء الله دون مال للحج رغم أن في إمكاني تحصيل نقود لو استمررت حتى آخر مدتي (آخر مدتي: ١ / ٧ / ٨٩) لكي أحج أنا وزوجتي، مع العلم أن صبري يكاد يكون نفذ، ولا أستطيع العيش من دون زوجتي، وأخشى على نفسي الفتنة، أم لا حرج

عليّ، والله الذي يرزقني هنا بفلوس الحج يرزقني بها هناك في بلدي؟
أفيدوني ضروري؛ فأنا تعبان جداً، وأريد أن أسافر وأخاف أن أكون عاصياً
لأنني لم أصبر حتى أحصل فلوساً للحج العام القادم، وجزاكم الله خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب الحج إلا على المستطيع، وهو من ملك الزاد والراحلة ونفقته ونفقة
أهله مدة ذهابه وإيابه، ولا يجب على السائل في الحالة التي وصفها في الاستفتاء
أن يبقى بعيداً عن زوجته ليحصّل تكاليف الحج؛ بل الأولى له الرجوع إلى أهله
إعفاً لنفسه من الفتنة. والله أعلم.

[١٧٦٧/٨٣/٦]

حج المريضة المحتاجة إلى مساعدة

(١٠١٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / عبد الرحمن، ونصّه:

هل يجب الحج على المرأة التي تعاني من شلل الأطفال (إعاقة في الرجل
اليمنى كاملة)، حيث لا تستطيع المشي إلا بواسطة الكرسي المتحرك وبمساعدة
أحد الأشخاص، ويكمن الحرج الذي ستواجهه في الحج في فترة التنقلات من
مكان إلى آخر بواسطة السيارة أو الباص، وكذلك تحتاج في منسك الطواف إلى
الحمالة، وفي منسك السعي إلى الكرسي، والتوكيل في الرجم، وشكراً.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

على المستفتية أن تعرض نفسها على الأطباء، فإن قرّروا أنها غير مستطية

للحج وعاجزة عنه عجزاً دائماً يجب عليها أن تستنيب غيرها إذا كانت تقدر على ذلك مالياً، ويشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه، ويسقط عنها الفرض بذلك. والله أعلم.

[٢٠/١١٣/٦٣١٥]

انشغال أم بولدها المعاق عن الحج

(١٠٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد/ عثمان، ونصه:

امرأة عمرها ستون سنة ولم تحج بعد، وهي مشغولة بولدها البالغ من العمر ٣٥ سنة، وهو معاق جسدياً وعقلياً، ويحتاج إلى رعاية دائمة من قبل أمه في تغذيته والقيام بغسله وتنظيفه وإدخاله الخلاء وبكل شؤونه، على أنه لا يتقبل من غير أمه، حتى إنهم لا يستطيعون أخذه إلى الخلاء، فأمه تقوم بتحسين رأسه كل فترة، وهو عاجز أيضاً عن الكلام.

السؤال الأول: هل تكلف هذه المرأة بالحج؟

السؤال الثاني: إذا لم يجب عليها الحج، واعتبرت عاجزة شرعاً؛ فهل يندب الحج لها في هذه الحالة، ويندب لها تكلف المشقة أم يسقط النذب لحق الولد في الرعاية؟

السؤال الثالث: هل يجوز لها أن تنيب من يحج عنها أم أنه يمتنع لاحتمال وفاة ولدها قبلها مع تمكنها بعد ذلك، أو يُحج عنها بعد وفاتها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم تستطع هذه المستفتية تأمين رعاية ابنها هذا في مدة غيبتها عند أحد،

ولا تستطيع اصطحابه معها في حجتها لما قدمت من الأسباب، فلها تأخير حجها حتى يشفيه الله تعالى أو يتوفاه الله تعالى، أو يتيسر لها من يراها في غيبتها، فإذا أدركتها الوفاة دون أن تستطيع الحج للأسباب السابقة أو غيرها؛ فعليها أن توصي بالحج عنها بعد وفاتها من تركتها إذا لم تحج قبل ذلك حجة الفرض، فإذا حجت قبل ذلك حجة الفرض لم يلزمها الوصية بالحج عنها. والله أعلم.

[٦٣١٨/١١٥/٢٠]

ترك الحج بسبب الوباء

١٠٢١) عرض على اللجنة السؤال الوارد من (مواطن كويتي) حول الكوليرا يقول فيه:

الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من الوباء احتياطاً من انتشاره. بما معناه: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم في أرض هو فيها فلا تخرجوا منها»^(١)؛ فكيف بالحجاج وسيأتون من بلاد فيها وباء الكوليرا؟ وهل يباح للدولة السعودية أن تمنع دخول الحجاج من البلاد الموبوءة؟ وهل يترك من وجب عليهم الحج الحجاج؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت علمياً خطورة هذا التجمع، بقرار أهل الخبرة والعدالة من المسلمين المختصين، وأنه لا سبيل إلى منع انتشار هذا الوباء إلا بمنع التجمع، فلا مانع من أن تتخذ الإجراءات التي تراها الجهات المختصة، ومنها منع من يريد الحج من البلاد الموبوءة، أما من وجب عليه الحج إن منع من الحج بسبب الإجراءات

(١) البخاري (رقم ٥٧٢٨)، ومسلم (رقم ٢٢١٨).

الحكومية، فلا حرج عليه في التأخير.

وإذا لم يمنع ولكن غلب على ظنه بسبب مقبول كاحتمال الإصابة بالوباء، فلا يَأْتُم بالتأخير، حتى عند من يرى أن الحج واجب على الفور؛ لعدم الأمن، ولا عبرة بالخوف المبني على مجرد الوهم.

وإذا أضر من وجب عليه الحجَّ الحجَّ بسبب الوباء فلا يسقط عنه الحج، وعليه أدأؤه عند زوال المانع. والله أعلم.

[١٩٨/٣٠٥/١]

الحج بهال ربوي

(١٠٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أبي عبد الله، ونصه :

أنا مواطن أود أن أحج مع والدتي في السنة القادمة إن شاء الله، علماً أن لديّ مبلغاً من المال حصلت عليها عن طريق قرض من شركة التسهيلات؛ فهل يجوز لي أن أحج من هذا المال؟ أرجو إفادتي.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان المستفتي قد حصل على القرض المشار إليه بفائدة ربوية ولم يحج بهذا المال؛ فإن الواجب عليه أن يختار لنفقة الحج أطيب أمواله؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج الحاجُّ حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك؛ زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك، ناداه مناد

من السماء: لا لبيك ولا سعديك؛ زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور» رواه الطبراني في الأوسط^(١). والله أعلم.

[٣٦٥١/١٤٨/١٢]

الاعتناء بأموال بعضها من بنوك ربوية

(١٠٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حجّج، ونصّه:

نود أن نحيطكم علماً بأن إدارة الجمعية بصدد تسيير رحلة عمرة للمساهمين بالجمعية، ونظراً لتكلفة هذه الرحلة (مادياً)، تقوم الجمعية بمخاطبة البنوك المحلية عن مدى رغبتهم في دعم هذه الرحلة، ويكون هناك استجابة من بعض البنوك بدعم الرحلة بمبلغ معين من المال.

لذا نرجو التكرم بتزويدنا بفتوى شرعية عن قيام الجمعية بإدخال هذا المبلغ المقدم من أحد البنوك ضمن مصروفات رحلة العمرة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من تلقّي هذه التبرعات وإنفاقها في دعم رحلة العمرة، تيسيراً على الراغبين فيها، دون أن يصحب التبرعات أي إعلان عن هذه البنوك إذا كانت تتعامل بالربا، والأولى الاستغناء عن البنوك الربوية في هذا الموضوع دفعاً للشبهات. والله أعلم.

[٥٩٥٤/١٣٦/١٩]

(١) رقم (٥٢٢٨).

الحج بمال مشبوه

(١٠٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سلامة، ونصه:

ما حكم الحج بمال مكتسب من العمل في شركة السينما (موظف إداري)؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استوفى الحج شروطه وأركانه صحَّ، وسقط الفرض به ولو كان بمال حرام، إلا أن الحج المبرور هو الحج الذي تمَّ بمال حلال لا شبهة فيه، ومال هذا المستفتي قد لا يخلو من شبهة الحرام لذلك فقد لا يكون حجَّه مبروراً. والله أعلم.

[٧٣٢٩ / ٧٩ / ٢٣]

الإقراض والاقتراض لأداء فريضة الحج

(١٠٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

- ١- متى تجوز الاستدانة لأداء الحج؟ ومتى لا تجوز؟
- ٢- ما هي حدود الاستدانة الجائزة؟ وهل الاستدانة نفسها للحج من المستطيع على الوفاء مثاب عليها؟
- ٣- وهل الاستدانة نفسها للحج من المستطيع على الوفاء يثاب عليها المستقرض؟
- ٤- وهل إعطاء المستدين لأداء الحج قرضاً عمل يثاب عليه المقرض أكثر من ثواب القرض أصلاً؟
- ٥- إن كانت الديون الواجبة على شخص نتيجة كماليات ورفاهية في

حياته، فهل يجب عليه أن يستدين للحج أو يندب له ذلك؟ مع ملاحظة قدرته على الوفاء مستقبلاً.. لأن ما عليه من الديون التي تحول بينه وبين الحج إنما هي ديون كماليات (سكن واسع، سيارة جديدة، أثاث وفرش فاخر... إلخ) لا ديون حاجات ضرورية. فهل يقال: لا يجب على مثل هذا الحج حتى يوفي كل ما عليه من دين قد يستغرق العمر كله... أفيدونا فأنتم مرجع المسلمين في الدين - وفقكم الله ورعاكم - فإن القسم الأكبر من المسلمين في الكويت مثلاً مدينون ديوناً طويلة الأجل بسبب السكن والمشتريات الأخرى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إذا لم يكن للمسلم مال يستطيع الحج منه، وأراد أن يحج، وتيسر له من يقرضه للحج القرض أو النفل قرضاً حسناً من غير فوائد ولا منة، وكان يرجو أن يوفق لسداد هذا القرض بعد عودته من الحج بحسب غالب ظنه، فيجوز له أن يقترض، من غير وجوب عليه في ذلك.

٢- حدود الاستدانة الجائزة هي حدود الحاجة إلى هذا القرض، مع الظن بالقدرة على الوفاء، ولا ينبغي أن يزداد القرض على قدر الحاجة مع القدرة على الوفاء.

٣- إذا استقرض مسلم معسر للحج، وهو يظن قدرته على الوفاء، فإنه يثاب على حجه لا على استقراضه.

٤- يثاب المقرض للحج، لما فيه من مساعدته المقترض على العبادة المقبولة إن شاء الله تعالى، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ﴾

وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿المائدة: ٢﴾.

وأما تقدير الثواب والمقارنة بينه وبين القرض لأمر أخرى فهذا مرده إلى الله تعالى، وهو منوط بمقدار الحاجة والنية.

٥- إذا جاء وقت الحج، وكان المسلم مديناً بديون كمالية أو ضرورية، ولا يوجد في ماله ما يكفي لحجه، فلا يجب الحج عليه أصلاً حتى يفي ديونه كلها، ويفيض عنده ما يكفي للحج، ولو استغرق ذلك العمر كله؛ لصراحة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولا يلزمه الاقتراض للحج في هذه الحالة أو غيرها، ولو كان يظن قدرته على وفاء قروضه هذه بعد الحج.

ولو اقترض وحج وكان قادراً على الوفاء قبل منه حجه وأُثيب عليه إن شاء الله تعالى، إلا أن على المسلم بادئ ذي بدء أن لا يتوسع في شراء الكماليات ويقترض لها قبل أن يستوفي ضرورياته وديون الله تعالى عليه، ومنها الحج. والله أعلم.

[٥٩٤٨/١٣١/١٩]

حج من عليه ديون طويلة السداد

(١٠٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامي، ونصه:

أود أن أسأل عن حكم الحج بالنسبة إلي؛ حيث إنني أرغب في الحج - بإذن الله - هذا العام، وعندني أقساط السيارة وملتزم بسدادها دائماً وفي المواعيد المحددة؛ فهل من عائق شرعي يمنعني من الحج؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أمهل الدائن مدينه إلى أجل، وظن المدين أنه سيقدر على وفاء الدين في نهاية مدة الإمهال، وكان لديه مال يكفي لحجه، فلا بأس أن يحج بهذا المال الذي معه حجة الفرض أو النفل، أما إذا لم يمهل الدائن وكان الدين حالاً، فعليه وفاء دينه، ثم إن زاد عنه ما يكفي للحج ونفقة عياله مدة غيبته حج به، وإلا أحر الحج إلى أن يملك ما يكفي للحج؛ لأنه يشترط لوجوب الحج عليه توفر مال لديه يكفي لحجته فاضل عن حاجاته، ووفاء الدين الحال من الحاجات، فيرفع وجوب الحج به.

وفي كل الأحوال إذا حج أو اعتمر مع هذه الديون، واستوفى في حجه وعمرته الشروط والأركان؛ صحَّ حجُّ المستفتي وعمرته، وسقط بذلك الفرض إن شاء الله، سواء في ذلك الديون الحائلة والمؤجلة، وسواء أذن الدائن أم لم يأذن، إلا أنه إذا كان الدين حالاً ولم يأذن الدائن فإن حجه قد لا يكون مبروراً. والله أعلم.

[٦٩٦٨ / ١٢٢ / ٢٢]

سفر المدين للعمرة

(١٠٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

هناك شخص ما عليه دين، وصدر فيه حكم منع سفر، وهو يريد الآن الذهاب إلى مكة لأداء العمرة، السؤال: ما حكم سفره هذا وعليه هذه الديون؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام قد صدر على المستفتي حكم قضائي بالمنع من السفر حتى يؤدي

دينه، فإنه يجب تنفيذ هذا الحكم عليه. والله أعلم.

[٥٩٥٣/١٣٥/١٩]

دفع تكاليف الحج بالأقساط

(١٠٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

هل يمكن السفر للحج عن طريق نظام المراجعة (بالأقساط)؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إن كان مراد السائل أن صاحب الحملة يحمله إلى الحج، ويأخذ منه كلفة ذلك مقسطة؛ فهو جائز مهما كان المبلغ المتفق عليه، ومهما كانت الأقساط، ما دام المبلغ محددًا عند الاتفاق، وغير قابل للزيادة في المستقبل بطول الأجل، فإذا لم يحدد المبلغ عند الاتفاق، وترك لطول الأجل أو قصره لم يجز؛ لأنه يصبح رباً محرماً، وإن كان هنالك طرف ثالث يقوم بالتعاقد مع صاحب الحملة على مبلغ محدد نقداً، ثم يتفق مع الحاج على مبلغ أكبر منه تقسيطاً فهو جائز أيضاً ما دام المبلغ المتفق عليه مع الحاج محددًا وغير قابل للزيادة في المستقبل بطول الأجل. والله أعلم.

[٣٦٥٧/١٥٣/١٢]

حج الفقير من استقطاع أو صندوق تعاوني

(١٠٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

أخذت بعض الدول - كماليزيا - بنظام الاستقطاع الشهري الاختياري من

كل موظف، لضمان أدائه للحج بعد سنين يجمع خلالها نفقات الحج كاملة، فإذا أتم ذلك رشح للاشتراك في حج العام أو ما بعده، وهكذا فإن الاستقطاع الشهري يسهل الحج على المدى البعيد.

لكن بعض الأفاضل اقترح طريقة أخرى، وهي أن يشترك عدد كبير في صندوق واحد، يدفع كل فرد منهم مبلغاً معيناً شهرياً، ثم يتم اختيار مجموعة محددة من المشتركين يحجون بمال هذا الصندوق، ويستمررون في دفع الاشتراكات إلى أن يتم حج مجموعة أخرى في عام لاحق، ثم مجموعة أخرى حتى يحج الجميع نتيجة دفع الاشتراكات الشهرية التي تصبح ديناً في ذمة من حج أولاً، وحقاً مكتسباً لمن لم يحج إلى أن يحج، وبذلك يضمن الجميع أداء الحج وإن كانوا غير مستطيعين مالياً وقت أداء الحج.

والسؤال هو:

- هل تمكن الحاج الفقير من الحج بمثل هذا الأسلوب السهل يجعل الحج عليه واجباً، وبالتالي يكون الاشتراك في مثل هذه الصناديق واجباً، أم لا؟
- إذا لم يكن الاشتراك في مثل هذه الصناديق واجباً، فهل يكون مستحباً مستحسناً، أم أنه يعتبر استئدانة غير مستحسنة لمن لم يجب عليه الحج لفقره؟
- هل الموظف الذي لديه مكافآت نهاية الخدمة مضمونة في جهة عمله يجب عليه الحج، لكونه غنياً بتلك المكافأة أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المشارك في هذه الجمعية قادراً على وفاء هذا الدين بعد ذلك من المال لديه، ويمكن استيفاؤه من تركته بعد موته، فلا مانع من ذلك، وهو من التعاون على البر والتقوى، وإن كان المشارك عاجزاً عن الوفاء بعد ذلك،

ولا يوجد في تركته وفاء له بعد موته بحسب ظنه، فيكره له ذلك، وحجه صحيح في كل الأحوال إذا استوفى شروطه وأركانه وسائر مناسكه، ولكنه لا يجب عليه بذلك.

- الموظف الذي لديه مكافأة نهاية الخدمة لا يعد غنياً بها، ولا يجب عليه الحج إذا لم يكن لديه مال يكفي لذلك دون هذه المكافأة، ولو اقترض للحج بنية الوفاء منها؛ فلا مانع من ذلك من غير وجوب. والله أعلم.

[٥٩٤٧/١٣٠/١٩]

حج القاتل خطأ

(١٠٣٠) حضر إلى الهيئة السيد / سعد، وقدم الاستفتاء الآتي:

كنت أسوق سيارتي ومعني أربعة أشخاص من أصحابي وحصل لنا حادث انقلاب أدى إلى وفاة ثلاثة منهم، وأنا الآن أريد الذهاب إلى الحج، فهل يصح حجّي، وهل عليّ كفارة في ذلك؟ وما هي؟

واستفسرت منه اللجنة عن كيفية حصول الحادث فأفاد: بأن الحادث حصل في آخر يوم من رمضان الماضي فقد خرجنا في نزهة الساعة العاشرة ليلاً بسيارتي مع أربعة من أصحابي، وكنت أقود السيارة بسرعة ٨٠ كم بالساعة فحصل (بنشر) انفجار أحد السيارات) أدى إلى انقلاب السيارة، وقد توفي ثلاثة أشخاص من أصحابي والرابع حصل له كسر، وأنا مكثت في المستشفى أكثر من شهر غائباً عن الوعي ثم شفيت ولله الحمد، وقد حكمت علي المحكمة بالسجن، واستبدل بغرامة قدرها ٢٠٠ دينار كويتي، وقد استسمحت أهل المتوفين بالسفر إلى الحج فسمحوالي إلا أهل واحد منهم، فهل يجوز لي الذهاب إلى الحج، وهل عليّ كفارة في ذلك؟ وما هي؟

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

يمكن للمستفتي الذهاب إلى الحج حيث إن شركة التأمين تتحمل الديات. وأن عليه كفارة واحدة، وهي صيام شهرين متتابعين. والله أعلم.

[٢٦١٩/١٢٣/٩]

تفضيل الصدقة للمنكوبين على حج التطوع

(١٠٣١) عرض السيد/ مدير الإدارة على اللجنة استفتاءً موجهاً بالهاتف من السيد الوزير، وموضوعه:

أ- أيهما أفضل، حج التطوع، أم التبرع بنفقته للمسلمين المنكوبين؛ كمسلمي البوسنة والهرسك؟

ثم حضر صاحب الاستفتاء/ عبد الله، وقدم الاستفتاء التالي:
أيُّ العملين أفضل في الإسلام، حج التطوع لمن سبق له الحج، أم مساعدة المسلمين المنكوبين، وبخاصة مسلمي البوسنة والهرسك بالمال الذي رصده الحاج لحجته التطوعية؟.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأفضل لمن أدى فريضة الحج ويريد أن يحج نفلاً أن ينفق نفقة حجه في مساعدة فقراء المسلمين والمنكوبين كمسلمي البوسنة والهرسك والبلاد الإسلامية التي تتعرض للمجاعة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور» متفق عليه^(١)، ويعتبر

(١) البخاري (رقم ١٥١٩)، ومسلم (رقم ٨٣).

دفع المال للمسلمين المنكويين نوعاً من أنواع الجهاد بالمال.

وقد ثبت عن ابن المبارك: أنه خرج إلى الحج فاجتاز بعض البلاد فمات طائر معهم فأمر بإلقائه على المزبلة، وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم، فلما مر بالمزبلة إذا بجارية قد خرجت من دار قريبة، وأخذت ذلك الطائر الميت ثم أسرعته به إلى الدار، فجاء ابن المبارك وسألها عن أمرها، وأخذ الطائر الميت فاستحيت أولاً، ثم قالت: أنا وأمي هنا وليس لنا شيء إلا هذا الإزار، وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة، وكان لنا والد ذو مال عظيم؛ فأخذ ماله وقتل لسبب من الأسباب، ولم يبق عندنا شيء نتبّلغ به أو نقتات.

سمع بذلك ابن المبارك فدمعت عيناه وأمر برد الأحمال والمؤونة للحج . وقال لو كي له: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار. فقال له: أبق لنا عشرين ديناراً تكفيننا لإيابنا، وأعط الباقي لهذه المرأة المصابة؛ فوالله لقد أفجعتني بمصيتها وأن هذا أفضل عند الله من حجنا هذا العام. ثم قفل راجعاً ولم يحج واعتقد أن هذه الصدقة فوق الحج المبرور والسعي المشكور، والله أعلم.

[٢٣٣٠ / ١٠٠ / ٨]

هل يجب قبول الهبة للحج؟

(١٠٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصّه:

هل يجب على الابن (المعسر) الحج إذا منحه والده مالاً، أو إذا تكفل الوالد بمصاريفه، وهل في ذلك منة أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قبل الولد ما بذله له أبوه من المال وصار به مستطيعاً وجب عليه الحج،

ويستوي في ذلك أن يكون البازل الوالد أو غيره في حال القبول، أما لو لم يقبل لا يجب عليه قبول المنحة لما في ذلك عليه من المنّة؛ فلا يجب عليه الحج، أما إذا كان البازل الولد لأبيه؛ فإنه يجب على الوالد قبول هذه المنحة في مذهب الشافعي، وسوى غير الشافعية الولد بغيره، وهو ما تختاره اللجنة، وعلى هذا فلا يلزم أحداً قبول المنحة للحج أو غيره. والله أعلم.

[١١١٠/٩١/٤]

تسيير الجمعية التعاونية رحلة إلى العمرة

(١٠٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مفوّز، ونصّه:

قامت إحدى الجمعيات برحلة عمرة، وسجل فيها العديد من المساهمين، وتمّ اختيار المعتمرين عن طريق القرعة، ثم قام مجلس الإدارة بوضع آخرين بالواسطة..

السؤال:

ما حكم الشرع في ذلك؟ وما حكم المخالفة لقرار وزارة الشؤون بمنع الاستثناء؟ وما حكم تصرف مجلس الإدارة؟ وما حكم عمرة المعتمرين المستثنين؟ وعلى من يقع الإثم؛ على المعتمر أم مجلس الإدارة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمشرفين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب الجمعية، ما لم يوافق على ذلك جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان هذا المجلس مفوّضاً من قبل المساهمين بذلك مسبقاً، فإذا وافقوا على ذلك جاز، وإلا فلا يجوز. فإذا تمت الموافقة على ذلك فيجب أن

يلتزم بالضوابط المقررة من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ومن قبل السلطات المختصة «وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل»، وأي مخالفة لذلك تكون غير جائزة.

وأما المعتمرون فعمرتهم صحيحة إذا استوفت شروطها وأركانها، وآثمون إذا علموا بهذه المخالفة، ويأثم أيضاً من فعل هذه المخالفات أو أقرها. والله أعلم.

[٢٢/١٢٦/٦٩٧٤]

التحايل على الجمعية للحصول على رحلة عمرة

(١٠٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جابر، رئيس مجلس إدارة جمعية (...) التعاونية، ونصه:

يرجى التكرم بإفادتنا الشرعية حول ذهاب بعض المساهمين في رحلة العمرة التي تنظمها الجمعيات التعاونية أكثر من مرة، مخالفين بذلك شروط العمرة، التي تشترط أن يكون لم يسبق له الذهاب لرحلات العمرة السابقة، وكذلك مخالفة شرط مضي مدة سنة بعضوية الجمعية، وكذلك التحايل بأساليب مختلفة من المساهمين للالتحاق برحلات العمرة؛ مما يؤدي إلى حرمان مساهمين آخرين مكتملة شروطهم، ولم يسبق لهم الذهاب برحلات العمرة من الاستفادة بهذه الخدمة.

لذا فإننا نطلب منكم - أثابكم الله - الرأي الشرعي حول هذا الموضوع. وهل تحسب عمرة المساهم المخالف للشروط المعلنة، حتى ولو كان أحد أعضاء مجلس الإدارة استخدم نفوذه لإدخال هذا المساهم المخالف للعمرة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نعم تحتسب له عمرة، ولكنه آثم هو وكل من عاونه على ذلك؛ لمخالفتهم ما اتفق عليه من شروط استحقاق القيام بهذه العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وأبو داود^(١)، و«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» رواه مسلم والترمذي وأحمد^(٢). والله أعلم.

[٦٦٤٣ / ١١١ / ٢١]

تنازل المتبرع له بالعمرة لأقاربه

(١٠٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد / جاسر، ونصه:

لقد قامت الجمعية بتنظيم رحلة لأداء العمرة، وأجريت القرعة بين السادة المساهمين والمتقدمين بطلب المشاركة بهذه الرحلة، ويرغب البعض منهم التنازل عن الرحلة لأقاربهم.

والسؤال: ما حكم تنازل المساهم في العمرة، بعد أن خرج اسمه في القرعة؟ مع العلم بأنه يوجد بعض الشخصيات التي على قائمة الانتظار والاحتياط.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأمر منوط بنظام الجمعية الذي وافق عليه كل المشتركين، وعليه فإن كان

(١) أبو داود (رقم ٣٥٩٤)، والترمذي (رقم ١٣٥٢).

(٢) مسلم (رقم ١٠١٥)، والترمذي (رقم ٢٩٨٩)، وأحمد (رقم ٨٣٤٨).

نظام الجمعية بعد موافقة جميع الشركاء عليه يسمح بإجراء القرعة في مثل هذه الحال، ويسمح بتنازل المقترعين عن حقوقهم لأقاربهم أو غيرهم فإنه يجوز ذلك، وإلا فالواجب عرض الموضوع على الجمعية العمومية المفوضة من جميع الشركاء، ثم يطبق ما تقره الجمعية العمومية في ذلك. والله أعلم.

[٣٦٥٤ / ١٥١ / ١٢]

رحلات الحج جوائز للفائزين في المسابقة

(١٠٣٦) عرض على اللجنة استفتاء السيدة / بيبي، ونصه:

تقدمت إحدى حملات الحج إلى جريدتنا على أن تتبنى الجريدة مسابقة دينية داخل الجريدة، وتنشرها بدون مقابل، وتقوم بالإشراف عليها من ناحية الإعداد والأسئلة والإعلام وكافة النواحي الأخرى، ويتم استلام أجوبة المتسابقين، ويتم الفرز في نهاية الشهر بحضور مندوب وزارة الداخلية ووزارة التجارة، على أن يتم منح العشرين فائزاً الأوائل الحج مجاناً (انتقالاً وإقامة وكافة نفقات الحج عدا الهدى) منهم عشرة حجاج بالطائرة، وعشرة حجاج بالبر، وفي حالة فوز متسابقة أنثى بالجائزة يرافقها محرم بخصم ٣٠٪.

يرجى التكرم بإفادتنا عن جواز هذا الأمر شرعاً وذلك حتى يتسنى البدء في إجراءات المسابقة.

✽ أجابت اللجنة:

بأن ذلك جائز شرعاً، ولا يوجد ما يمنع منه. والله أعلم.

[٢٨٨٠ / ١١٩ / ١٠]

أداء العمرة بإجازة مرضية كذباً

(١٠٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

ما حكم من يأخذ إجازة مرضية وهو غير مريض، ويستغلها في السفر لأداء العمرة أو غيرها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

عمرته صحيحة إذا استوفت شروطها الشرعية، لكنها قد تكون غير مبرورة. والله أعلم.

[٦٩٧١ / ١٢٥ / ٢٢]

هل تجب حجة المرأة على زوجها؟

(١٠٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

س١: هل الرجل الموسر ملزم بحج زوجته المعسرة؟ وما الدليل؟

س٢: وإذا حجت من ماله وكانت معسرة ثم أيسرت؟ هل تلزمها حجة الإسلام أم لا، وما الدليل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزم الزوج نفقة (الحج) لزوجته موسرة كانت أم معسرة؛ لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية، وإن كانت الزوجة معسرة لا يجب عليها الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسراً وبمرافقتها لها، على أنه إذا حجت المرأة من مالها أو مال زوجها أو غيره سقطت

عنها حجة الإسلام؛ لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر، وقد حصلت، ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه، والاستطاعة المشروطة في الحج شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة، فإذا حج غير المستطيع صحّ منه الحج وسقطت عنه الفريضة. والله أعلم.

[١١١١/٩٢/٤]

حج المرأة دون محرم

(١٠٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة / الفاكس، ونصه:

إنني مسلمة، وقد قمت بفريضة الحج والحمد لله، وأنوي الحج هذه السنة، وكان حجي الأول بدون محرم؛ حيث كنا مجموعة سيدات، ونوينا الحج هذه السنة مع مجموعة من السيدات بدون محرم، أرجو إفتائي: هل يحل لي أن أحج الحجة الثانية بدون محرم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة السفر لحج أو غيره دون أن يكون معها زوج أو ذو رحم محرم منها؛ لقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه^(١).

ويرى بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا بأس للمرأة بالسفر سفرًا مباحًا من غير محرم، إذا كانت آمنة، إذا لم يترتب على سفرها أي مفسدة، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الطعينة أن تخرج منها بغير جوار، حتى تطوف بالكعبة». قال عدي: (فلقد رأيت الطعينة تخرج من

(١) البخاري (رقم ١٠٨٨)، ومسلم (رقم ١٣٣٨)، واللفظ له.

الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار). رواه أحمد^(١). وعليه: يجوز للمستفتية أن تخرج للحج مع الرفقة الآمنة. والله أعلم.

[٦٦٤٠/١٠٩/٢١]

سن المَحْرَم للحج

(١٠٤٠) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ محمد، ونصه كالاتي:

أريد إرسال زوجتي مع ابني البالغ من العمر ١٥ سنة كمحرم لها ولابنتي البالغة من العمر عشرين سنة، وهناك من يعترض على ذهابهم للحج، فأرجو إفتائي بذلك.

✽ أجابت اللجنة:

أن الشاب البالغ من العمر خمس عشرة سنة، إذا سافر مع أمه أو أخته إلى الحج يتحقق به المحرم المطلوب شرعاً لسفر المرأة، وبناء عليه فلا مانع شرعاً من سفرهما معه. والله أعلم.

[١٩٧/٣٠٥/١]

خروج المعتدة من وفاة للحج

(١٠٤١) عرض على اللجنة سؤال السيد/ عبد العزيز، وهو:

ما حكم المعتدة من الوفاة؛ هل يجوز أن تذهب إلى الحج؟

(١) رقم (١٩٣٧٨).

✽ أجابت اللجنة:

أنه لا يجوز أن تذهب إلى الحج ما دامت في عدتها، سواء أكان حجها فرضاً أو غير فرض؛ لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه، إلا أن تخرج لحاجتها نهاراً، على أن تبيت في منزلها، ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.

[٢٠٣/٣١٠/١]

سفر المعتدة من طلاق رجعي إلى الحج

(١٠٤٢) حضر إلى اللجنة السيد / خالد، وقدم الاستفتاء التالي:

إن أختي مطلقة طليقة أولى رجعية حسب إسهاد الطلاق المرفق مع الاستفتاء، وزوجها لا يرغب بمراجعتها، وهي الآن تريد أن تسافر لتأدية مناسك الحج معي، وهذه حجة الفرض بالنسبة لها أي الحجة الأولى؛ فما حكم سفرها للحج وهي الآن معتدة من الطلاق؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمطلقة طلاقاً رجعياً الخروج إلى الحج مع أخيها ما دامت في العدة فإذا انقضت العدة أو راجعها زوجها فيها حل لها الخروج. والله أعلم.

[٣٢٨٤/١٥٣/١١]

إنابة المرأة من يحج عنها عند عدم الزوج أو المحرم

(١٠٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

موظفة تشتكي من زوجها المماطل عن القيام بأداء فريضة الحج؛ فهل يجوز لها إنابة غيرها للحج عنها؟ وما الحل؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

من شروط وجوب الحج على المرأة أن تجد زوجاً أو محرماً أو نسوة مأمونة ترافقها في حجة الفرض - ولو كان ذلك على حسابها - إذا كانت تملك ما يكفي لذلك، فإذا لم تجد لم يجب الحج عليها أصلاً، وعليه فلا يجب على السائلة إنابة غيرها في الحج عنها إذا لم تجد الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة من النساء . والله أعلم .

[٣٦٦٠ / ١٥٤ / ١٢]

إنابة العاجز من يحج عنه

(١٠٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه :

متى يجوز الإنابة أو الوكالة بالحج؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمسلم أن ينيب ويوكل غيره في الحج عنه إذا كان مريضاً مرضاً يعجزه عن القيام بالحج بنفسه، ثم إذا شفي بعد ذلك فإن عليه أن يعيد الحج بنفسه إذا كانت الإنابة في حج الفرض، وإن لم يشف ومات كفاه حج النائب عنه، إلا أن للنائب والوكيل شروطاً متعددة يجب على السائل أن يُلمَّ بها. والله أعلم .

[٣٦٥٩ / ١٥٤ / ١٢]

الحج عن الوالدين

(١٠٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أم محمد، ونصه:

أنا الحمد لله حججت فرضي وعملت عمرة كذا مرة، وعملت لأمي وأبي عمرة، وأمي وأبي من غير هذا البلد وماتا من سنين، ولم يحج واحد منهما؛ لأنهما غير قادرين.

السؤال: هل أخرج من المبلغ الذي عندي للحج عن أمي وأبي؛ لأن هذا دين عليهما وشاغل بالي، وأطلب من الله أن يعفو عنهما؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت المستفتية قد حجت عن نفسها سابقاً، ولديها مال خاص بها زائد عن حاجتها؛ فيجوز لها أن تحج بنفسها عن والديها أو أحدهما، أو أن تنيب غيرها ممن حج عن نفسه سابقاً أن يحج عنهما؛ لحديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع». رواه الجماعة^(١). ولك على برك بوالديك الأجر والمثوبة إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

[٦٦٣٨/١٠٧/٢١]

الحج عن المتوفى

(١٠٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

(١) أحمد (رقم ٢٢٦٦)، والبخاري (رقم ١٨٥٤)، ومسلم (رقم ١٣٣٤)، وأبو داود (رقم ١٨٠٩)، والترمذي (رقم ٩٢٨)، والنسائي (رقم ٢٥٨٨)، وابن ماجه (رقم ٢٩٠٩).

توفي أخي عبيد- وهو أحد الأسرى- قبل عشر سنوات، والسؤال هو:
هل لنا نحن الورثة أن نحج عن المتوفى أو نوكل عنه؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

للورثة أن يحجوا عنه من مالهم على سبيل التبرع لا الوجوب؛ لعدم الإيصاء
منه بذلك، والله أعلم.

[٥٩٥٢ / ١٣٥ / ١٩]

الحج عن الميت الذي لم يحج من ماله

(١٠٤٧) حضر أمام اللجنة السيد/ ضاري، وقدم استفتاءً عن أمه/ خزنة، ونصه:
توفيت امرأة وتركت أخاً وأختاً شقيقين، ولها ابن متوفى قبلها بسنة، وهو
ابنها الوحيد، ولابنها ثلاثة أولاد قصر.

السؤال: بالنسبة للحج عنها والأضحية عنها والصدقة هل تؤخذ من التركة؟
مع العلم بأن لها من التركة ٣١ ألف دينار.

وقد استفسرت منه اللجنة عن الموضوع :

س: هل حجت قبل موتها؟

ج: لا.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

بالنسبة للأضحية والصدقة عنها فإن كانت أوصت بشيء من ذلك وجب
أن يؤخذ من التركة قبل توزيعها ما يكفي لتنفيذ الوصية، وإن لم تكن أوصت

بشيء من ذلك فلا يجب على الورثة أن يضحوا أو يتصدقوا عنها، وإن فعلوا ذلك فلا بأس وهو الأفضل، وأما بالنسبة للحج عنها فإن الأولى أن يأخذوا من مالها للحج عنها، والله أعلم.

[٢٨٧٩/١١٨/١٠]

الإنفاق من الثلث لأداء مناسك الحج

(١٠٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فاضل، ونصه:

هل يجوز الإنفاق من هذا الثلث لبعض الأشخاص لأداء مناسك الحج؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الوصية بالثلث المرفقة مخصصة بحسب نصّها للإنفاق في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري، وخاصة مساعدة المعوقين، ومساعدة من يريد الحج ولا يجد نفقته هي من الخيرات والمبرات.

وعليه فيجوز للوصي على هذا الثلث أن يدفع منه للفقراء الذين يريدون حج الفرض أو النفل ولا يجدون نفقته؛ إعانة لهم على نفقة الحج. وينبغي للوصي عند إنفاق الوصية أن يقدم الأحوج والأفقر والأقرب والأنتقى، وأن يقدم الصدقة على الفقراء لمساعدتهم على تأمين الغذاء والكساء لهم ولمن يعولون على مساعدتهم على الحج، كما يقدم من يحتاج إلى هذه المساعدة لحج الفرض على من يحتاجها لحج النفل. والله أعلم.

[٤٩٣٣/١١٦/١٦]

حج الموظف في الحملة عن الغير بأجرة

(١٠٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الله، ونصه:

- ١- هل يجوز أخذ الأجرة مقابل الحج عن الغير لعجزه أو لموته؟
- ٢- هل أخذي للأجرة ينقص من أجري في الحج في حال جواز الأجرة، وفي حال أن يكون لي أجر من هذه الحملة؛ هل لي من أجر في هذه الحجة التي عن الغير؟
- ٣- هل يجوز للإداري الذي يذهب مع الحملة من غير أن يدفع أجرة فقط مقابل خدماته للحجاج أقول: هل يجوز أن يأخذ من يريد أن يحج عنه أجرتين: أجرة ذهابه مع الحملة، وأجرة الحج؟ مع أنه لم يعلم من يريد الحج عنه أنه ذاهب مع الحملة مقابل خدماته فقط.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- (١) اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الحج عن الغير فأجازه بعضهم ومنعه البعض الآخر، واللجنة ترى رجحان القول بالجواز تيسيراً على الناس بشروط منها: أن يكون قد حج عن نفسه حجة الفرض.
- (٢) الأجر والثواب منوط بالنية؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولا ينقص من الأجر أخذ الأجرة إن شاء الله تعالى إذا صدقت النية.
- (٣) يجوز لمن يعمل بأجر مع إحدى حملات الحج أن يحج عن الغير بأجر إذا كان قد حج عن نفسه، وكان ذلك بإذن صاحب الحملة، وإذن من

(١) البخاري (رقم ١)، ومسلم (١٩٠٧).

استأجره للحج، والأولى له أن يفرِّغ نفسه لأعمال الحج عن الغير، ولا يعمل في الحملة. والله أعلم.

[٤٣٥٢ / ١٠٦ / ١٤]

الشك في حج البديل عن المتوفى

(١٠٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سعيد، ونصه:

توفي ولدي وهو شاب ولم يؤد فريضة الحج مع استطاعته عليها، وتشاورت مع عائلتي في أن نوكل شخصاً ما يقوم بالحج عن ابني المتوفى (حج بالإنابة)، وبحث عمّن يحج فوجدت إمام وخطيب مسجد فعرضت عليه أن يحج نيابة عن ولدي ثقة به، فرفض في البداية ثم وافق، وتحملت كامل مصاريف هذا الشيخ حتى يعود، واخترت أفضل الحملات، ودفعت كامل مصاريف هذا الشيخ حتى يعود للكويت، ودفعت مصاريف الهدى، ومصاريف سفره إلى القاهرة أيضاً. وأعلن الشيخ في مسجده بعد خطبة صلاة الجمعة أنه سوف يحج هذا العام، وذهب للحج وعاد للكويت بعد مدة وتوافد الناس إليه يباركون له بالحج، ولم يتطرق أو يذكر ألبتة أنه حج عن ولدي، وأن حجته هذه إنابة عن ابني، فسكت ولم أسأله مع أنني أحد الحاضرين، وقد مضى على هذه الحادثة قرابة الستين، ولا أعرف مصير هذا الحج؛ فهل يعتبر هذا الشيخ حج عن ابني أم لا؟

وسؤالي هو: هل سقط عن ابني الحج أم يجب علينا أن نوكل شخصاً آخر يقوم بالحج عن ابني والحال ما ذكرت مسبقاً ونحن في شك وريبة؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يستوثق ممّن كلفه بالحج عن ابنه أنه قد حجّ عن ابنه بناء

على الاتفاق الذي تم بينهما، فإن أقرّ بالحج عنه صحّ الحجُّ عن ابنه، وإلا فإنَّ المكلف يغرم له ما أخذه منه. والله أعلم.

[٦٩٦٩/١٢٣/٢٢]

تقديم تكاليف الحج للوالدة على حج فرض المكلف

(١٠٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

أعمل طبيباً بمستشفى خاص ولم أؤد فريضة الحج، سني ستة وثلاثون عاماً، ووالدتي مسنة وترغب في أداء فريضة الحج، ولن يتوفر معي مبلغ يكفي لأداء فريضة الحج هذا العام أنا ووالدتي، وإنما معي ما يكفي لأداء فريضة الحج لشخص واحد فقط؛ فهل يجوز أن أعطي هذا المبلغ لوالدتي لأداء فريضة الحج في هذا العام باعتبارها متقدمة في السن، وتأجيل أدائي للحج لفرصة أخرى؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا تبرع لأمه بما معه من المال قبل حلول أشهر الحج جاز وأجر لبرّه بها، وإن دخلت أشهر الحج قبل أن يتبرع لها بهذا المال أصبح الحج واجباً عليه، ومنع من التبرع به لأي إنسان ولو كان والدة؛ لأن الحج عليه أصبح واجباً، وتبرعه به لأمه مندوب، ولا يقدم المندوب على الواجب. والله أعلم.

[٣٢٩٠/١٥٥/١١]

أداء العمرة عن عدّة أشخاص

(١٠٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / محمد، ونصّه:

هل يجوز للمرأة التي قامت بعمرة لنفسها أن تقوم بعمل عمرة أخرى لأكثر من شخص مجتمعين في عمرة واحدة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز أن تكون العمرة الواحدة إلا عن واحد فقط، ولو اعتمر المسلم عن نفسه وأهدى ثواب عمرته إلى عدد من أرحامه أو غيرهم من المسلمين جاز، وكان لكل واحد منهم أجر عمرة إن شاء الله تعالى، ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً. والله أعلم.

[٦٩٧٣/١٢٥/٢٢]

ميقات أهل المدينة المنورة ومن أقام بها

(١٠٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

رجل يريد السفر لأداء مناسك العمرة بالطائرة عن طريق مطار جدة، لكنه يريد الذهاب أولاً إلى المدينة المنورة بعد نزوله في مطار جدة ليمكث في المدينة أسبوعاً؛ فهل يلزمه الإحرام من الميقات المحاذي لمنطقة جدة؟ أم يمكنه أن يذهب إلى المدينة المنورة بعد نزوله بجدة، ثم يحرم من ميقات المدينة المنورة (ذي الحليفة)؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام دخول المستفتي إلى جدة بقصد السفر منها إلى المدينة المنورة وليس إلى مكة المكرمة للعمرة، فلا يجب عليه الإحرام عند دخول جدة، وله دخولها من غير إحرام بقصد السفر منها إلى المدينة المنورة، وعند توجهه من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة للعمرة يحرم من ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة أو آبار علي

- كما يسمونه -، وهو على حدود المدينة على الطريق منها إلى مكة المكرمة.
والله أعلم.

[١٦/١٢١/٤٩٣٩]

تجاوز الميقات بدون إحرام

(١٠٥٤) عرض سؤال السيد/ ثامر، ونصّه:

هل يجوز الإحرام من مدينة جدة للمعتمر القادم من الكويت بالطائرة، وما يلزمه إن أحرم منها؟

✽ أجابت اللجنة:

أنه إذا خرج من الكويت قاصداً جدة، ثم بدا له أن يعتمر فلا شيء عليه، أما إذا خرج من الكويت قاصداً الأعمار فقد جاوز الميقات بلا إحرام، فإن لم يرجع إلى الميقات فيكون عليه فدية شاة تذبح في الحرم، وليس له أن يأكل منها. والله أعلم.

[١/٣٠٩/٢٠٢]

دخول الحاج مكة دون إحرام

(١٠٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد العزيز، ونصّه:

تقوم بعض الحملات أو بعض الحجاج بزيارة «جدة» للتسوق، ثم يعودون إلى مكة في نفس اليوم وهم ينوون انتظار الحج، فماذا يترتب على ذلك من أحكام؟ وماذا يجب على الحاج إذا دخل مكة يريد الحج؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

دخول مكة بقصد الحج أو العمرة لا يجوز بغير إحرام بالاتفاق.

أما دخولها لغير النسك؛ كالتجارة، وزيارة الأصدقاء، وما إلى ذلك، فإن كان الداخل إليها من الآفاق؛ فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام لدى جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية في المشهور إلى أن له الدخول إليها بغير إحرام إن شاء. وإن كان الدخول إليها من منطقة الحل، فالاتفاق منعقد على جوازه من غير إحرام ما دام الداخل لا يريد النسك .

أما الحاج المتمتع إذا دخل مكة وأدى أفعال العمرة وتحلل، وكذلك المعتمر، ثم خرج منها إلى جدة أو غيرها مما هو في منطقة الحل، لشراء شيء أو غيره، ثم أراد العودة إلى مكة لغير النسك؛ فإن له أن يدخلها بغير إحرام بالاتفاق مثله مثل سكان منطقة الحل، وإن أراد دخولها لنسك أحرم من المكان الذي هو فيه سواء كان في مكة أو خارجها ما دام في الحل . والله أعلم .

[٣٦٦٤ / ١٥٧ / ١٢]

سفر المتمتع إلى المدينة وعودته إلى مكة محرماً

(١٠٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إسماعيل، ونصه:

نويت أن أحج هذا العام، ولكن الحملة تذهب إلى مكة مباشرة، ولا تذهب إلى المدينة، وأرغب في زيارة المدينة المنورة بعد أداء العمرة.

والسؤال: هل عليّ أن أحرم بعد الزيارة من الميقات في طريق عودتي إلى

مكة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا دخل الحاج مكة متمتعاً، ثم قام بأفعال العمرة وتحلل ثم ذهب إلى المدينة المنورة للزيارة أو أي مدينة أخرى خارج الميقات غير موطنه، ثم أراد العودة إلى مكة لإتمام أفعال الحج، فإن عليه الإحرام وجوباً من الميقات، ولا يجوز له أن يغادر بغير إحرام، ثم هو على الخيار في أن يحرم بالعمرة فيدخل مكة ويقوم بأفعال العمرة ويتحلل، ثم يحرم بالحج من مكة قبل يوم عرفة، أو يحرم من الميقات بالحج مباشرة ولا يتحلل، من إحرامه إلا بعد الوقوف بعرفة وأداء أفعال الحج، وعليه دم واحد للتمتع في كلتا الحالتين. والله أعلم.

[١٧/١٠٣/٥٢٧٤]

نية الإحرام

(١٠٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

١ - ما هي الصيغة الواردة عن النبي ﷺ في نية الإحرام بالعمرة أو الحج، ثم ما الحكم الشرعي الذي يترتب على من فاته التلفظ بالنية وهو في الجو بسبب جهل أو نحوه؟

٢ - كما أنه ليس من الواجب على شركة الطيران أن ينبهوا على ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اقتبس الفقهاء أحكام الحج من السنة المطهرة، وانتهوا إلى أن الحج على ثلاثة أنواع: قران، وتمتع، وإفراد، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج قارناً، وقال عند إحرامه: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً»^(١)،

(١) أخرجه مسلم (١٢٥١).

وتتغير الصيغة بتغير النسك، فإن كان متمتعاً قال : لبيك عمرة، متمتعاً بها إلى الحج، وفي يوم التروية يقول : لبيك اللهم حجاً، أما المفرد فيقول: عند إحرامه لبيك اللهم حجاً، وأما المعتمر فقط فيقول: لبيك اللهم عمرة.

والإحرام معناه نية الحج مقرونة بالتلبية، والنية هنا: هي عزم القلب على فعل النسك خالصاً لله تعالى، والتلفظ بها جهراً على النحو السابق مستحب وليس واجباً، فلا تبطل العبادة بدونه، ومكانها المواقيت، فلا يجوز تخطي الميقات بدون إحرام، فمن تخطى الميقات مع النية دون تلفظ بها فنسكه صحيح، فإن تخطى الميقات بغير نية أصلاً، فإن عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم فيه من جديد إن استطاع أو يحرم من مكانه، ويذبح شاة فداء لتأخر الإحرام عن موضعه، ولا يعد الجهل عذراً.

وينبغي لشركة الطيران أن تنبه الحجاج قبيل الوصول إلى الميقات بوقت كاف إلى ضرورة الإحرام، وإذا خشي المسلم أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، فإن له أن يحرم من مطار بلده عند ركوب الطائرة، أو يُعيد إقلاعها احتياطاً. والله أعلم .

[٣٦٥٢ / ١٤٩ / ١٢]

اختلاف نية القارن بين العمرة والحج

(١٠٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة/ البريد، ونصه:

هل يجوز حج القران بنية العمرة لي، والحج لغيري؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان ذلك على سبيل التبرع، فقولان للفقهاء: الأول بالجواز، والثاني بعدم الجواز، وإذا كان على سبيل الوكالة عن الغير، فإن وكّله بالقران فيجب عليه القران عنه، ولا يجوز أن ينوي العمرة عن نفسه أو غير الموكل، كما لا يجوز

له أن ينوي الحج عن نفسه أو غير الموكل، وإن وكله بالعمرة فقط أو بالحج فقط فنوى أحدهما عن نفسه، والآخر عن موكله بحسب ما وكله به؛ فيجوز في قول للفقهاء، ولا يجوز في قول آخر، والله أعلم.

[٦٣١٧/١١٤/٢٠]

إحرام المعتمر بعمرة أخرى قبل التحلل من الأولى

(١٠٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة / أمين سر لجنة الأمور العامة، ونصّه:

سافرت مع زوجي إلى العمرة، وبعد الانتهاء من أداء المناسك لم أتمكن من قص شعري، ثم ذهبت إلى السكن ونسيت ذلك، وفي اليوم نفسه ذهبت وأديت عمرة ثانية، وتحللت منها ورجعت إلى الكويت.

السؤال: ما حكم نسياني لقص شعري في العمرة الأولى؟ وما الذي يتوجب علي فعله بعد أن رجعت إلى الكويت. أفتوني وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أكثر الفقهاء يرون صحة العمرتين اللتين قامت بهما المستفتية، وعليها دم، وهو ذبح شاة في الحرم، وتوزيع لحمها على الفقراء والمساكين؛ لتأخير الحلق أو التقصير بعد السعي للعمرة الأولى، وبعض الفقهاء يرى صحة عمرتيها، ولا دم عليها، والأول هو الراجح لدى اللجنة احتياطاً. والله أعلم.

[٦٩٧٢/١٢٥/٢٢]

ماذا يعمل من أحرم بالعمرة ولم يؤدها؟

١٠٦٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / خيرى، ونصه:

نويت السفر إلى العمرة مع زوجتي، ووقت السفر كانت عليها العادة الشهرية وأخذت أدوية لإيقاف الدورة الشهرية، لكنها لم تتوقف، وكان في نيتها إذا لم تتوقف العادة الشهرية أن تذهب لمرافقة الزوج فقط - حيث لا أستطيع تركها وحدها في الكويت-، وإذا توقفت العادة وهي في مكة أن تؤدي العمرة، والذي حصل أننا خلال فترة وجودنا في مكة لم نتوقف الدورة فرجعنا إلى الكويت دون أن تؤدي العمرة، علماً بأنها أحرمت بالنية السابقة، فهل عليها شيء؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

على المستفتية أن تبقى محرمة حتى تتم أركان العمرة إن استطاعت ذلك في الوقت الحالي، فإن لم تستطع تعد محصورة، وعليها أن تذبح شاة، ويوزع لحمها على الفقراء، فإذا ذبحت الشاة كان لها التحلل من العمرة بالتقصير من شعرها، وعليها القضاء عندما يتيسر لها ذلك. وتشير الهيئة إلى أن على هذه المرأة وأمثالها أن تستفتي العلماء قبل الشروع في العمرة. والله أعلم.

[٦٦٤٤ / ١١٢ / ٢١]

ملابس الإحرام المخططة والمحيطة

١٠٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جمال، ونصه:

يوجد في السوق نوع من الإحرامات، وصفته على هذا النحو:
القطعة الأولى: مخروطية في المنتصف بحيث يدخل المحرم رأسه فيها،

ولا يوجد أي خيط فيها، فإذا أدخل رأسه سترت نصفه الفوقي.
القطعة الثانية: مخيط فيه سير مطاطي على الوسط والقسم الأسفل من
القطعة القماشية مفتوح تماماً.

فما حكم ملابس إحرام هذه؟

اطلعت اللجنة على الجزء الأسفل من الإحرام، وهو موافق لما ورد في
الاستفتاء، وعلى توضيح من المستفتي قدمه لأمين سر اللجنة، وهو أن قطعة
القماش (الرداء) مربعة، وفيها فتحة في وسطها لإدخال الرأس.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضواً فيه بشيء
من اللباس المخيط أو المحيط، كالتياب التي تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة
دون خياطة إذا لبس ذلك الثوب أو استعمله في اللباس المعتاد، وعليه فلا يجوز
للمحرم لبس النموذجين المستفتى عنهما. والله أعلم.

[٢١/١١٠/٦٦٤٢]

لبس المحرم المخيط ضرورة

(١٠٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سمير، ونصه:

أنا إنسان عندي التصاق في الفخذين، وأحتاج لاستعمال رباط ضاغط
للفخذ، الغاية منه حماية الفخذين من التسليخ الناتج عن المشي.
فأرجو منكم بيان الحكم الشرعي في استعمال الرباط أثناء الإحرام.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى

فإن عليه الفدية، يتخير فيها: إما أن يذبح هدياً، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى هوائم رأسه: «أيؤذيك هوائم رأسك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسكة» متفق عليه^(١) والله أعلم.

[٥٢٧٥ / ١٠٤ / ١٧]

لبس الإحرام المشتمل على كبسات

(١٠٦٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / ناجي، ونصه:

يُرجى الإفادة عن شرعية ملابس الإحرام المرفقة طياً، وتزويدنا بفتوى شرعية.

وقد اطلعت الهيئة على نموذج الإحرام المرفق مع الاستفتاء وهو يتكون من قطعتين: الإزار والرداء، وهو مشتمل على عدة كبسات معدنية في الرداء والإزار.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز لبس المحرم لأي من النماذج المعروضة التي فيها كبسات؛ لأن ذلك من قبيل الخياطة والإحاطة الممنوعين في لباس المحرم، ومن يرتديه يرتكب

(١) البخاري (رقم ٤١٩٠)، ومسلم (رقم ١٢٠١).

محظوراً من محظورات الإحرام، يجبر بدم، والله أعلم .

[٢٦٢٠ / ١٢٤ / ٩]

حزام للمحرم لحمل لوازمه

(١٠٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

لدي اختراع تحت اسم (المتاع)، وهو عبارة عن حقيبة معلقة بحزام يلف على وسط المحرم، ويضع في داخلها نعالاً ضخماً خصيصاً له، أو يضع فيها ما يشاء لاستخدامه أثناء إحرامه.

السؤال: هل يجوز استخدامه داخل الحرم الشريف وغيره أثناء الإحرام رغم أنه يستخدم في صناعته خيوط؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من استخدام هذا الحزام في حالة الإحرام للرجل والمرأة ولو كان مخيطاً، ما دام لحاجة المحرم الشديدة من حمل نقوده وحذائه الطاهر الضرورين له، ولا يعد ذلك مخالفاً بشروط الإحرام سواء استعمل ذلك في المسجد الحرام أو غيره. والله أعلم.

[٦٣٢٠ / ١١٦ / ٢٠]

- ستر قدمي المحرم المشوهتين بالصدفية -

- لبس جورب القدمين ممنوع على المحرم -

(١٠٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / هاني، ونصه:

السادة/ لجنة الإفتاء المحترمين

عرض عليكم مشكلتي باختصار شديد لعلكم تفيدونني (جزاكم الله كل خير)، وهي مشكلة نفسية في المقام الأول.

إنني أبلغ من العمر ٣٨ عاماً، ومنذ حوالي عشر سنوات ابتليت بمرض جلدي اسمه صدفية في جميع أنحاء الجسم عدا الوجه، وشكله بالنسبة للمشاهد له أول مرة غير مريح للنفس، ويشير الاشمئزاز والخوف، ويدعو الآخرين للابتعاد عني في أسرع وقت حتى لا أعديهم، علماً بأن مرضي هذا غير معدٍ، وهو في شكله العام جلد ملتهب، والجسم يشبه الحرق من حيث شكل الالتهاب.

في بعض الأحوال أشفى إلا اليدين وجزءاً من الظهر والقدمين يستمر بقاء المرض واضحاً، ولا أمل في الشفاء إلا أن يشاء الله.

العلاج عبارة عن ضرورة الاستحمام مرة واحدة على الأقل يومياً مع دهان الجسم بمرهم خاص.

المشكلة بالنسبة لي حالياً هي أنني أريد أن أحج هذا العام لأكمل المطلوب مني أمام الله وملابس الإحرام كما تعلمون تبين أماكن يظهر بها المرض بوضوح مما يشعرني بأنني سوف أسبب إزعاجاً للمحيطين حولي، علماً بأن هذا المرض لا يؤثر على صحتي ونشاطي، وأتمتع بصحة عضلية تمكنني من إتمام شعائر الحج على الوجه الأكمل.

هل ممكن ارتداء جورب يخفي قدمي فقط في ملابس الإحرام حتى لا أضايق أحداً من حولي، والباقي أستطيع أخفيه عن الآخرين بطريقتي الخاصة من ملابس الإحرام، أم هناك طريقة أخرى لديكم أفادكم الله؟ علماً بأنني عاقد العزم على الحج هذا العام إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

✽ أجابت اللجنة:

بأن الجورب ممنوع شرعاً على المحرم، وله أن يستر قدميه بالإزار أو غيره كالمنشفة ونحوها، والله أعلم.

[١٧٦٩ / ٨٥ / ٦]

إحرام لابس الباروكة

(١٠٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / رئيس القطاع، ونصّه:

رجل يضع على رأسه شعراً صناعياً أو طبيعياً (باروكة) فماذا يلزمه عند الإحرام، علماً بأن هذا الشعر ملصق بطريقة معينة عند إحدى الجهات المختصة، ولا يمكنه رفعه وإعادة وضعه إلا عند الجهة المذكورة؛ فهل يجوز له الإحرام مع وجودها، ويفدي عن ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يعد هذا الشعر الملصق بالرأس غطاء للرأس، وهو من محظورات الإحرام للحج أو العمرة، وعلى المحرم نزعها عند الإحرام إلى نهايتها، فإذا تعذر عليه ذلك أو صعب وأبقاه في إحرامه، فعليه - عند جمهور الفقهاء - فدية، وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة في الحرم، أيها شاء، وفي أي مكان شاء، أخذاً بمذهب المالكية.

وأما حكم وصل الشعر، فإنه لا يجوز الوصل بشعر الأدمي للرجل وللمرأة على سواء، أما الوصل بشعر غير الأدمي فإنه يجوز للحاجة ما لم يكن فيه تدليس

أو خداع. والله أعلم.

[٥٩٤٣/١٢٥/١٩]

ستر المرأة وجهها في الإحرام

(١٠٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

فوجئنا خلال أيام الحج بنساء محرمات يغطين كل الوجه، ويسدلن عليه الخمار مباشراً له، فسألنا إحداهن عن ذلك فقالت: إنها تستند إلى فتوى بعض العلماء الذين فرقوا بين النقاب الذي نهى النبي ﷺ المحرمة أن تلبسه والإسدال الذي يرونه جائزاً؛ مستدلين بحديث السيدة عائشة: «كنا إذا مر بنا الرجال أسدلنا» فما رأيكم بهذه الفتوى؟ أليست التفرقة بين النقاب والإسدال تفرقة ظاهرية تخالف مقصد الشارع، وما عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها، لا خلاف بينهم في ذلك، والدليل عليه حديث: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري^(١)، وإذا أرادت أن تحتجب بستر وجهها عن الرجال جاز لها ذلك اتفاقاً بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت فإنه يكون واجباً، والدليل على هذا الاستثناء حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا

(١) رقم (١٨٣٨).

جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود^(١)، وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه مالك والحاكم^(٢)، ومرادها من هذا ستر الوجه بغير النقاب على معنى التستر، وقد اشترط الحنفية والشافعية - وهو قول عند الحنابلة - ألا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها (لأنه بمنزلة الاستئصال بالمحمل) كما في (الهداية)، وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الساتر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها دون ربط، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما تغرز به، ومثل ذلك عند الحنابلة. والله أعلم.

[٧٣٣١ / ٨٠ / ٢٣]

استعمال المحرم مناديل معطرة

(١٠٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصه:

هل يجوز استخدام مناديل رطبة أثناء مناسك الحج أو قبلها أو بعدها أي بعد التحلل، علماً بأن هذه المناديل الرطبة هي لتطهير الجروح، وتنظيف اليد والوجه وغيرها من أعضاء الجسم من الأوساخ، كما أن هذه المناديل تحتوي على نسبة من الكحول (اللازمة) أي يجب وجودها، لأن هذه المادة (الكحول) هي التي تطهر الجروح وتزيل الأوساخ، ونرفق لكم عينة منه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من مستلزمات الإحرام امتناع المحرم مدة الإحرام عن التطيب بأي مادة

(١) رقم (١٨٣٣).

(٢) مالك (رقم ٧١٨)، والحاكم (رقم ١٦٦٨).

ذات رائحة طيبة أو عطرة، وبما أن المناديل المستفتى عنها والمرفق بالاستفتاء عينة منها فيها مادة عطرية؛ فلا يجوز للمحرم استعمالها مدة إحرامه، سواء أكان فيها كحول أم لا؛ لما تقدم، والله أعلم.

[٤٣٥٣/١٠٧/١٤]

استعمال المحرم الصابون المطيب

(١٠٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سامر، ونصه:

يرجى عرض (صابونة المناسك) على مجلسكم الموقر، للإفتاء بشأنها، حيث إن تركيبة هذه الصابونة من المستخلصات الطبيعية والزيوت النباتية فقط، وهي (زيتون - لوز - خروع - فستق)، بالإضافة إلى أنها تحتوي على مادة البروبوليس (عنبر)، وهي من أقوى العناصر الطبيعية التي ينتجها النحل لقتل الجراثيم والفطور، ولمنع ظهور العفن والتخمرات داخل الخلية.

أهم مميزاتها:

- ١- خلوها من العطور والمنكهات والمواد الكاشطة.
- ٢- خلوها التام من أي شحوم حيوانية أو تراكيب صيدلانية كيميائية.

أهم فوائدها:

- ١- أنها تساعد على اكتساب مناعة خارجية للجلد أمام المتبدلات البيئية المحيطة بالحجيج والمعتمرين من زحام مختلف الجنسيات والأعمار، وأنواع المواد الملامسة للجلد من المال والأواني والمصافحة.
- ٢- تنظف الجلد بعمق وتزيل كافة المفرزات الدهنية ورائحة العرق.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

كل صابون خال من العطور يجوز للمحرم استعماله، ولا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون المطيب بطيب أياً كانت رائحته. والله أعلم.

[٤٩٤١/١٢٣/١٦]

الطواف من غير وضوء

(١٠٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ كمال، ونصه:

ذهبت إلى الحج عام / ٩٤ /، وأثناء الطواف خرج مني (ريح) من شدة الزحام، ولا أدري في أيّ شوط من الأشواط، وكنت أجهل الحكم، ومنذ فترة سمعت في درس في المسجد، أن من شروط صحة الطواف حول الكعبة الطهارة؛ فما حكم ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وكذلك طواف العمرة، فهو ركن من أركان العمرة، ولا يصح الشيء بدون وجود جميع أركانه، والطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط صحة الطواف عند أكثر الفقهاء، فلا يصح طواف غير المتوضىء، وذهب الحنفية إلى أن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً في صحته، فيصح طواف غير المتوضىء، إلا أن عليه أن يعيد الطواف بطهارة إن لم يغادر مكة، أو يذبح شاة في الحرم إن غادر مكة؛ توفيةً للواجب.

وما دام المستفتي قد انتقض وضوؤه قبل إتمام الطواف وغادر مكة، فإن عليه أن يذبح شاة في الحرم؛ للخلل الذي طرأ على طوافه؛ وفقاً لمذهب الحنفية.

فإن ذهب إلى مكة ذبحها بنفسه أو تحت إشرافه، وإن لم يذهب إلى مكة
وَكَلَّ من يذهب إلى مكة بذبحها عنه، وهو جائز. والله أعلم.

[٤٩٣١/١١٥/١٦]

طواف حامل النجاسة بالبيت الحرام

(١٠٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

امرأة أصاب ثوبها دم ليس بدم حيض أثناء إحرامها، ماذا تفعل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصاب ثوب المحرم دم أثناء الإحرام فلا شيء عليه، لكن إذا أراد الطواف
وجب عليه أن يطهره؛ لأن الطواف كالصلاة إلا إذا كانت النجاسة معفوًّا عنها
أي قليلة الحجم (بقدر حجم مئة فلس)؛ فلا شيء عليه، والله أعلم.

[٢٣٢٩/١٠٠/٨]

- طواف الحائض

- دخول الحائض في إحرام العمرة

(١٠٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

نود إحاطتكم علماً بأننا في إحدى الجمعيات التعاونية قمنا بتسيير رحلة
العمرة، وكان من بين المعتمرين نساء، وهنالك سؤالان نرجو التكرم بالإجابة
عنهما، وهما:

١- إذا حاضت المرأة قبل أن تحرم ما ذا يجب أن تفعل بالتفصيل، بداية من الميقات حتى الانتهاء من مناسك العمرة، هل تطوف أم لا؟ مع إفادتنا بالأدلة والنصوص الشرعية، والخاصة بالعمرة فقط؟

٢- إذا أحرمت المرأة ثم حاضت ما هو الترتيب؟ هل تدخل المسجد الحرام؟ هل تطوف؟ وإذا لم تدخل الحرم ولم تطف ماذا تفعل؟ مع إفادتنا بالأدلة والنصوص الشرعية، علماً بأن مكوثنا في مكة لمدة يومين فقط؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وصلت المرأة إلى الميقات وهي حائض أو نفساء؛ فلها أن تختار واحدة مما يلي:

أ - أن تدخل مكة بدون نية العمرة، وفي هذه الحالة تخسر العمرة، ولا يجوز لها الدخول إلى الحرم، ثم ترجع مع أهلها بدون عمرة.

ب - أن تنوي العمرة في الميقات، ثم تدخل إلى مكة، وتنتظر في مكان السكن، ولا تدخل الحرم حتى تطهر، ثم تغتسل وتدخل الحرم للطواف والسعي ثم تقصر من شعرها، وفي هذه الحالة تكسب العمرة.

٣ - أن تنوي العمرة من الميقات، ثم تدخل إلى الحرم بعد أن تعتصب، ثم تطوف وتسعى، ثم تذبح شاة فداءً لطوافها بدون طهارة.

٤ - أن تنوي العمرة من الميقات، ثم تدخل مكة إلى السكن ثم تتربص فيه، فإذا أحست أن الدم انقطع عنها لمدة مناسبة، فإن لها أن تغتسل وتطوف، فإن أتمت طوافها قبل نزول الدم صح طوافها، ولها بعد ذلك أن تسعى وتقصر شعرها، وإذا نزل الدم أثناء الطواف وجب عليها الخروج وانتظار فرصة أخرى ينقطع فيها الدم فتغتسل وتطوف ثم

تسعى وتقصّر، فإذا جاءها الحيض بعد طواف العمرة فإنها تتم عمرتها فتسعى، وتقصّر شعرها وقد تمت عمرتها، ولا فداء عليها، وليس عليها طواف وداع .

وإذا أحرمت ثم حاضت فلها أن تدخل إلى الحرم بعد أن تعتصب ثم تطوف وتسعى، ثم تذبح شاة فداءً لطوافها بدون طهارة. والله أعلم.

[٧٣٢٧ / ٧٧ / ٢٣]

سعي الحائض للعمرة قبل طوافها

(١٠٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / يوسف، ونصّه:

امرأة نوت التمتع في الحج وكان عليها العادة الشهرية، فذهبت إلى الحرم وسعت سعي العمرة، ثم لما طهرت طافت طواف العمرة وتحللت، فهل عمرتها في الحج صحيحة؟ وإن لم تكن صحيحة فما الواجب عليها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أن السعي في العمرة ركن من أركانها، وأن شروط صحة السعي أن يكون بعد طواف صحيح، والسعي في العمرة المستفتى عن حكمها لم يسبقه طواف صحيح فلم يصح، وعليه يكون قدفات ركن من أركان العمرة فتكون العمرة غير صحيحة.

وذهبت الحنفية إلى أن السعي في العمرة ليس بركن من أركانها، وإنما هو واجب إذا فات جُبر بدم، وعليه تكون عمرتها صحيحة إذا نحرت دماً جبراً للواجب الذي فات.

ويمكن لمن هو في مثل هذه الحالة أن ينحر بمكة قبل أن يعود، فإن لم يفعل
أمكنه أن يرسل إلى مكة قيمة الفدية ليشتري بها شاة تنحر بمكة وتوزع على
الفقراء هناك.

واللجنة ترى أن الأحوط الأخذ برأي جمهور الفقهاء، والأيسر الأخذ برأي
الحنفية. والله أعلم.

[٢٦١١/١١٧/٩]

الخروج إلى عرفة ليلة التاسع

١٠٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من حملة السيد / إبراهيم، ونصه:

ما حكم من توجه إلى عرفة بعد منتصف الليل في حوالي الساعة ١٢,٠٠
ليلاً من منى ليلة التاسع من ذي الحجة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بالحضور إلى عرفة قبل طلوع فجر يوم عرفة، وإن كان من السنة
أن يخرج من منى بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، ولا يدخل إلى عرفة إلا بعد
الزوال، وجمع الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة، ثم يدخل إلى عرفة بعد
ذلك. والله أعلم.

[٤٠٢١/١١٢/١٣]

الوصول إلى مكة يوم عرفة

١٠٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى، ونصه:



قام بعض الشباب في العام الماضي بالذهاب إلى مكة عن طريق حملة غير رسمية، وذلك للحج، إلا أنهم وصلوا وقت الوقوف بعرفة، وتوجهوا إلى عرفات مباشرة، وبعد المبيت بمزدلفة قاموا بأداء المناسك الأخرى عدا طواف الإفاضة. وفي آخر يوم لهم سعوا أولاً، ثم جمعوا طواف الإفاضة وطواف الوداع في طواف واحد، ليكون آخر عهدهم بالبيت الطواف.

فما حكم حجّتهم؟ وإن كانت غير صحيحة فهل عليهم إعادتها؟
ونرغب بتعجيل الإجابة لتدارك الأمر في موسم الحج إن استلزم الأمر ذلك،
وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستفتون قد أحرموا بالحج من الميقات، ولبسوا لباس الإحرام، ووقفوا بعرفة في وقته المحدد له شرعاً، وهو من زوال شمس يوم عرفة حتى طلوع فجر يوم الأضحى، ثم سعوا سعي الحج، ورموا الجمرات في أيامها الثلاثة، وطافوا طواف الحج مع طواف الوداع، كما جاء في الاستفتاء فقد صح حجهم، ولا إعادة عليهم، إلا أنّ على كل واحد منهم دماً - ذبح شاة في الحرم - إذا هم لم يطوفوا قبل السعي، فإن طافوا قبل السعي، نفلاً أو غيره لم يلزمهم الدم. والله أعلم.

[١٦ / ١١٤ / ٤٩٣٠]

الإحصار بالمرض في عرفة

(١٠٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / بدر، ونصّه:

امرأة ذهبت للحج وبينما هي في عرفة مرضت مرضاً شديداً نقلت على إثره

إلى المستشفى، ولم تكن قد استكملت وقوفها بعرفة إلى جزء من الليل لهذا السبب، وبقيت في المستشفى تتلقى العلاج حتى رجع الحجيج إلى ديارهم، ولما أذن الله لها بالشفاء عادت إلى البلاد، وقد فاتها الوقوف بعرفة كما بيّنا، ولم تبت بمزدلفة، ولا بمنى، ولا رمت الجمار، ولا طافت طواف الإفاضة، ولا ذبحت هديها إن كان عليها هدي، ولا طافت طواف الوداع، ولما عادت إلى بلادها استأنفت حياتها الزوجية كالمعتاد؛ فما حكم حجّها؟ وماذا يجب عليها؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المستفتية وقفت بعرفة نهاراً ولم تقف جزءاً من الليل حيث فاجأها المرض وعادت إلى بلدها وتمت المعاشرة بينها وبين زوجها، والحكم في ذلك يختلف عند الفقهاء؛ فعند المالكية بطل حجها لعدم الوقوف جزءاً من الليل وعليها القضاء، ولا شيء عليها غيره، وعند الشافعية والحنابلة فسد حجها بالجماع وعليها بدنة والقضاء، وعند الحنفية حجها صحيح وعليها بدنة، ودَمَان؛ دم لترك المبيت في مزدلفة، ودم لتركها الرمي، ويضاف إليهما دم الهدى إن كانت متمتعة أو قارئة وطواف الزيارة في الوقت الذي تتمكن فيه من الذهاب إلى مكة.

واللجنة ترى أن المستفتية بالخيار بين أن تأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية، أو بما ذهب إليه الحنفية، والأحوط الأول، والأيسر الأخير، والله أعلم.

[١٤/١٠٥/٤٣٥١]

المبيت خارج منطقة مزدلفة

(١٠٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصّه:

حكم من بات بالخطأ خارج منطقة مزدلفة، أو تعذر عليه لضيق المكان المبيت فيها، وذلك في المذاهب الأربعة.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد) إلى أن المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر سنة، فلا يجب بتركه شيء لعذر، أو لغير عذر.

وذهب بعض الفقهاء (الشافعية في الأصح، وهو المذهب عن الحنبلية) إلى أنه واجب يجب بتركه دم، إن لم يكن لعذر، فإن كان لعذر لم يجب فيه شيء، والخطأ وضيق المكان في وقت الزحام عذر مبرر لعدم المبيت، وعليه فليس على المستفتي شيء في تركه المبيت في مزدلفة باتفاق الفقهاء، وفق ما تقدم، والله أعلم .

[٤٦٥١/١١٩/١٥]

الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل

(١٠٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

نرجو التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول مدى جواز إلزام أصحاب حملات الحج بعدم الدفع من مزدلفة لأصحاب الأعدار إلا بعد غياب القمر، حيث إن بعض أصحاب الحملات يبدؤون بالدفع من مزدلفة بعد الساعة الثانية عشر ليلاً، مع رجاء التنبيه على حملات الحج الكويتية أن (من يقصر يتعرض للغرامة)، حيث إنهم يتعجلون بعدم المبيت للحجاج بمزدلفة، وبمجرد الخروج من عرفات يكتفون بمزدلفة حتى الساعة ١٢ بالليل، وبعدها يبدؤون الخروج من

مزدلفة لرمي العقبة، بحجة التعجل لأصحاب الأعدار، وقد غَضَّوا الطرف عن الوقت الشرعي بعدم المبيت بمزدلفة، والذي يمتد بتقدير العلماء إلى ما بعد غياب القمر.. فرجاءً التنبيه الشديد على أصحاب الحملات، وتنوير الحجاج بذلك، خشية وقوعهم في المحذور.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل بفترة ولو يسيرة، ولا يجوز الخروج من مزدلفة قبل ذلك، ولكن الأفضل أن يمكث الحاج إلى أن يصلي الفجر ويقف بالمشعر الحرام، ويخرج قبل طلوع الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه - أي صلاة الفجر -، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمَّ حجَّه وقضى نفثه» رواه الترمذي^(١)، ويعرف منتصف الليل بتقسيم الوقت ما بين غروب الشمس وطلوعها. والله أعلم.

[١٩/١٣٤/٥٩٥٠]

رمي جمرة العقبة قبل الفجر

(١٠٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيّد/ إبراهيم، ومّا جاء فيه: هل يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد خروجنا من مزدلفة وقبل صلاة الفجر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد منتصف الليل، وهذا مذهب الشافعية

(١) رقم (١٩١).

والحنابلة، ولكن الأفضل أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١). والله أعلم.

[١٧٧٢ / ٨٨ / ٦]

رمي جمرة العقبة من الخلف

(١٠٨٠) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / يوسف، ونصه:

حدث لكثير من الحجاج في الحملة أنهم رموا جمرة العقبة الكبرى خطأ حيث إنهم كانوا يرمون الشاخص (الجدار الذي يكون بوسط المرمى) من جهة لا يجوز الرمي إليها فوق الجسر أو أسفله، ولما نبهتهم على ذلك اعتذروا بجهلهم، فأمرتهم بقضاء الرمي في اليوم الثاني للعيد؛ فكان البعض رمى الصغرى والوسطى والكبرى، ثم رمى الكبرى عن اليوم الأول للعيد.. فهل يجزئ ذلك أم يجب قضاء رمي اليوم الأول أولاً؟

وحضر المستفتي واستفسرت منه اللجنة عن كيفية الرمي المسؤول عنه فأفاد بأن الحجاج الذين وردت الإشارة إليهم في السؤال كانوا يرمون على الجدار المقابل لنصف دائرة المرمى التي أدخلت فيه وليست منه أصلاً، وأن رميهم كان يقع إلى هذه الجهة التي ليست من المرمى، أو بعيداً عن دائرة المرمى.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من رمى جمرة العقبة فأخطأ المرمى، ثم قضى في اليوم التالي؛ أجزاء ذلك

(١) أبو داود (رقم ١٩٤١).

عند جمهور الفقهاء، أما من لم يتدارك الرمي وفاته الرمي؛ فإنه يلزمه دم ينحر في مكة، ويوزع على فقرائها. والله أعلم.

[٢٦١٧/١٢١/٩]

طواف الإفاضة قبل الفجر

(١٠٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ومّا جاء فيه: هل يجوز طواف الإفاضة قبل شروق فجر يوم عيد الأضحى المبارك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز طواف الإفاضة بعد منتصف الليل (أي قبل طلوع فجر يوم النحر).
والله أعلم.

[١٧٧٣/٨٨/٦]

تحل من ترك طواف الإفاضة والوداع ورمي الجمرات

(١٠٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصّه:

حججت هذا العام وكان معي بعض أهلي منهم أخت لي، وبعد عرفات وقبل طواف الإفاضة فوجئت بأن أختي التي حجت معي فقدت وعيها واتزانها حتى غدت غير طبيعية؛ تصيح تجري، وتترأى لها خيالات، وإيحاءات مزعجة إلى أن خفنا عليها من الانتحار أو الجنون، فقد كان وضعها متأزماً جداً اضطررنا إلى أن ندخلها المستشفى الذي أعطاها المهدئات الشديدة لتمكن السيطرة عليها،

وهكذا عدنا بعد ذلك إلى الكويت مباشرة، ولم تطف طواف الإفاضة، ولم تسع سعي الحج، ولم تطف طواف الوداع، ولا رمت الجمرات.

أما نحن المرافقين فلم نتمكن سوى من طواف الإفاضة وسعي الحج، والذبح، ورمي الجمرة الكبرى، والحلق، وانشغلنا بها عن رمي الجمرات باقي الأيام، وعن طواف الوداع، وعن المبيت في منى، وذلك من أجل المحافظة عليها حتى لا تؤذي نفسها، فسافرنا بها مباشرة، المهم الآن عدنا إلى الكويت. فماذا يجب علينا فداء ما تركناه من أفعال الحج؟ وماذا يجب على أختي التي لم تستقر حالتها حتى الآن؟ لأننا أدخلناها إلى مستشفى الطب النفسي في الكويت. وهناك من يقول: يجب إخراجها والعودة بها لتطوف طواف الوداع، ولو أدى ذلك إلى موتها؛ فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام المستفتي - المرافق لأخته المريضة - قد وقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة فقد صح حجُّه، إلا أنه لم يتم رمي الجمرات، ورميها واجب باتفاق الفقهاء، وعليه لتركه الرمي دم، ولم يطف للوداع، وهو واجب عند جمهور الفقهاء وعليه لتركه دم.

أما الأخت المريضة فما دامت قد وقفت في عرفة قبل مرضها فقد صح حجها أيضاً، إلا أنه بقي عليها أداء الركن الأخير من الحج، وهو طواف الإفاضة، ووقته العمر كله عند كثير من الفقهاء، كما أن عليها واجب السعي بعد طواف الإفاضة، ورمي الجمرات، وتقصير الشعر، وطواف الوداع، فأما طواف الإفاضة فلا بد من فعله في أي وقت كان، وهي محرمة حتى تطوف هذا الطواف.

ولهذا فإن على هذه المريضة - بعد شفائها - أن تذهب إلى مكة المكرمة

فتطوف طواف الإفاضة، وتسعى سعي الحج، وتذبح الهدي، ثم تذبح شاة فداء لما تركته من الرجم، وتطوف طواف الوداع، ولا تتم حجتها إلا بذلك، وهي مُحَرَّمَةٌ حكماً، وممنوعة من كل ما يمتنع منه المحرم حتى تطوف ثم تتحلل وفق ما تقدم. والله أعلم.

[٥٢٧٧/١٠٥/١٧]

خلع لباس الإحرام قبل الحلق

(١٠٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ كمال، ونصه:

بعد الانتهاء من مناسك الحج خلع الحاج ملابس الإحرام ثم حلق، وذلك بسبب جهله بالحكم.

الرجاء التكرم من فضيلتكم بالإفادة عن هذا، جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أتم أعمال الحج ولبس ثيابه قبل أن يحلق فلا شيء عليه.

وعليه: فإن حج المستفتي صحيح، ولا شيء عليه. والله أعلم.

[٤٩٣٢/١١٦/١٦]

المبيت خارج حدود منى

(١٠٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

أنا صاحب حملة أعاني من ضيق مساحة أرض منى المخصصة للحجاج

الكويتيين من قبل وزارة الأوقاف، ومع تزايد الأعداد أقوم باستئجار أراضٍ أخرى من المطوف السعودي لخدمة حجاج الحملة؛ لاستغلالها في الاقتداء بسنة المبيت في منى وتوسعة المكان على الحجاج.

ولما كانت هذه المساحات المؤجرة تقع غالباً خارج حدود منى وفي نهايتها باتجاه مزدلفة أو في مزدلفة، الأمر الذي يسبب الضيق الشرعي والخرج لدى الحجاج، على الرغم من أن التقسيم جاء حسب رأي السلطات السعودية. والسؤال: ما حكم ذلك شرعاً على الحجاج، وعليّ أنا صاحب الحملة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المبيت في منى ليالي التشريق واجب عند جمهور الفقهاء وسنة عند بعضهم، ما دام ذلك متيسراً للحجاج في هذه الليالي، ولو بأجر لا يزيد على أجر المثل، فإذا تعذر المبيت في منى هذه الليالي لشدة الزحام، أو طلب أصحاب الأرض في منى أجراً فوق أجر المثل، جاز للحجاج المبيت في أقرب مكان من منى بدلاً منها للضرورة. والله أعلم.

[٥٢٧٨/١٠٦/١٧]

القدر الواجب في المبيت بمنى

(١٠٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من حملة السيد/ إبراهيم، ونصّه:

ما حكم من خرج من منى في أيام التشريق حوالي الساعة ١٠,٠٠ ليلاً وبات في العمارة، مع العلم أنه حضر إلى منى بعد صلاة المغرب؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

المبيت في منى في أيام التشريق واجب عند أكثر الفقهاء، والقدر الواجب هو

البقاء أكثر الليل، فلو غادر منى إلى مكة بعد منتصف الليل فقد أدى الواجب، وعليه فلا بأس في هذه الليالي من العودة من منى إلى مكة بعد منتصف الليل. والله أعلم .

[٤٠٢٢ / ١١٣ / ١٣]

وقت رمي الجمرات

(١٠٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامي، ونصه:

هل لا بد من الرمي عند الزوال فقط أم بعده لتفادي الازدحام، مع العلم بأنني أقوى على ذلك وشاب صغير، وأود أن ألتزم بما فعله رسول الله ﷺ اقتداء به؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الرمي في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي، وروي عن الإمام أبي حنيفة جواز الرمي في هذه الأيام قبل الزوال عند شدة الزحام.

وقد اختلف الفقهاء في وقت الرمي في الحج في الأيام الأربعة من أيام الأضحى والتشريق على أقوال، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب رمي الجمرات كل يوم في يومه ووقته المحدد له، فإذا أخره عن يومه فعليه دم.

وذهب الشافعية والحنبلية في أحد قولين إلى أن للحاج أن يرمي جمرات كل يوم في يومه وهو الأفضل، وله أن يؤخر رمي الجمرات في الأيام الأربعة إلى آخر وقتها وهو غروب شمس اليوم الثالث للتشريق في الأصح، فإذا رماها كلها في اليوم الثالث للتشريق جاز ولا دم عليه. فيرمي الجمار عن اليوم الأول

أولاً وهي جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الثالث الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الرابع الجمار الثلاثة ما لم يتعجل، وفي ذلك تيسير كبير على الحجاج نساءً كنَّ أو رجالاً، ممَّا يخفف الزحام الشديد الذي يحصل في رمي الجمرات في الأيام كلها، وفي اليوم الأول خاصة.

والأخذ بهذا القول جائز لدى عامة الفقهاء، لأنه رواية صحيحة في مذهبي معتمدين من مذاهب الفقهاء الكرام، ولا مانع من أن يأخذ بها أتباع المذاهب الأخرى جميعاً؛ لما في ذلك من التيسير والتخفيف عن الحجاج. ولا يجوز تقديمها كلها ورميها في اليوم الأول، ولا رمي يوم في اليوم الذي قبله. والله أعلم.

[٢٢/١٢١/٦٩٦٧]

الرمي ثالث يوم العيد قبل الزوال

(١٠٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مطلق، ونصه:

يواجه الحجاج في السنوات الأخيرة ازدحاماً شديداً في رمي الجمرات، وذلك لكثرة عدد الحجاج وتزاحمهم، وخاصة في اليوم الثاني من أيام التشريق، حيث يستعد الحجاج لأداء مناسكهم والعودة إلى ديارهم. وقد حدثت عدة حوادث في المرجم في مثل هذا اليوم؛ راح ضحيتها أعداد كبيرة من الحجاج، وخاصة عند زوال الشمس وبداية موعد الرجم.

وفي مثل هذه الحالة هل يجوز للحجاج أن يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال؟ (أو من بعد الفجر)؟

الرجاء التفضل ب عرض هذا السؤال على اللجنة مع وافر الشكر والتقدير.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز عند الجمهور رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (وهو اليوم الثاني والثالث من أيام النحر)، وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمى في اليوم الثاني والثالث (من أيام النحر) بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز (البدائع ٢/١٣٧)، وهو رواية عن الحنابلة. والله أعلم.

وتوصي اللجنة الحجاج وحملات الحج بعدم التزامهم عند رمي الجمرات بعد الزوال مباشرة، ولا ينبغي الإصرار على ذلك؛ لما يترتب عليه من الضرر ما دام وقت الرمي متسعاً إلى ما قبل فجر اليوم التالي؛ رفقاً بالمسلمين وصيانة للأرواح.

[٢٢/١٢٠/٦٩٦٦]

ترك رمي الجمرات

١٠٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / يوسف، ونصه:

كانت خطة الحملة في الحج هو التأخر لثالث أيام التشريق، ثم غيروا رأيهم فجأة لرغبة الحجاج في التعجل.. ذهب بعض النساء إلى السوق على أساس أنهن سيرمين جمرات ثاني أيام التشريق في الليل.. فلما جئن في وقت المغرب فوجئن بتعجل الحملة؛ فماذا يفعلن في تلك الحالة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يلزم النساء اللاتي كنَّ في السوق وحضرن وقت المغرب ولم يرمين جمرات اليوم الثاني من أيام التشريق، يلزم كل واحدة منهن دم ينحر بمكة ويوزع على فقرائها، فإن كانت هذه الحالة قد حدثت في الماضي ينحرن الفدية الواجبة جزاء

لذلك بمكة، ويمكنَ لهنَّ إرسال قيمة الفدية لتشتري بها شاة وتذبح بمكة وتوزع على فقرائها. والله أعلم.

[٢٦١٢/١١٨/٩]

رمي الجمرات خارج المرمى

(١٠٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصه:

بعض الناس رمى الجمار وهو لا يدري هل سقطت في المرمى أم لا؟ وذلك نتيجة للزحام وتدافع الناس وعدم استطاعته الاقتراب من المرمى، وهؤلاء غالباً لا يصيب رميهم.. فهل عليهم رمي آخر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

الذي لا يستطيع الاقتراب من المرمى وغالباً لا يصيب مكان الرمي كما جاء في السؤال؛ فإن رميه غير صحيح، وعليه إعادة إن كان في وقت الرمي، فإن خرج وقت الرمي؛ فعليه دم يذبح في الحرم. والله أعلم.

[٢٦١٦/١٢١/٩]

رمي الحصيات السبع دفعة واحدة

(١٠٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فلاح، ونصه:

رجل حج ورمى الحصيات السبع دفعة واحدة؛ فما حكم هذا الرمي؟ وهل تجزئه عن سبع حصيات أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من شروط الرمي أن يرمي الجمرة بالحصىات السبع متفرقات، واحدة فواحدة؛ فلو رمى حصاتين معاً أو السبع جملة، فهي حصة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها؛ وهو المعتمد في المذاهب. والدليل عليه: أن المنصوص عليه تفريق الأفعال فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة، وعلى من فعل ذلك دم يذبحه في الحرم. والله أعلم.

[٦٦٤١/١١٠/٢١]

توكيل المرأة الرجل في رمي الجمرات

(١٠٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / أحمد، ونصه:

إنكم تعلمون ما يحصل في أثناء رمي الجمرات في الحج من زحام شديد وقتلى في كثير من الأحيان، ويعمد بعض الحجاج من جراء ذلك إلى منع النساء من الرمي بأنفسهنّ وإلزامهنّ بتوكيل أزواجهنّ ومحارمهنّ بالرمي عنهنّ، مع قدرتهنّ البدنية على مشاركة الرجال في الرمي، بحجة شدة الزحام والرغبة في إبعاد النساء عن هذا الزحام؛ فهل يعد ذلك جائزاً، ويغني التوكيل عن قيام النساء بالرمي بأنفسهنّ مع قدرتهنّ البدنية على الرمي؟ وهل تعد الأنوثة حكماً عاجزاً مسقطاً لواجب الرمي بأنفسهنّ عنهنّ من غير عجز بدني عنه؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأنوثة ليست عاجزاً بنفسها يجيز التوكيل في الرمي، إلا أن تكون المرأة عاجزة لمرض أو غيره، أو يخشى عليها من شدة الزحام؛ فيجوز لها التوكيل في

الرمي حينئذ. والله أعلم.

[٥٩٣٨/١٢٢/١٩]

تعجل الحاج ثم عودته إلى منى لحاجة

(١٠٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / فداء، ونصه:

خرجت من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ورجعت إلى منى في اليوم الثالث فيكون الرابع من أيام العيد، وقد مررت على رمي الجمار فما رجمت فهل عليّ دم أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الحاج قد غادر منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فهو من المتعجلين، ولا يجب عليه الرمي في اليوم الثالث، فإن عاد في اليوم الثالث إلى منى لحاجة، أو مرّ بها مسافراً إلى بلده؛ فلا يجب عليه الرمي في هذا اليوم. والله أعلم.

[٥٢٧٩/١٠٧/١٧]

الخروج من منى بعد الغروب ثاني أيام التشريق

(١٠٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / يوسف، ونصه:

حينما قررت الحملة تعجيل السير أمرت بعض إداريها بأن يذهبوا إلى مقرها في منى لنقل العفش إلى المخازن، وهناك تأخر الإداريون ولم يرموا الجمرات إلا

في الليل ثاني أيام التشريق؛ فهل كان يلزمهم البقاء إلى اليوم الثالث من أيام التشريق؟ أم عليهم الفدية؟ أم لا شيء عليهم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يفهم من السؤال هو أن بعض إداريي الحملة بقوا في منى بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق لنقل العفش إلى المخازن، وهناك تأخروا ولم يرموا الجمرات إلا في الليل، وعليه ترى اللجنة الأخذ برأي جمهور الفقهاء وهو أنه كان يلزمهم المبيت بمنى تلك الليلة، ورمي جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال، فإن كانوا لم يبيتوا ولم يرموا الجمرات؛ فعلى كل منهم دمٌ ومُدٌّ من الطعام، وإن كانوا قد باتوا تلك الليلة بمنى ولكنهم لم يرموا جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق؛ فيلزم كلاً منهم دمٌ.

وتنبه اللجنة من يلزمه فدية من دم أو طعام إلى وجوب أن يفعل ذلك في مكة أو منى، فإن لم يكن قد فعل فيمكن إرسال القيمة ليشتري بها الطعام، أو ما ينحر ويوزع على فقراء الحرم. والله أعلم.

[٢٦١٣/١١٩/٩]

طواف الحائض للركن والوداع

١٠٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

امرأة جاءها الحيض عند طواف الإفاضة أو الوداع، كيف تتصرف؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا جاءها الحيض بعد طواف الركن سقط عنها طواف الوداع إذا غادرت مكة

قبل طهرها، فإن مكثت في مكة حتى طهرت لزمها طواف الوداع، أما إذا جاءها الحيض قبل طواف الركن، فإن عليها أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن وهي طاهرة، ولا بديل لذلك، هذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور إلا أنهم أجازوا لها إذا أرادت السفر قبل طهرها لضرورة كفوات الرفقة ونحوها أن تعتصب وتطوف طواف الركن وهي حائض، ثم تفدي بناقة تذبجها في الحرم، وتسافر وتعفى من طواف الوداع، والله أعلم .

[٣٦٦١/١٥٥/١٢]

ترك المريضة لطواف الوداع

(١٠٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد المحسن، ونصه:

قد قمت أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج هذا العام، وقد تدهورت صحة زوجتي بالحج؛ فلم تتمكن من أداء طواف الوداع، وقد عدنا إلى الكويت؛ فما هو الحكم؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لأن زوجة السائل كانت مريضة وغير قادرة على الطواف فإنه لا شيء عليها قياساً على الحائض والنفساء، وهذا بشرط أن تكون قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك، فإن لم تكن طافت للإفاضة فعليها الرجوع لأداء طواف الإفاضة؛ لأنه ركن لا يسقط إلا بالأداء. والله أعلم.

[١٤٥٩/١١٤/٥]

تعجيل طواف الوداع قبل السفر

(١٠٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / علي، ونصه:

كثير من الحجاج يؤدون طواف الوداع قبل مغادرتهم بليلة متعجلين أو متأخرين، ثم يبيتون في العزيزية بأطراف مكة، ومن الغد يتجهون إلى المطار للمغادرة، والسبب في عملهم هذا هو ارتباطهم بموعد إقلاع الطائرات، وخوفاً من التأخير الذي قد يسببه الزحام الشديد.

فالرجاء التكرم ببيان الحكم الشرعي، وتوجيهاتكم حول هذا الموضوع.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الحاج إذا أنهى أعمال الحج وأراد العودة إلى بلده فيجب عليه أن يطوف طواف الوداع، ويغادر مكة فوراً من غير تأخير، فإذا تأخر ليلة مثلاً أو أكثر، أو اشتغل بعد الطواف بشراء أشياء من السوق فعليه أن يعيد الطواف، وقال بعض المالكية: هو مندوب، وقال الحنفية: طواف الوداع هو آخر طواف يطوفه الحاج بعد طواف الحج، سواء نواه للوداع أو لم ينوه للوداع، ولا بأس أن يبقى بعد الطواف أياماً وليالي، ولا يلزمه بعد ذلك إعادة الطواف، وإن كان الأفضل أن يصل الطواف بالسفر إذا أمكنه ذلك، وهذا القول هو ما ترححه اللجنة تيسيراً على الحجاج. والله أعلم.

[٢٠/١١٣/٦٣١٦]

طواف الوداع للمعتمر

(١٠٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شافي، ونصه:

هل العمرة فيها طواف الوداع؟ وما هو الدليل على ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن على المعتمر أن يطوف للوداع عند مغادرته مكة، وهو واجب عند بعضهم وسنة عند البعض الآخر؛ لأن طواف الوداع شرع لتوديع البيت عند مغادرة مكة مطلقاً في نظرهم، وذهب الحنفية إلى أن المعتمر ليس عليه طواف وداع؛ لأنه من مناسك الحج خاصة عندهم، فلا يلزم المعتمر لذلك. والله أعلم.

[١٦/١٢٠/٤٩٣٨]

فدية المحصر

(١٠٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات الإدارية لتخفيف الزحام في الحج من باب السياسة الشرعية، حيث شرعت في رد من لم يمض على حجه خمس سنوات، لكن بعض هؤلاء لا يعلم بهذه الإجراءات عند إحرامه من ميقاته، ولكنه يرد عند مداخل مكة المكرمة.

والسؤال:

أ - هل يعتبر هؤلاء في حكم المحصر؟ وماذا يلزمهم في وقتها؟

ب - يسأل بعض هؤلاء لتفادي مثل تلك الإجراءات والرد:

هل يجوز لنا أن نحرم من الميقات بملابسنا العادية ثم نفدي بعد ذلك بدم حتى يتسنى لنا دخول مكة لأداء الحج؛ لأن من لم يأت مرتدياً ملابس الإحرام لا يرد؟ وما حكم من يخالف تلك الإجراءات شرعاً؟

❁ أجاب اللجنة بما يلي:

أ - هؤلاء الذين منعتهم المملكة العربية السعودية من دخول المملكة لأداء فريضة الحج حيث منعت من لم يمض على حجه خمس سنوات - هؤلاء يعتبرون محصرين - ويلزم كل واحد منهم التحلل من إحرامهم، وتقديم هدي عند جمهور الفقهاء.

ب - لا يجوز للمسلم أن يحتال على أنظمة الدولة ما دامت لم تأمر بمعصية، وبخاصة إذا كان وجه المصلحة فيها واضحاً جلياً، كما هو الحال في منع من حج سابقاً من الحج مرة أخرى؛ ليتاح لمن لم يحج الحج بسهولة. وعليه فلا يجوز التحايل على هذا النظام، كما لا يجوز للمستفتين مغادرة الميقات باللباس المخيط بعد نية الإحرام، وإذا حصل منهم ذلك، لزمته الفدية، من صدقة (إطعام ستة مساكين)، أو صيام (ثلاثة أيام)، أو نسك (ذبح شاة في الحرم)، وهم على الخيار بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأنهم ارتكبوا محظوراً من محظورات الإحرام. والله أعلم.

[٤٩٢٩/١١٣/١٦]

ترك بعض مناسك الحج

(١٠٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الكريم، ونصه:

وفقني الله لحج هذا العام وحصل ما يلي:

بعد الوقوف بعرفة، بتنا بمزدلفة، ذهبنا للوضوء لصلاة الصبح ولم أتمكن من العودة إلى الحملة التي أنتمي إليها، فذهبت مع إحدى السيارات وقمت برمي

جمرة العقبة الكبرى، وبعدها مرضت مرضاً شديداً وبقيت بالسكن الخاص بالحملة، كلفتُ أحد إخواني في الله برمي الجمرتين المتبقيتين عليّ، ثم قمت بعمل طواف الإفاضة مع طواف الوداع والسعي على كرسي، ولم أصل ركعتي الطواف، ولم أبت بمنى كما فعل إخواني سوى المبيت الأول كما ذكرت، علماً بأنني حلقت وتحللت بعد هذه المناسك؛ فهل عليّ من هدي أو شيء أفعله؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المريض قد وكل عنه غيره وقد رمى الوكيل عنه فعلاً فقد أجزأه ذلك؛ لأن المرض عذر يجوز معه التوكيل بالرمي في الحج.

أما نسيانه لركعتي الطواف فلا شيء عليه فيه؛ لأنها سنة عند بعض الفقهاء، ولا شيء في ترك السنة هذه، ما دام ذلك لعذر النسيان أو المرض.

أما تركه المبيت في منى فلا شيء فيه أيضاً؛ لأنه سنة عند بعض الفقهاء، ولا شيء من الفداء في ترك السنة هذه، وبخاصة أنه قد تركها لعذر المرض.

وطواف الوداع يجوز إدخاله مع طواف الإفاضة عند بعض الفقهاء في طواف واحد، وعليه فإن حج المستفتي صحيح، ولا شيء عليه فيما قصر فيه مما ذكر بحسب ما تقدم، والله أعلم.

[٤٦٥٠/١١٨/١٥]

المداومة على ترك الواجبات والسنن في الحج

(١١٠٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ زهير، ونصّه:

درجنا على عادة هي أننا نحج كل سنة والحمد لله، وقد سهل الله ذلك لنا

على الدوام، ولكننا نظراً لارتباطاتنا التجارية وظروفنا الخاصة لا نستطيع القيام بكل واجبات الحج ويصعب علينا ذلك، فنلجأ إلى ذبح الفداء بعد تركنا للمبيت في منى، وتركنا للرمي في اليومين التاليين ليوم النحر. فهل مداومتنا على ترك بعض الواجبات في الحج، وذبحنا للهدي بشكل دائم يمثل إساءة أو تقصيراً، أم إن ذبح الفداء يكفي لسد كل نقص أو تقصير؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز شرعاً المداومة على ترك الواجبات أو السنن في الحج أو في غيره من غير عذر شرعي، ولو مع ذبح الفداء؛ لأن ذلك إذا انتشر بين الناس قد يؤدي إلى الإخلال بمناسك الحج، ومن أصر على ذلك فهو مسيء شرعاً. والله أعلم.

[١٦/١٢٤/٤٩٤٣]

أسئلة عن الحج

(١١٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل من / أحد مدرسي الفقه في ماليزيا بواسطة الإنترنت، ونصه:

أنا الآن أقوم بتدريس فقه الحج والعمرة لمجموعة من المسلمين في منطقتي الذين سيحجون هذه السنة، هناك مجموعة من الأسئلة سألني إياها طلابي وأنا أحتاج إلى مساعدتكم وبيان أحكامها:

١- حكم لباس المحرم المصاب بسلس البول للحفاضة (diaper)؛ وذلك منعاً من تساقط قطرات البول فيتلوّث لباس الإحرام .

٢- حكم لبس المرأة المحرمة المصابة بداء الربو لقناع الوجه منعاً من دخول

الغبار إلى أنفها، وذلك بعد استشارة الطبيب الأمين.

٣- أن يرمي الحاج بالحصى التي جاء بها من بلده.

٤- إذا أخذ المسلم باقي الحصى التي استخدمها للرمي في الجمرات إلى بلده، هل يجب عليه ردها إلى الحرم (مكانها الأصلي).

٥- إذا حدث الوطء بين الزوجين قبل التحلل الأول، من الذي يجب عليه أن يذبح بدنة، الزوج فقط أو كلاهما معاً؟ هل يختلف الحكم إذا جمعت الزوجة مكرهة، أو جموع الزوج مكرهاً أو نائماً؟

أعتذر إلى فضيلتكم بخصوص هذه الحالة الأخيرة؛ لأنني شخصياً لا أعتقد وقوعها، ولكن في الحقيقة هذا السؤال سألني إياه أحد طلابي أثناء الدرس. أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١- لا مانع من أن يلبس المعذور بسلس البول الحفاضة في أثناء الإحرام، وعليه في هذه الحالة الفداء وهو صيام ثلاثة أيام، أو صدقة بإطعام ستة مساكين، أو نسك وهو ذبح شاة في الحرم فيها شروط الأضحية، وهو على التخيير في ذلك عند كثير من الفقهاء، طال الزمن أو قصر، وقال البعض: إذا طال نهاراً كاملاً أو ليلة كاملة فعليه النسك، وإن كان أقل من ذلك فيكفيه الصدقة أو الصوم.

٢- وكذلك لبس المحرمة المصابة بالربو القناع، فإنه يجوز، وحكمه كما تقدم.

٣- ولا مانع من أن يأتي المحرم بجمرات الرمي من بلده، ثم يرميها في مكان الرمي في منى، ويستحب له أن يلتقطها من مزدلفة.

٤- وقد منع كثير من الفقهاء الحاج وغيره أن يُخرجوا من الحرم أي حجر أو تراب أو غيره، وأجازه البعض، وعلى القول بالمنع؛ فلا ينبغي للحاج أو غيره أن يخرج جمرات الرمي من الحرم، وإن أخرجها فيردها إلى الحرم احتياطاً.

٥- وإذا جامع الزوج زوجته وهما محرمان بالحج، فإن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجهما بإجماع الفقهاء، ووجب عليهما الاستمرار فيه، وتقديم كلٍّ منهما فداء هو ذبح شاة عند بعض الفقهاء، وذبح بدنة عند فقهاء آخرين، ثم قضاءه في سنة قابلة، وإن كان الجماع منهما حصل بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول، كما هو موضوع السؤال، فقد فسد حجهما أيضاً عند جمهور الفقهاء، وعليهما الفداء والقضاء من قابل، وذهب الحنفية إلى عدم فساد حجهما في هذه الحالة، ولكن على كلٍّ منهما (الزوج والزوجة) ذبح بدنة في الحرم كفارة لمخالفتها لشروط الإحرام، ويمضيان في حجهما على حاله، ويستوي في ذلك أن يكون الجماع حصل منهما مختارين أو مكرهين أو ناسيين أو نائمين أو غير ذلك. والله أعلم.

[٥٩٤٤/١٢٦/١٩]

أسئلة عن بعض مناسك الحج

(١١٠٢) عرض على اللجنة أسئلة متعلقة بالحج مقدمة من السيد/ عبد الله، ونصّها:

الموضوع: طلب فتوى بما يخص مناسك الحج:

- ١) ما حكم المبيت في منى يوم التروية؟
 - ٢) متى يحق للحاج الدفع من مزدلفة؟ ومتى يبدأ رمي جمرة العقبة الكبرى؟
 - ٣) ما حكم الإنابة في الرمي؟
 - ٤) ما حكم طواف الوداع؟
 - ٥) هل يجوز للمقصر أن يأخذ من بعض الشعر ويجزيه ذلك؟
 - ٦) ما حكم المبيت في منى، وهل يجزئه نصف الليل الأول أو نصفه الآخر دون الليل كله، وإذا لم يجد مكاناً لشدة الزحام، أو لم يسمح له رجال الأمن بالوقوف بسيارته؛ فماذا يفعل؟
 - ٧) هل يجوز للقارن والمفرد تأجيل الطواف والسعي إلى آخر يوم بحيث يطوف ويسعى ويكون طوافه طواف إفاضة ووداع؛ ويكون بذلك قد طاف وسعى مرة واحدة فقط؟
- ونود التنويه على أننا غير ملتحقين بالحملات؛ مما يعني عدم وجود تسهيلات في منى للمبيت.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

- ١- مبيت الحاج في منى يوم التروية إلى ما بعد طلوع الفجر سنة.
- ٢- يحق للحاج الدفع من مزدلفة ليلة الأضحى بعد طلوع الفجر وقبيل طلوع الشمس، أما المرضى والنساء وأصحاب الأعذار فيجوز لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وأما رمي جمرة العقبة فوقته يبدأ من طلوع فجر يوم الأضحى، وأجاز بعض الفقهاء لمن دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل أن يرمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر.

٣- يجب على الحاج القادر أن يرمي الجمار بنفسه، ولا يجوز له أن يستنيب إلا إذا كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر؛ فإنه يجوز له في هذه الأحوال إنابة غيره عنه، فإذا لم يجد من ينوب عنه فيه كان عليه دم (شاة) تذبح في الحرم، ويتصدق بلحمها على الفقراء والمساكين فيه، ولا يأكل منها.

٤- طواف الوداع واجب عند أكثر الفقهاء، وسنة عند بعضهم.

٥- اتفق الفقهاء على أن حلق الشعر للرجل أفضل من تقصيره، إلا أن التقصير يُجزئ عن الحلق باتفاق، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقصير أو الحلق يجب أن يعم الرأس كله، وقال البعض: يكفي في ذلك ربع الرأس، وقال البعض: يكفي في ذلك حلق أو تقصير ثلاث شعرات فأكثر.

٦- المبيت في منى في ليالي التشريق سنة عند بعض الفقهاء، لا يجب بتركه شيء، وواجب عند الجمهور فيجب بتركه لغير عذر الدم، وحدُّ المبيت إلى ما بعد منتصف الليل، ولو بقي إلى طلوع الفجر كان أفضل، فإذا لم يجد مكاناً لسيارته في منى فإن ذلك لا يعتبر عذراً ما دام يستطيع الوصول بأي طريقة.

٧- يجوز عند المالكية والحنابلة (على المذهب) أن يتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة؛ لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، وحصل له ثوابه إن نواه بهما، كتحية المسجد تؤدى بالفرض، ويحصل ثوابها إن نواها به، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(١).

(١) سبق تخريجه في (ص).

ويرى الشافعية، وفي رواية عن أحمد أنه لا يجزئ طواف الإفاضة (الزيارة) عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى. وترجح اللجنة الأخذ بالرأي الأول تيسيراً على الناس، والله أعلم.

[١١٧/١٥ - ١٢٠/٤٦٤٩]

التنفل بالسعي

١١٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه: هل يشرع التنفل بالسعي بين الصفا والمروة دون طواف أو ارتباط بطواف، أي: يتقرب إلى الله بالسعي وحده، سواء في أشهر الحج أو غيرها.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي بين الصفا والمروة لم يشرع عبادة مستقلة من غير طواف سابق عليه، وقد اشترط البعض أن يكون الطواف السابق عليه هو طواف قدوم أو طواف ركن، وذهب البعض إلى أنه يصح بعد طواف نفل . والله أعلم .

[١٢/١٥٢ / ٣٦٥٥]

تكرار العمرة في أوقات متقاربة

١١٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ومما جاء فيه: من أدى مناسك العمرة؛ فهل يكره له أن يكرر العمرة خلال أقل من يومين؟ وجزاكم الله كل خير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل جواز تكرار العمرة لإطلاق النصوص المرغب فيها، ولكن لا يستحب الإكثار والتتابع بين العمرة والعمرة، وقدر بعض الفقهاء الفاصل المطلوب بين العمرتين بشهر، وقدره بعضهم بنبات شعر الرأس ليمكنه الحلق في العمرة الثانية، ويستعاض عن تكرار العمرة في أزمان متقاربة بالإكثار من الطواف. والله أعلم.

[٧٥٥/١١٦/٣]

- زيارة مساجد المدينة المنورة

- نقل السلام إلى رسول الله ﷺ في المدينة

- لبس المحرم السراويل

١١٠٥) اطلعت اللجنة على الملاحظات التي سجلها عضو اللجنة/ د. عيسى زكي على الطلب المقدم من مراقب مكتب الحج السيد/ سعد؛ لمراجعة كتاب (مناسك الحج والعمرة) قبل طبعه؛ وذلك بناء على رأي اللجنة الذي طلب أن يقوم د. عيسى بمراجعة البحث وموافاة اللجنة برأيه فيه.

❁ وقد سجل عليه الملاحظات التالية:

١- قول الكاتب: (أما زيارة المساجد الأخرى الموجودة في المدينة فهي من الأمور المحدثه).

يستثنى من ذلك مسجد قباء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقصده للصلاة فيه. ويلحق به بقية المساجد إذا قصدت للصلاة فيها؛ فهي داخلة في عموم الأحاديث الدالة على استحباب السعي والمكث

في المساجد. خاصة تلك التي ترتبط بوقائع معينة في السيرة النبوية الشريفة؛ كمسجد الإجابة، ومسجد ثنية الوداع، ومسجد القبلتين؛ لكونها مساجد، ولكونها مرتبطة بأحداث السيرة.

وأقرت اللجنة هذا التعليق.

٢- رأت اللجنة: أن تحذف الفقرة رقم (٢) المتعلقة بالأشياء التي تباح للمحرم، ومنها (لبس التُّبَّان) أي السراويل؛ لأن الموضوع محل خلاف الفقهاء، وإباحة لبس السراويل ليس على إطلاق كما ورد في المذكرة.

٣- ناقشت اللجنة الفقرة المتعلقة بآداب زيارة مسجد الرسول ﷺ، وبالتحديد عبارة: (نقل السلام إلى قبر الرسول ﷺ مع المعتمر أو الحاج لم يثبت بالسنة الصحيحة)، وعلقت على ذلك بما يلي:

أولاً: وردت بعض الآثار التي تدل على جواز حمل السلام للنبي ﷺ.

ثانياً: التعبير بـ (نقل السلام إلى القبر) تعبير غير دقيق، لأن السلام إنما هو على النبي ﷺ، وليس على القبر كما جاء في العبارة. والله أعلم.

[٨/١٠٢/٢٣٣١]

مراعاة مكة في توقيت الحج

١١٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / مدير معهد للعلوم الشرعية - جنوب أفريقيا، ونصه:

نطلب من سماحتكم إجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل هو واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة؟ هل يجب هذا شرعاً، وما الدليل على ذلك؟

٢- هل صدرت فتوى من دار إفتاءكم أو من أي مجمع عالمي فقهي في هذا الأمر؟ وإن وقع، فأطلب إرسالها إلينا فضلاً.

هذا وشكراً لكم، ووفقتم وحفظكم الله جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر، أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس؛ لأن أوقات الصلوات مرتبطة بطول الفجر وشروق الشمس واستوائها وزوالها وغروبها، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده ولكن يراعى توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج. والله أعلم.

[٥/١١٥/١٤٦١]

إثبات هلال ذي الحجة ويومعرفة

(١١٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رئيس مجلس القضاء الإسلامي في بلد ما، ونصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إلى من يهمله الأمر من العلماء والمفتين في الديار الإسلامية: ما رأيكم دام فضلكم في المسألة الآتية:

- هل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم الوقوف في عرفة بواسطة المذياع، الهاتف، التلكس، والفاكس، وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة؟
أجيبونا بالتفصيل فضلاً، والله يحفظنا وإياكم، والسلام عليكم ورحمة الله.
* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز قبول الأخبار عن ثبوت الهلال بواسطة الإذاعات الإسلامية أو الهواتف، أو التلكس، أو الفاكس إذا لم توجد ريبية في الخبر، وتأكد صدروه من جهة إسلامية، أو شخص مسلم موثوق به. والله أعلم.

[١٤٦٠/١١٥/٥]

تنظيم حملات الحج

(١١٠٨) عرض على اللجنة الكتاب المقدم من / لجنة شؤون الحج بوزارة الأوقاف والتي تطلب فيه الحكم الشرعي في المواد التالية من قانون تنظيم حملات الحج، وهي:

أولاً - المادة الرابعة:

يلتزم المرخص له بسداد التأمين المالي الذي تقرره لجنة شؤون الحج إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قبل الحصول على الترخيص، ولا يرد هذا التأمين إلا بموافقة اللجنة المذكورة.

حيث سبق أن قررت اللجنة تأميناً مالياً قدره ألفاً دينار، ثم عدلته بالزيادة

إلى أربعة آلاف دينار.. وفي جلستها ٣ / ١٤٠٠ قررت لجنة شؤون الحج زيادة التأمين المالي عن تسيير حملة الحج إلى ١٠ آلاف دينار اعتباراً من موسم الحج القادم (١٤٠٠هـ).

ثانياً - المادة السادسة:

تختص لجنة شؤون الحج بالنظر فيما قد يقع من مخالفات لشروط الترخيص، أو الشروط التي تقررها اللجنة طبقاً لأحكام هذا القانون. والجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها على المرخص له في حالة ثبوت المخالفات منها: مصادرة كل أو جزء من التأمين الذي أودعه المرخص له. ويجوز لمن وقع عليه أحد الجزاءات أن يتظلم من ذلك إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون قرار الوزير في ذلك الشأن نهائياً.

وغالباً ما تقرر اللجنة مصادرة كل أو جزء من التأمين الذي أودعه المرخص له عند ثبوت ما ينسب إليه من مخالفات لأحكام القانون والشروط الرامية إلى ضمان أداء مناسك الحج على الوجه الأكمل... ومن خلال الممارسات السابقة فإن المخالف يتظلم للسيد الوزير؛ حيث يقرر إعادة المبالغ المصادرة أو اقتطاع جزء منها.

ثالثاً - المادة الثامنة:

تودع المبالغ المصادرة من التأمينات طبقاً للمادة السادسة من هذا القانون في حساب خاص بأحد البنوك باسم لجنة شؤون الحج، ويصرف منه على تحسين الخدمات التي تقدم للحجاج على الوجه الذي تقرره اللجنة. للتفضل ببيان أوجه الصرف الشرعي من الأموال المصادرة.

❁ أجابت اللجنة:

أن تُصرف هذه الأموال المصادرة على تحسين أوضاع الحجاج بما يحتاجون

إليه أولاً، وإن بقي شيء من هذه الأموال تصرف على وجوه الخير القريبة منها.
والله أعلم .

رابعاً:

اقترحت لجنة شؤون الحج على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بجلستها ٣ / ١٤٠٠ هـ المنعقدة بتاريخ ٢٤ من ربيع الأول ١٤٠٠ هـ تشكيل لجنة
ترافق بعثة الحج الكويتية يكون من بين اختصاصاتها الصرف الفوري خصماً من
التأمينات المالية على حجاج أي حملة يثبت تقصيرها في توفير الخدمات المقررة
بالقانون والشروط.

للتفضل ببيان الحكم الشرعي في ذلك.

وبعد عرض هذه المواد رأت اللجنة الموافقة على جميعها. والله أعلم .

[٢٠٠ / ٣٠٧ / ١]

- أخذ حجاج بفيزا عمال -

- التفاوت في تكاليف الحج والخدمات متساوية

(١١٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / صاحب إحدى حملات الحج،
ونصّه:

أنا صاحب حملة حج، رخصت الوزارة لي باصطحاب (٤٠) عاملاً لخدمة
الحجاج، مع أنني لا أحتاج إلى كل هؤلاء العمال؛ لأنني سوف أستخدم بعض
العمالة من السعودية بسبب ضعف أجرهم.

السؤال:

١ - هل يجوز لي أن أبيع حقي في استخدام هؤلاء العمال إلى حملة أخرى

هي في حاجة إليهم مقابل مبلغ مادي عن كل عامل، أو أخرج حجاً باسم عامل؟ مع العلم أنني أحتاج لبيع هذه الفيزات لتغطية نفقات الحملة التي سوف أتكلفتها في السعودية في حالة نقص عدد الحجاج.

٢- هل يجوز رفع سعر الحملة على غير الكويتي على الرغم أن الخدمات واحدة؟

- وقد رأت اللجنة أن يطلب حضور أحد المسؤولين في مكتب الحج للاستفسار منه عن بعض متعلقات السؤال، فحضر السيد/ خالد، مدير مكتب الحج، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفاد بالتالي:

- هناك نظام حدد لكل صاحب حملة عدداً معيناً من العمالة.

- الأصل أن يلتزم العمال بمرافقة الحملة التي سجلوا فيها، لكن قد يحصل بعض التساهلات، إلا أنها مخالفة للنظم واللوائح.

- في بعض المرات قد يطلب الحاج من صاحب الحملة أن يوفر له موافقة تحت أي فيزا، ولو لم تكن فيزا حج.

❁ أجاب اللجنة بما يلي:

لا يجوز بيع الحق في استخدام عمال الحملة إلى حملة أخرى؛ لأنه يتعارض مع ما أمر به ولي الأمر.

وأما إخراج حج باسم عمال بالعدد المصرح له به، فإن هذا يعد تحيلاً على تعليمات ولي الأمر، وهو ممنوع شرعاً.

وأما رفع سعر الحملة على غير الكويتي على الرغم من أن الخدمات والمصروفات المقدمة واحدة فإنه لا يجوز، أما إذا اختلفت فإنه يجوز بقدر ما

تتحمله من زيادة من النفقات الأخرى. والله أعلم.

[٦٦٣٩ / ١٠٨ / ٢١]

تقصير حملة الحج والتنازل عن الشكوى ضدها

(١١١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صلاح الدين، ونصه:

أديت فريضة الحج هذا العام، وللأسف فإن الحملة التي قمت معها لم توف ببعض التزاماتها، وكذلك وجد تفاوت في الأسعار بالنسبة للأشخاص، وعند رجوعنا قمنا نحن مجموعة من الحجاج بعمل شكوى بخصوص أن الحملة كانت مقصرة في بعض التزاماتها نحونا وفصلنا كل شيء .

ولقد قام المسؤولون بالوزارة ببحث الشكوى والتأكد منها واتخذت الإجراءات ضدها فعلاً، وحالياً أصحاب هذه الحملة يحاولون معنا للتنازل عن هذه الشكوى؛ لأن الموضوع تطور فعلاً، وهم معترضون للعقوبة. هل لو قمت بالتوقيع على تنازل عن هذه الشكوى فيه ما يخالف الدين؟ خصوصاً وأنهم قد يقومون بتكرار هذا الموقف مع آخرين في العام القادم. أفيدونا أفادكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت الشكوى تتعلق بالتقصير في توفير مناسك الحج للحجاج، وظن أنه إذا تم التنازل عنها الآن سوف يتكرر التقصير منه في الأعوام القادمة فلا يجوز التنازل عنها، لما فيه من إضاعة حق الله تعالى بتعريض الحجاج لفساد حجهم أو الإخلال فيه، فإن ظن أنه لن يعود لمثل هذا التقصير في مستقبل الأيام وتعهده بذلك أمام سلطة رسمية؛ فلا بأس بالتنازل عن الشكوى.

وإن كانت الشكوى للتقصير في بعض الأمور الشخصية أو المالية فيجوز
التنازل عنها مطلقاً؛ لأنها تتعلق بحقوق شخصية للشاكن، وبخاصة إذا ظنَّ أنه
لن يعود لمثلها في المستقبل. والله أعلم.

[٢٨٨٣/١٢٠/١٠]

استغلال صاحب الحملة لقيمة هدي التمتع

(١١١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

صاحب حملة يشتري (٤٠٠) رأس خروف من أحد التجار، قيمة الخروف
الواحد بـ (٢٥٠) ريالاً للهدى، ويبيعه للحجاج: الرأس بـ (٣٥٠) ريالاً؛ لذات
الغرض -الهدى-، والريح لصالح صاحب الحملة.
والسؤال: هل يجوز ذلك؟ ولكم الثواب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الحاج مخيراً بأن يشتري الهدى منه، أو لا يشتري منه، واشتراه منه
بثلاثمائة وخمسين ريالاً مختاراً فهو جائز، إلا أن على صاحب الحملة
أن لا يبالغ في الربح توخيّاً للأجر والمثوبة في مساعدة الحجاج من غير استغلال
لهم. والله أعلم.

[٥٢٨٠/١٠٨/١٧]

استغلال صاحب الحملة لبدل الحج بالإنابة

(١١١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:



صاحب حملة يعلن للجمهور عن استعداد حملته لتلقي مبالغ مالية من أشخاص بعينهم لتنفيذ حجة بالإنابة عن شخص متوفى أو مريض (صاحب عذر)، ويأخذ نظير ذلك مبلغ أربعمائة دينار كويتي عن كل حجة.

ثم يعرض الأمر على أحد إداريي حملته، ومن يرغب بمنحه مبلغ مائتين وخمسين ديناراً لا غير.

علماً بأن الإداري يعمل لدى الحملة متطوعاً بدون أجر.

والسؤال: هل يجوز ذلك؟ وما حكم الفرق المالي بين القيمة المحصلة وتلك الممنوحة للإداري؟ وجزاكم الله خيراً.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لصاحب الحملة تلقي هذه المبالغ من الأشخاص الذين يجوز لهم شرعاً أن يحج غيرهم عنهم، ويعد صاحب الحملة وكيلاً عمّن دفع إليه المال للحج عن ميتة أو مريضه، والوكيل أمين، ولهذا فإن له أن يدفع كامل المبلغ الذي قبضه منه للعامل الذي يقوم بالحج عن الميت أو المريض، أو يدفع للعامل بعض المبلغ الذي قبضه، ويرد الباقي إلى من دفعه إليه، أو يوضح ذلك لمن دفعه إليه فيسامحه في الباقي. والله أعلم.

[٥٢٨١/١٠٨/١٧]



باب الهدى والأضحية والعقيقة

هل تجزئ النعجة في الهدى؟

(١١١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى، ونصه:

يرجى التكرم بالإفتاء على السؤالين التاليين:

- ١- هل تجزئ النعجة (الأثني) في الهدى أم يشترط أن تكون خروفاً؟
- ٢- بعض البلدان تقوم بخصي الخروف حتى يسمن؛ فهل هذا الخروف المخصي يجزئ في الهدى أم لا؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا فرق في الهدى والأضحية بين الذكر والأثني من الأنعام، سواء في ذلك الغنم والماعز والإبل والبقر، إذا استجمعت شروطها الشرعية، من السن والسلامة من العيوب، وليس الخصاء من العيوب المانعة في الأنعام؛ لأنه يراد للسمن في الحيوان، ولأن الرسول ﷺ «ضحى بكبشين أملحين مَجُوعَيْنِ» أي: مَخْصِيَيْنِ، رواه ابن ماجه^(١). والله أعلم.

[٥٢٨٢/١١١/١٧]

استبدال الإطعام بالقيمة في الهدى

(١١١٤) عرض السؤال المقدم من السيد / خالد، وهو:

(١) رقم (٣١٢٢) بنحوه.

هل يجوز استبدال هدي التمتع والقران بالصيام، أو بالقيمة إذا تحققنا من عدم الاستفادة من لحمه، علماً بأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب عليه ذبح الهدى سواء وجدت الاستفادة أم لم توجد، إن كان من عليه الهدى مستطيعاً، ولا يحل له أن يذبح الهدى ويرميه؛ لأنه من إضاعة المال، بل يأكل ويطعم. والله أعلم.

[٥٧٧/٢١٩/٢]

ذبح هدي التمتع والقران في مكة وما حولها

(١١١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد اللطيف، ونصه:

هل يجوز للحاج أن ينفذ أضحيته خارج المملكة العربية السعودية في البلدان المحتاجة من مثل (الشيستان، كوسوفو، كشمير... إلخ)، وذلك بدفعها مسبقاً عن طريق اللجان الخيرية أو غيرها؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب على الحاج أن يضحي عن نفسه ما دام مسافراً وبعيداً عن أهله؛ لأن شرط وجوب الأضحية عند من يقول بوجوبها الإقامة، إلا أن الحاج يلزمه الهدى إذا كان متمتعاً أو قارناً، والهدى غير الأضحية إلا أنه مشابه لها في الأوصاف.

ومن شروط صحة ذبح الهدى لمن وجب عليه من الحاج أن يذبحه في الحرم (مكة وما حولها)، ولا يجوز أن يذبحه خارج الحرم باتفاق الفقهاء، قال

تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والله أعلم .

[٤٦٤٧/١١٦/١٥]

ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر

(١١١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / مساعد، ونصه:

إشارة لفتواكم وإجابتكم عن حكم ذبح الهدى قبل يوم النحر، والذي أجزتم فيها هذا الفعل استناداً لأحد الأقوال للشافعية (وليس للإمام الشافعي رحمه الله)، علماً بأن النبي ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وقد ذبح يوم النحر هديه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن أمر فانتهوا» أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

وكما تعلمون، وقت الذبح يتدئ من طلوع فجر يوم النحر حتى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وقد سمي يوم النحر لهذا السبب، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهذا هو التيسير والتسهيل بعينه، والخير كل الخير في الاتباع، قال رسول الله ﷺ: «ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أخرجه البخاري ومسلم^(٣).

لهذا أرجو التكرم بإيضاح وجه الجواز، والدليل على جواز هذا الفعل من فعله ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) مسلم (١٢٩٧) بنحوه.

(٢) مسلم (رقم ٧٢٨٨)، ومسلم (رقم ١٣٣٧) بنحوه.

(٣) البخاري (رقم ٢٦٩٧)، ومسلم (رقم ١٧١٨).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

سبق أن بينت اللجنة في فتاها السابقة رقم (٢٢٠/ع/٢٠٠٢) أن جمهور الفقهاء على وجوب ذبح الهدي للمتمتع والقارن في أيام النحر لا قبلها، وأن للشافعية قولين في جواز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر، وأن الأصح عندهم الجواز.

وتؤكد اللجنة للمستفتي أن تقديم نحر الهدي على النحو المتقدم جوازيٌ تيسيراً على الناس، وليس وجوبياً، وأن القول بجواز التقديم هو أحد قولي الشافعي نفسه، وقد بين ذلك في (الأم) مع الدليل، فقال: (وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمتعته أو قرانه، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي، وإن قدم فنحره في الحرم أجزأ عنه، من قبل أن على الناس فرضين، فرضاً في الأبدان فلا يكون إلا بعد الوقت، وفرضاً في الأموال فيكون قبل الوقت).

وجاء في (شرح المحلّي على المنهاج): (ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج؛ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا تتأقت إراقته بوقت، وهو دم شاة بصفة الأضحية، ويقوم مقامها سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، والأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر) (٢/١٢٩).

وجاء في (المجموع) للنووي: (وأما جوازه - أي ذبح الهدي - فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، وفيما قبله خلاف... واستدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعناه: فعليه ما استيسر، وبمجرد الإحرام يسمى متمتعاً فوجب الدم حينئذ، ولأن ما جعل غايةً تعلق الحكم بأوله؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم) (٢/١٨٥).

وجاء في (حاشية الجمل): (وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع والقران أو اللبس، أو غير ذلك من فعل محذور أو ترك مأمور؛ فوقيتها من حين وجوبها بوجود سببها، ولا يختص بيوم النحر ولا غيره، لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الأضحية) (٢/٤٦٩). والله أعلم.

[٥٩٥٥/١٣٧/١٩]

- التوكيل في ذبح الهدى

- هدي التطوع هل يجوز ذبحه عن الواجب؟

- هل من وكل بذبح الهدى كمن ساقه لا يحل له التمتع؟

(١١١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه:

رجل ساق معه الهدى من المدينة، ثم لزمه دم إحصار أو فدية أذى؛ فهل يذبح ما نوى به التطوع ابتداءً ويكفيه عن الإحصار والأذى؟

ورجل اشترى الهدى من المدينة، ثم أعطاه لأخيه وجعله وكيلًا في ذبحه بعد جمرة العقبة؛ فهل من حقه أن يتحلل بعد العمرة متمتعًا بها إلى الحج بعد أن ساق الهدى؟

إن أكثر المسلمين يتحللون من العمرة بعد أن يوكلوا عنهم شركة الراجحي في ذبح دم التمتع، مع أن النبي ﷺ لم يسمح بالتحلل لمن ساق معه الهدى؛ فأين وجه الصواب؟

واستوضحت اللجنة من بيت التمويل الكويتي (وكيل يوزع استثمارات الهدى) عن بعض الأمور المتعلقة بالهدى؛ فأفاد بما يلي:

١) تفصيل إجراءات التوكيل تتمثل بقيام البنك الإسلامي للتنمية بتحديد قيمة الأضحى، وبناء عليه نقوم بإعداد استمارات الهدى والأضحى، وتشمل الاستمارة: اسم الموكل، ونوع الهدى والأضحى، وتفيد بتوكيل البنك الإسلامي للتنمية في شراء وذبح الهدى والأضحى نيابة عن العميل، ويتم إرسال الاستمارات يومياً بالفاكس إلى شركة الراجحي التي تقوم بإرسالها بدورها إلى البنك الإسلامي للتنمية (مرفق صورة من الاستمارة).

هذا؛ وقد تم عرض التوكيل على فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز- الرئيس العام لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - فأفاد بجواز التوكيل بذبح ونحر الهدى والأضحى (مرفق صورة من الفتوى).

٢) أن موت الهدى قبل الذبح يقع تحت مسؤولية الشركة الموردة للأغنام؛ لأن مسؤوليتها إيصال الأغنام إلى صالة الذبح، والوكلاء لا يستلمون الأغنام إلا عند نقطة الذبح ويبد الجزار.

أما في حالة عدول الحاج عن رغبته، وهل يمكن إرجاع المبلغ أو الأضحى فإننا نوضح بأن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مسؤولة عن مبيعات سندات الهدى والأضحى، وبعد استلام هذه الكوبونات من قبل البنك يتم تنفيذ الوكالات، ولا يصار إلى إعادة السند أو قيمته.

❁ وبعد ذلك... أجابت اللجنة بما يلي:

إن توكيل الحاج للبنك الإسلامي للتنمية عن طريق البنوك المحلية لشراء وذبح الهدى لا يعتبر سوقاً للهدى، ولا تترتب عليه أحكام السوق؛ لأن الهدى لا يدخل في ضمان الحاج، ولا يملك التصرف فيه إلا بعد استلام البنك الإسلامي للتنمية للهدى (بصفته وكيلاً)، وذلك في المكان المخصص للذبح؛ وذلك طبقاً

لإفادة بيت التمويل الكويتي، وعلى هذا فلا سوق للهدى، وللحاج في هذه الحالة التحلل من العمرة .
ولا مانع من ذبح هدي نوى به التطوع عن هدي واجب عليه بالتحلل من الإحصار. والله أعلم.

[٢٠٤٤ / ٩٢ / ٧]

الشاة المجزئة في الأضحية

(١١١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسن، ونصه:

أرجو من اللجنة توضيح عمر الأضحية بالنسبة للضأن؛ هل تجزئ إذا كان عمرها ستة أشهر فأكثر؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشاة من الضأن إذا بلغ سنها ستة أشهر وطعنت في الشهر السابع؛ جاز جعلها أضحية بشرط أن يكون حجمها يقارب حجم الكبار التي بلغت سنة فأكثر. والله أعلم.

[٤٩٨٤ / ١٥٨ / ١٦]

ما يجزئ في الأضحية

(١١١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير عام لجنة خيرية السيد/ أسامة، ونصه:

نحن نقوم الآن بتجهيز برنامج الأضاحي، ونريد معرفة كم تساوي البقرة من رؤوس الخرفان.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

البقرة في الأضحية تغني عن سبعة من المسلمين، فلو اشترك سبعة في بقرة وذبحوها أضحية عنهم لله تعالى أغنتهم؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم^(١).
على خلاف الشاة؛ فإنها لا تغني عن أكثر من مسلم واحد. والله أعلم.
[٤٦٥٣/١٢٣/١٥]

سلامة الأضحية من العيوب

(١١٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة للزكاة والخيرات السيد/ سامي، ونصه:

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله عليكم وعلى الأمة الإسلامية بالخير والبركات، وحيث إن اللجنة تقوم بمشروع الأضاحي داخل الكويت، وحيث إن الأضاحي التي ستقوم اللجنة بذبحها كأضاح قد قطع ذيلها منذ ولادتها لتسمينها وتحسين لحمها، وكذلك تم إخصاؤها منذ ولادتها لتسمينها.

لذا نرجو التكرم بإفادتنا هل تصلح كأضحية؟ حتى يمكن تجميع الأضاحي من الإخوة المحسنين والمحسنات، وتوزيعها على الفقراء والمحتاجين داخل الكويت.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

من شروط صحة الأضحية أن يكون الحيوان المضحى به سليماً من العيوب

(١) رقم (١٣١٨).

الفاحشة التي من شأنها أن تنقص اللحم أو الشحم مثل العرجاء والعوراء، أما العيوب القليلة مثل مشقوقة الأذن والحولاء، أو التي تزيد في اللحم والشحم ولا تنقص منهما مثل الخصاء؛ فإنه لا يمنع من صحة التضحية؛ وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ: «أنه ضحى بكبشين أملحين مَجُوعَيْن»؛ أي: مرضوضي الخصيتين، رواه أحمد^(١).

وعليه فلا بأس بالتضحية بمقطوعة الذنب إن أريد من قطع ذنبها التسمين وتحسين اللحم، فإن أريد لغير ذلك فلا يجوز. والله أعلم.

[٣٦٦٨/١٦١/١٢]

التضحية بمقطوع الذنب والمخصي

(١١٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمود، ونصه:

بالإشارة إلى الفتوى رقم ٩٦/٤٨١، والصادرة بتاريخ ٤ من ذي الحجة ١٤١٦هـ، الموافق ٢٢ من إبريل ١٩٩٦م من الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء - هيئة الفتوى - لجنة الأمور العامة، وكانت رداً على الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة الخالدية واليرموك للزكاة والخيرات الأخ سامي المحترم؛ حيث جاء في آخرها ما يلي:

(... وعليه فلا بأس بالتضحية بمقطوعة الذنب إذا أريد من قطع ذنبها التسمين وتحسين اللحم، فإن أريد لغير ذلك فلا يجوز، والله أعلم).

ومن خلال خبرة شركتنا في هذا المجال، وحيث تواجدنا الدائم في بلد المنشأ لهذه الأغنام الأسترالية فإننا نعلم ما يلي:

(١) رقم (٢٥٠٤٦).

أولاً: إن قطع ذيل الخروف الأسترالي ليس للتسمين أو تحسين اللحم بل خوفاً من تلوث الذيل بالروث؛ مما تصبح معه منطقة الخروج جاذبة للذباب والحشرات ويتسبب ذلك بالالتهابات.

ثانياً: كما أن خصي الخروف يتم للحفاظ على السلالات وليس للتسمين.
والسؤال: هل يجوز التضحية بالخروف الأسترالي المخصي ومقطوع الذنب بعد ما أوضحناه من الملحوظات أعلاه؟
ثم اطلعت اللجنة على فتواها المشار إليها .

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المقصود من قطع الذنب والخصاء تحقيق مصالح معتبرة شرعاً، ولا يعدان عيباً في الحيوان؛ فلا بأس بالتضحية بأي منهما؛ وذلك قياساً على الخصاء لمصلحة التسمين . والله أعلم.

[٤٦٥٦/١٢٦/١٥]

الأفضلية في أنواع الأضحية

(١١٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من جمعية.... في ساحل العاج بتوقيع مديرها السيد/ كمارا، ونصه:

ما الأفضل في الأضحية بين الإبل والبقر والغنم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

الأفضلية في الأضحية ما كان أطيبها لحمًا، وإذا تساوت القيمة في الأنواع تكون الأفضلية للأكثر لحمًا؛ لما فيه من التوسعة على المضحي وأهل بيته والفقراء

وسد حاجتهم. والله أعلم.

[٤٠٣٦/١٢٨/١٣]

ذبح الأضحية في البلاد الفقيرة

(١١٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فيصل، ونصه:

تعترم اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة والجمعيات الخيرية التابعة لها بتنفيذ مشروع الأضاحي لعام ١٤١٩ هـ في البلدان المختلفة خارج دولة الكويت.

لذا نرجو التفضل ببيان حكم الشرع في التالي:

هل يغني ذبح الأضحية خارج الكويت للمضحي المقيم في دولة الكويت عن ذبح أضحيته في الكويت، أم تعتبر أضحيته في البلدان المختلفة صدقة وعليه ذبح أضحيته في الكويت؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأولى أن تذبح الأضحية في البلد الذي فيه المضحي؛ لأن في ذبحها في البلد تحصيل سننها؛ ومنها ذبح الإنسان أضحيته بيده أو حضوره ذبحها، وأكله هو وأهله منها، وإهداؤه للجار والصديق والضيف بالإضافة إلى التصدق منها.

وهذه السنن لا تحصل إذا ذبحت في الخارج، أما إذا دعت الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة؛ فلا بأس بذبحها في الخارج، وتعد أضحية شرعاً، وكذلك إن كان هناك قرابة للمضحي من أهل العوز والحاجة في غير البلد الذي فيه المضحي.

ثم إذا أراد المسلم أن يذبح أكثر من أضحية؛ فله أن يذبح ما زاد عن الأولى

في البلاد الأخرى المحتاجة، وبذلك يجمع بين فضل أن يشهد أضحيته، وفضل أن يغني الفقراء في ذلك البلد. والله أعلم.

[٤٦٥٤ / ١٢٤ / ١٥]

ذبح الأضحية قبل صلاة العيد

(١١٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

رجل فقير جمع من أقاربه ثمن أضحية، وفي يوم النحر ذبح الأضحية بعد أذان الفجر وقبل طلوع الشمس، وهو مقيم في مصر؛ فماذا يترتب عليه بعد أيام العيد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تجزئ هذه الأضحية؛ لكونها ذبحت قبل صلاة العيد، بل هي لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء؛ لحديث البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء» رواه البخاري^(١)، ويسن له خلال أيام التشريق أن يضحي بغيرها.

[٧٣٣٢ / ٨٣ / ٢٣]

فوات وقت الأضحية

(١١٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الكريم، ونصه:

(١) رقم (٩٦٨).

بخصوص أضحية العيد (عيد الأضحى): كلَّفتُ زوجتي في بلدي بأن
تضحى فلم تفعل حتى هذا الوقت؛ هل يجوز أن أدفع مقابلها نقداً أم ماذا
أفعل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا فات وقت الأضحية ولم تذبح لأي سبب كان، فإن كانت الأضحية
معينة؛ وجب التصدق بها حية، وإن كانت غير معينة؛ تصدق المضحى بقيمتها
على الفقراء والمساكين. والله أعلم .

[٤٠٣٧/١٢٨/١٣]

تأخير ذبح الأضحية بدون قصد

(١١٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الرحمن، ونصه:

جهة خيرية توكلت عن بعض المحسنين لذبح أضاحي خارج الكويت
واتخذت الاحتياطات اللازمة من الاستفسار عن الأضاحي هناك واتخاذ
الاستعدادات الأخرى، وتم إرسال شيكات بالمبالغ قبل أكثر من شهر، ولكن
نتيجة لسوء الخدمات البريدية وصلت الأموال بعد عيد الأضحى بشهر كامل؛
فما الحكم الشرعي في هذه الأموال؟

هل يذبح ذبائح وتوزع لحومها على المحتاجين في أقرب فرصة، أم تؤخر
حتى عيد الأضحى القادم، أو تعاد الأموال إلى أصحابها؟ وهل هناك من كفارة
أو غير ذلك على هذه الجهة الخيرية رغم أنها اتخذت الاستعدادات المعقولة؟

وجزاكم الله كل خير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تذبح الأضاحي التي فات وقتها، ويصنع بها ما يصنع بالأضاحي، ولا ترد الأموال إلى أصحابها، ولا كفارة على هذا التأخير، ولا إثم فيه إن شاء الله؛ لأنه حصل لأسباب لا يد لهم بها. والله أعلم.

[١٤٦٤ / ١٢٠ / ٥]

وقت قص الشعر والأظفار للمضحي

(١١٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه:

من خلال جمع اللجنة لتبرعات المحسنين لمشروع الأضاحي خارج الكويت، ورد التساؤل عن: متى يتم ذبح الأضحية حتى يتسنى لصاحبها قص شعره والأخذ من أظفاره؟

وحيث إنه من المتعذر معرفة ذلك،،،

لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي حتى يتسنى لنا أن نرد على المتبرعين في الوقت المناسب.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يبدأ وقت ذبح الأضاحي من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى ما قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد.

والمعتبر في وقت بدء الأضحية ونهايته هو مكان الذبح، وليس مكان صاحب الأضحية، وعلى ذلك فللجهة الموكلة بالأضحية أن تذبحها بعد صلاة العيد في ذلك البلد الذي يتم فيه الذبح.

وأما الكف عن أخذ شيء من شعر الرأس أو البدن من حلق أو قص أو غيرهما، أو شيء من أظفاره بتقليم أو غيره، أو شيء من بشرته، فإنه سنة عند جمهور الفقهاء، من ليلة الأول من ذي الحجة إلى الفراغ من ذبح الأضحية. وعلى الجهة الموكلة إليها ذبح الأضاحي أن تبين للمضحّي الوقت الذي يتم فيه الذبح - ولو باليوم - حتى يتمكن المضحّي من الامتثال لحديث النبي ﷺ: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمسّ من شعره، ولا من بشره شيئاً»^(١).

وبذلك يكون المضحّي في حلّ من قصّ شعره وأظفاره بعد الوقت الذي حدّد للذبح، والله أعلم.

[١٤/١١٥/٤٣٥٨]

ذبح الأضحية في العيد وتوزيعها بعده

(١١٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من مدير لجنة خيرية السيد/ عبد اللطيف، ونصّه:

لا يخفى على حضرتكم عمل الخير الذي يزره بلدنا الكويت؛ فنحمد الله على هذه النعمة، ومن هذه الأعمال الطيبة الأضحية، فمما هو مشاهد هنا في الكويت كثرة الأضاحي والمضحّين، وقيام لجان الزكاة بتوزيع هذه اللحوم على ذوي الحاجة من الأسر الفقيرة والمحتاجة، وكما لا يخفى عليكم أن بعض هذه الأسر لا يوجد لديها مثلاً ثلاثة أو فريزر لحفظ هذه اللحوم؛ مما يتسبب في خسارتها بأقصر وقت ممكن، وإن لجتنا لديها - وبحمد الله - من الفريزرات والثلاجات

(١) مسلم (رقم ١٩٧٧).

والعمالة والإمكانات ما يمكنها من حفظ هذه اللحوم وتوزيعها بعد العيد، سواء كان التوزيع لحماً مبرداً ومثلجاً، أو مطبوخاً مع الرز.

فهل يحق لنا شرعاً حفظ هذه الأضاحي بعد أيام التشريق وتوزيعها على أهل الحاجة؛ سواء كانت مطبوخة أم مثلجة، وذلك لمصلحة الفقير والمحتاج أسوة بما يتم بلحوم الهدى والأضاحي في موسم الحج في مكة المكرمة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا ذبحت الأضحية في موعدها الشرعي - ويبدأ من بعد صلاة العيد حتى غياب الشمس من اليوم الثالث من أيام الأضحى، وهو الثاني من أيام التشريق - فقد أجزأت عن صاحبها، ولا يضر تأخير توزيع ذلك - على أي صفة كانت - على المستحقين إذا كان ذلك لعذر أو مصلحة للفقراء، إلا أن التعجيل في توزيعها في أيام العيد أفضل، وهو الأصل إلا أن يؤدي ذلك إلى فسادها عند الفقراء. والله أعلم.

[١٣/١٢٧/٤٠٣٥]

اشترك الولد مع والده في الأضحية

(١١٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / سالم، ونصّه:

تزوجت حديثاً وسكنت مع زوجتي في شقة، ولا يزال والداي يسكنان في بيتهما مع إخواني وأخواتي، منهم المتزوج ومنهم من لا يزال عزباً، وبمناسبة اقتراب عيد الأضحى المبارك والذي يضحى كل سنة عنا جميعاً؛ فهل ما يقوم به والدي يكفي عني وعن زوجتي إن قالها عند نية الذبح؟ وهل أستطيع أن أشاركه

في قيمة الأضحية؟ أم هل يجب علي أن أضحي عني وعن زوجتي؟ وجزاكم
الله عنا خيراً،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي بالغاً قادراً على التضحية، يسكن في بيت مستقل عن والده،
ونفقته غير واجبة على والده عليه؛ فعليه أن يضحي عن نفسه، ولا يصح أن
يشارك والده في ثمن الأضحية التي يذبحها والده، هذا إذا كانت الأضحية من
الضأن أو المعز، أما إذا كانت بقرة أو بدنة (جمالاً أو ناقة)؛ فيجوز أن يشترك فيها
سبعة أشخاص. والله أعلم.

[٦٩٧٧/١٢٨/٢٢]

تضحية الولد عن والده من مال زوجته

(١١٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي:

هل يجوز أن يذبح الرجل الأضحية له ولوالده من حساب زوجته وهي
راضية؟.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وهبت الزوجة لزوجها مالاً وكانت بالغة رشيدة جاز له قبوله وشراء
أضحية منه لنفسه، وأضحية لأبيه، فإذا أراد أن يضحي بأضحية واحدة عنه وعن
أبيه جاز بشروط هي:
أ - أن يسكن معه.

ب - أن ينوي إشراكه في الثواب قبل الذبح.

ج - أن تكون نفقته واجبة عليه. والله أعلم.

[٣٢٩٣/١٥٨/١١]

الأضحية عن الميت

(١١٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي:

هل تجوز الأضحية عن الرجل المتوفى بأن يذبح له ابنه؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أوصى المتوفى بالتضحية له، وكان له مال تخرج الأضحية من ثلثه وجب التضحية له، فإذا لم يوص وأراد أحد أقاربه أن يضحي له تبرعاً جاز. والله أعلم.

[٣٢٩٤/١٥٨/١١]

سرقة الأضحية المعينة قبل ذبحها

(١١٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، ونصه:

لقد اشتريت أضحية وسرقت من أمام المنزل، ولا أعلم من سرقها؛ فهل هي مقبولة، ويعتبر أنني نحررتها في العيد أم لا؟ أم أشتري غيرها وأضحيتها في يوم العيد؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يسن للمستفتي أن يذبح أضحية أخرى إذا كان قادراً على ذلك، فإن كان

معسراً فلا يلزمه شيء. والله أعلم.

[٦٦٤٦/١١٤/٢١]

عين الأضحية ثم مات قبل ذبحها

(١١٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

رجل فقير اشترى شاة قبل أيام العيد، وعينها أضحية، وقبل النحر توفي الرجل؛ فهل تعتبر هذه الشاة بحكم الوصية؟ أم تعتبر تركة مع ماله للورثة؟ وما هو الحكم لو كان المشتري غنياً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تعتبر هذه الشاة وصية سواء كان المتوفى غنياً أو فقيراً، بل هي مال موروث، يُضمُّ إلى سائر تركته، وإذا كان الورثة كلهم بالغين؛ فيُسنُّ لهم البر بمورثهم بذبح هذه الشاة خلال أيام التشريق. والله أعلم.

[٧٣٣٣/٨٣/٢٣]

تعليب لحوم الأضاحي

(١١٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد اللطيف، ونصه:

تقوم اللجان الخيرية التابعة للأمانة العامة بتنفيذ مشروع ذبح الأضاحي في كل عام في أكثر من ثلاثين دولة من دول العالم، وتصل تكلفة الأضحية الواحدة في بعض الدول من ٣٥ - ٤٥ د.ك.

والسؤال: ما هو حكم الشرع في ذبح الأضاحي في دولة ما، ومن ثم القيام

بتعليب هذه اللحوم، وتصديرها إلى تلك الدول التي تصل فيها قيمة الأضحية (من ٣٥ - ٤٥ د.ك)؟ فهذه الطريقة تصل التكلفة الإجمالية إلى ٢٠ د.ك، علماً بأن الشركة المنفذة لمشروع التعليب مضمونة، وتقوم بالذبح على الطريقة الشرعية وتصل صلاحية هذه اللحوم المعلبة إلى أربع سنوات.

وما هو الحكم في توزيع لحوم هذه الأضاحي بعد مضي شهر أو أكثر على ذبحها، وهل تعتبر هذه العملية (التعليب) هي نفس ما كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم في عصر النبي ﷺ، بما يسمّى بتشريق لحم الأضاحي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام تعليب لحم الأضاحي يحقق للفقراء مصالح معتبرة، ويؤمن لهم اللحم مجاناً بكمية أكبر من الكمية التي يمكن أن تؤمن لهم لو ذبح في بلدهم ووزع فوراً عليهم بسبب فارق السعر - كما جاء في الاستفتاء - فلا بأس به، ولا مانع منه، على أن تذبح هذه الأضاحي في الوقت الشرعي المخصص لها، وأن توجه هذه اللحوم لهم بأسرع وقت ممكن تحقيقاً لمصلحتهم، وعملية «التعليب» هذه مشابهة لعملية التشريق التي كان الصحابة والتابعون يلجؤون إليها لحفظ اللحوم.

واللجنة تنبّه المسلمين المكلفين بالأضحية إلى أن من السنة أن يذبح الإنسان أضحيته بنفسه إن أمكن، أو تذبح أمامه إذا لم يمكن؛ لأن الأضحية تعني شكر المضحى لله تعالى على ما أكرمه به من النعم، وليست صدقة كسائر الصدقات الأخرى، ومن السنة أيضاً أن يأكل المضحى جزءاً من أضحيته، وأن يدخر بعضها، ويهدي بعضها، ويتصدق ببعضها، والله أعلم.

[١٤/١١٤/٤٣٥٧]

التقصير فيما وُكِّل فيه من التضحية

(١١٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

أعطيت أموالاً بقصد الأضاحي إلى مدير جمعية في سريلانكا لكنه قال بعد ذلك: إنه نسي أن يذبح عدد ٧ منها، لذلك أرغب في استرجاع مبالغها لأنني أنا المؤمن على ذلك، وأنا الذي أعطيتها، وأنا أخذتها من مصادر معروفة؛ فهل يحق له أن يطلب مني أسماء الجهات التي أعطتني المبالغ، أم إن عليه أن يردها لي بصفتي أنا الذي سلمتها له، وأنا أخاطب أصحاب الأموال واستشارتهم بها؟

ملاحظة: أنا بصفتي حامل هذه الأمانة وسلمتها له (أطلب تسليمها لي)، وأنا شخصياً أراجع صاحب الشأن.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

مدير الجمعية وكيل عن المستفتي في تنفيذ مشروع الأضاحي الذي أوكله إليه المستفتي، ولا يجوز له مخالفة شروط الوكالة ولا التقصير فيها، وما دام قد قصر فذبح بعض الأضاحي دون جميعها ومضى وقت التضحية، فعلى هذا الوكيل أن يرد باقي قيمة الأضاحي التي لم يذبحها إلى موكله إذا طلبها منه، وليس له أن يمتنع عن ذلك بحجة أنه يريد أن يكلم في ذلك أصحاب الأضاحي أنفسهم؛ لأن العلاقة بينه وبين موكله، ولا يوجد علاقة بينه وبين أصحاب الأضاحي. والله أعلم.

[٢١ / ١١٤ / ٦٦٤٧]

مخالفة الموكل في نوع الأضحية

(١١٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أسامة، ونصه:

نحن نقوم بتجهيز برنامج الأضاحي ونريد معرفة كم تساوي البقرة من رؤوس الخرفان، فهل يجوز الإعلان على أضحية الخروف بأربعة دنانير كويتية، علماً أننا سنقوم بجمع أموال هؤلاء المضحين، ونذبح بقرأ بدلاً من الخرفان؛ فهل يجوز الإعلان عن الخروف بقيمة (٤) د.ك علماً أننا نذبح بقرأ على افتراض أن البقرة تساوي سبع رؤوس من الخرفان ولا نذبح خرافاً؛ فهل يجوز ذلك؟ نود الإجابة على ذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل من البقرة أو البدنة (الجمل أو الناقة) يكفي عن سبعة في الأضحية، أما الشاة أو الماعز فلا تكفي إلا عن واحد، وبذلك تحل كل من البقرة والبدنة محل سبعة شياه في الأضحية.

والمسلم المكلف بالأضحية مخير بين أن يقدم لله تعالى في الأضحية شاة أو سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة، والوكيل عن المكلف ملزم بشروط وكالته، فإذا وُكِّله بذبح شاة لم يجز له أن يستعوض عنها بسُبُع بقرة، وإذا وُكِّله بذبح سُبُع بقرة لم يجز له أن يستعوض عنها بشاة، لهذا فإن على السائل أن يعلن للمكلفين بالأضحية ما سوف يفعله عند قبض ثمن الأضحية منهم، فإن طلب منهم أن يطلقوا له الاختيار، ووافقوا على ذلك؛ كان مخيراً بين أن يقدم عن كل منهم لله تعالى شاة أو سُبُع بقرة؛ ما يراه الأنفع والأصلح للفقراء، والله أعلم.

[١٤/١١٣/٤٣٥٦]

تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي

(١١٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد العزيز، ونصه:

تقوم لجنتنا في كل عام بتنفيذ مشروع الأضاحي في بعض الدول العربية والإسلامية والأقليات، وحيث إن أسعار الأضاحي متفاوتة في هذه الدول، فإن المضحي يرغب بالتبرع للدول التي يكون أسعار الأضاحي فيها رخيصة، بينما الحاجة تكون ماسة أيضاً في الدول التي تكون أسعار الأضاحي فيها مرتفعة، إلا أن ما يرد هذه الدول من تبرعات للأضاحي تكون قليلة جداً.

السؤال الأول:

هل يجوز أن نعتمد ونعلن أن سعر الأضحية مثلاً: ٢٥ د.ك (خمسة وعشرون دينار كويتياً) بحيث يكون السعر متوسطاً ومقبولاً ويقدر عليه كثير من الناس، وتقوم اللجنة بتقدير كم المبلغ الإجمالي الذي يمكن تحقيقه خلال الموسم من واقع الخبرة والدراسة ومتوسط الإيراد للسنوات الماضية.

فمثلاً: نقدر أننا سنجمع مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠٠) د.ك، فنقول: ٥٠٠٠٠٠ د.ك (المبلغ الذي سنجمعه) ÷ ٢٥ د.ك (المبلغ المعلن لقيمة الأضحية) = ٢٠٠٠٠ أضحية.

وبناءً عليه نقوم بالالتزام بأن ننفذ هذا العدد من الأضاحي في مختلف دول العالم، بغض النظر عن السعر وعن النوع (غنم ١)، (بقر ٧)، (جمل ١٢) بحيث يؤخذ بالاعتبار عدد الأسهم في كل نوع.

السؤال الثاني:

في حال أننا لم نتمكن من جمع المبلغ المقرر وقدره (٥٠٠٠٠٠ د.ك) هل يجوز استكمالها من التبرعات العامة (الصدقات).

آملين من فضيلتكم إفادتنا برأيكم الشرعي في هذا الشأن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الجهة المستقبلية لأثمان الأضاحي في الخارج - وقد أعلنت عن الأسعار في

كل بلد - عليها أن تلتزم بالواقع، وتحصل أثمان الأضاحي حسب الإعلان الذي وزعته، ولا يجوز خلط الأموال بعضها إلى بعض، وعلى هذه الجهة أن تلتزم أيضاً بما اتفقت عليه مع المضحين؛ لأنها وكيلة عنهم، ولا يجوز مخالفة الاتفاق الذي أبرمته مع أصحاب الأضاحي.

ولا يجوز تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي، مع العلم أن الشاة أو الماعز لا تكفي كل واحدة منهما عن أكثر من واحد، أما البقرة أو البدنة (جمل أو ناقة) فتكفي كل واحدة منها عن سبعة أشخاص. والله أعلم.

[٦٩٧٨/١٢٨/٢٢]

الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة

(١١٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حبيب، ونصه:

هل يجوز الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة شاة واحدة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يجمع بين الأضحية والعقيقة في شاة واحدة عند بعض الفقهاء (الحنابلة). والله أعلم.

[٦٩٧٦/١٢٧/٢٢]

أحكام العقيقة

(١١٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

رزقني الله سبحانه وتعالى بأربعة توائم مرة واحدة (ولدان وابتتان) وهم



جميعاً ولله الحمد بصحة جيدة، وأمهم كذلك بصحة وعافية، على الرغم من أن ولادتها كانت للمرة الأولى.

وقد أصبح لزاماً عليّ أن أسألكم فيما يتعلق بهذه الحادثة من أمور شرعية وذلك على النحو التالي: مع العلم أنني موظف عادي وراتبي محدود:

(١) هل يجوز لي ربط رحم زوجتي للتوقف على الولادة بعد هذه الحادثة إما لأجل مسمّى أو بشكل دائم؛ حيث لا طاقة لي بتحمّل أولاد بعد ذلك؟

(٢) هل يتوجب عليّ أو يسنّ شرعاً بالنسبة للعقيقة كبشان للولد وكبش لل بنت أي ما مجموع ذلك ست شياه؟ أم يكفيني - نظراً لظروفي - أقل من ذلك كبشان أو نحوهما؟

(٣) هل يجوز لي صنع العقيقة في بلدي مصر حيث توجد حاجة هنالك للطعام أكثر من هنا، ولو كان يؤدي ذلك إلى تأخير العقيقة عن وقتها المستحب (٧-١٤-٢١ يوماً) رغم أنها ولدت في الكويت؟

(٤) هل يجوز لي بالنسبة للعقيقة توزيع ثمنها نقداً على الفقراء الذين ربما يحتاجون في بلدي إلى المال أكثر من حاجتهم إلى اللحم؟

(٥) أيهما أكثر استحباباً توزيع اللحم نيئاً أم طبخه ودعوة الناس إليه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

(١) ربط رحم الزوجة إذا كان يعني التعقيم الدائم لها فلا يجوز إلا إذا كان في الإنجاب خوف عليها، أما إذا كان يعني منع الإنجاب مؤقتاً فهو جائز إذا اتفق الزوجان عليه، وكان له مصلحة تبرره، وكان على يد متخصص تفادياً لمضاعفاته الضارة، وعلى المستفتي أن يتدرج في مانعات الحمل، فيبدأ بالأخف فالأخف منها.

٢) اختلف الفقهاء في حكم العقيقة فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة، وذهب المالكية إلى أنها مندوبة، وذهب الحنفية إلى أنها مباحة، كما اختلفوا في مقدارها فيرى الشافعية والحنابلة أنها شاتان للغلام وشاة للأنثى، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها شاة لكل من الذكر والأنثى.

وبناء على ذلك فإن للمستفتي - إن كان قادراً - أن يعق عن المولود بشاة (ذكراً كان أو أنثى)، أو بشاتين للذكر وبشاة للأنثى، وإلا فبقدر طاقته.

٣) أكثر الفقهاء على استحباب التعجيل بذبح العقيقة قدر الإمكان، وذهب البعض إلى أن آخر وقتها بلوغ الغلام.

وعليه فلا بأس بتأخير ذبح العقيقة لذبحها في « مصر »؛ كما يقول المستفتي لما فيه من المصلحة التي ذكرها.

٤) لا يغني عن ذبح العقيقة توزيع ثمنها؛ لأنها كالأضحى، ولقوله ﷺ: «مع الغلام عقيقته؛ فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» رواه الجماعة إلا مسلماً^(١).

٥) إذا ذبح ولي المولود العقيقة فالأفضل له طبخها، ثم التصدق بها مطبوخة عند أكثر الفقهاء، ولو وزعها نيئة جاز أيضاً، والله أعلم.

[٤٦٥٢/١٢١/١٥]

(١) أحمد (رقم ١٦٢٢٩)، والبخاري (رقم ٥٤٧١)، وأبو داود (رقم ٢٨٣٩)، والترمذي (رقم ١٥١٥)، والنسائي (رقم ٤١٤٣)، وابن ماجه (٣١٦٤).

الوقت الذي تشرع فيه العقيقة

١١٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ ناصر، وهو كما يلي:
يوجد أبٌّ لخمسة من الأولاد، وخمس من البنات، ولم يذبح لهم عند الولادة، وقد حصل خلاف في ذلك، لأن البعض قال: يجوز أن يذبح عنهم الآن بعيداً يجمعهم فيه، والبعض قال: لا بد من أن يذبح عقيقة لكل مولود؛ فما هو الصواب في ذلك وفقكم الله؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن أكثر العلماء على استحباب العقيقة وعدم وجوبها، وإن الوقت الذي تشرع فيه هو اليوم السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرون من ولادة المولود، أما فعل العقيقة عن الكبير إن لم يعق عنه صغيراً فلم يرد فيه شيء، ولو فعل فهو حسن؛ لما فيه من التوسعة، ولكن لا يكون عقيقة. والله أعلم.

[١/٣٢٣/٢٢٠]

طبخ العقيقة

١١٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد الله، ونصّه:
رزق شخص بمولود وأراد أن يعق عنه؛ فهل مجرد الذبح عن المولود يكفي، أم أن تمام السنّة أن يكون الذبح مع الوليمة، أو يوزع اللحم في نفس اليوم؟ أفتونا ببارك الله فيكم.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب طبخ العقيقة كلها حتى ما يتصدق

به منها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «السنة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، تطبخ جُدُولاً، ولا يكسر عظماً، ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع» رواه البيهقي^(١).

وقال الحنفية: يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة. والله أعلم.

[٦٣٢٤ / ١٢٢ / ٢٠]

الاشتراك في العقيقة

(١١٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حبيب، ونصه:

هل يجوز اشتراك سبعة أشخاص في عقيقة واحدة من البقر أو الإبل (ذبيحة واحدة)؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في ذبح بقرة أو بدنة، سواء قصدوا بذلك الأضحية عن كل منهم، أو العقيقة، أو العقيقة والأضحية؛ لحديث جابر: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه مسلم^(٢). والله أعلم.

[٦٩٧٥ / ١٢٧ / ٢٢]

دمج العقيقة والأضحية في بدنة واحدة

(١١٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

(١) رقم (١٩٢٨٧) بنحوه مختصراً، وهو بلفظه وتماه عند الحاكم (رقم ٧٥٩٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص).

تزامن عند رجل وقت العقيقة عن أبنائه أو أحدهم، مع الأضحية فهل يجوز له أن يذبح - مثلاً - بقرة بنية العقيقة عن يريدها لهم، وبنية الأضحية عن نفسه؟ وفي حال أنه كان موسراً وتكاسل عن ذبح العقيقة عن بعض أولاده أو معسراً ثم أيسر وأراد أن يجمع العقيقة مع الأضحية بعد مضي زمن طويل عن وقت العقيقة؛ فهل يجزئه ذلك إذا أراد ذبح بقرة مثلاً؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يجزئه ذبح البقرة بنية الأضحية وبنية العقيقة عن ولده معاً، سواء أكان موسراً وتكاسل عن ذبحها في وقتها، أم كان معسراً ثم أيسر. واختلف الفقهاء في سقوط العقيقة بمضي زمن طويل، فيرى الشافعية أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها، لكن يستحب ألا تؤخر عن سن البلوغ، فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه، واستحسن القفال الشاشي أن يفعلها عن نفسه. والله أعلم.

[٦٦٤٥ / ١١٣ / ٢١]

العقيقة عن السقط

(١١٤٤) حضر أمام اللجنة السيد/ فيصل، وقدم الاستفتاء التالي:

مات لي طفل في الشهر الثامن في بطن أمه، والسؤال:

(١) هل أعق عنه عقيقة أم لا؟

(٢) وهل يجوز أن يقوم الدكتور بتشريح الطفل لمعرفة سبب الوفاة؟

وقد استفسرت منه اللجنة عن الموضوع؛ فأفاد بالتالي:

سبق أن حملت زوجتي قبل ذلك وأسقطت الجنين في الشهر الرابع،

ولم يعش لي أي ولد، وأنه لا تربطه بزوجه صلة قرابة، وأن الجنين الذي سقط نموه كامل.

والطبيب في المستشفى هو الذي اقترح تشريح السقط لمعرفة سبب الإسقاط المتكرر، والعمل على علاجه.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١- ليس على المستشفى أن يعق عن هذا السقط؛ لأنه ولد ميتاً.

٢- إذا كان لتشريح الجنين - السقط - حاجة ماسة لمعرفة سبب الوفاة، فلا مانع منه شرعاً، إذا كان ذلك على يد طبيب موثوق به متخصص، وألا يزداد في التشريح على مقدار الحاجة، ثم بعد ذلك يُغسَلُ، ويُسَمَّى، ويُلَفُّ في قطعة قماش، ويُصَلَّى عليه، ويُدفن. والله أعلم.

[٤٩٨٣/١٥٧/١٦]



باب الأيمان والتذور والكفارات

الحلف بغير الله تعالى

(١١٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أبي الوائق، ونصّه:

إثر كتابتي لبعض أبيات ابن الفارض من فائتته المشهورة (قلبي يحدثني بأنك متلفي...) إلى أن يقول:

وحياتكم وحياتكم قسماً وفي عمري بغير حياتكم لم أحلف
لو أن روعي في يدي ووهبتها لمبشري بقدمكم لم أنصف
وإنني أتوجه إليكم بالسؤال: أليس الحلف بغير الله من الشرك (الشرك الأصغر).

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري^(١)، وهذا القسم بحياة الممدوح الوارد في القصيدة غير جائز شرعاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة، وذهب بعضهم إلى كراهته. والله أعلم.

[٥٢٨٥ / ١١٤ / ١٧]

القسم العسكري

(١١٤٦) عرض على اللجنة كتاب جمعية خيرية وكتاب رئاسة الأركان العامة للجيش:

(١) رقم (٢٦٧٩)، وهو عند مسلم (رقم ١٦٤٦).

والذي يطلب كل منهما إجابة اللجنة عن القسم العسكري، الذي يؤديه الملتحقون بالتجنيد الإلزامي حيث يتضمن القسم عبارة (وبذمتي وشرفي). وقد أرفق بكتاب رئاسة الأركان العامة صيغة القسم المقترح لأخذ رأي اللجنة فيه ونصّه:

«أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم. باعتباري عسكرياً في الجيش الكويتي، أن أكون وفياً لدولة الكويت، أميناً على حقوقها، مخلصاً لأmirها، مطيعاً لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إلي من رؤسائي، منفذاً لها في البر والبحر والجو، داخل وخارج البلاد، وأن أضع نفسي ومواهبي في خدمة الكويت، وأن أحمي علمها، وأحفظ استقلالها وسلامة أراضيها، معادياً من يعاديها، مسالماً من يسالمها، محافظاً على شرفي وسلاحتي، لا أتركه قط حتى أذوق الموت، والله على ما أقول شهيد» .

❁ وبعد الاطلاع على الموضوع أجابت اللجنة بما يلي:

إن العبارة التي يتضمنها القسم وهي (وبذمتي وشرفي) مخالفة للوارد شرعاً، وهو ما ورد في صحيح البخاري^(١) أن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وما ورد في سنن الترمذي وأحمد^(٢) أن النبي ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت».

كما ترى اللجنة اعتماد صيغة القسم العسكري المقترح. والله أعلم.

[١/٣٢٥/٢٢٣]

(١) رقم (٣٨٣٦).

(٢) أحمد (رقم ٤٥٢٣)، والترمذي (رقم ١٥٣٤)، واللفظ للأول، وهو في الصحيحين.

تعمد الكذب في اليمين

(١١٤٧) تقدم إلى اللجنة السيد/ فوزي، يسأل عن امرأتين بين زوجيهما أمر يخفيانه عن الناس، فعرفت إحداهما بما بينهما، فأخبرت الأخرى، فشك زوجها أنها تعلم فاستحلفها؛ هل قالت لها الأخرى شيئاً يتعلق بصديقه فلان؟ وكانت تعلم أنها إذا أخبرت بالحق؛ فإنها تطلق هي والأخرى، وكان حلفها بالله وعلى المصحف، فماذا عليها؟

✽ أجابت اللجنة:

أن هذه المرأة آثمة بحلف هذه اليمين الكاذبة، ولا يلزمها كفارة، بل تستغفر الله وتتوب إليه. والله أعلم.

[٢٢٤ / ٣٢٦ / ١]

اليمين الغموس للحصول على مال ظلماً

(١١٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة السيد / فاضل، ونصه:

أملك مكتب تاكسي أجرة، وقد أعلنت في الصحف عن الحاجة إلى سائقي أجرة، وقد حضر إلي شخص اسمه (ف)، وأفهمته أن الوظيفة غير مناسبة لسنه ومركزه الاجتماعي، باعتبار أنه كان مدرس تربية إسلامية في مدارس التربية، ومدرساً في الحرس الوطني، إلا أنه قال: إن لديه ظروفًا خاصة، وإنه محتاج إلى الوظيفة للحاجة الماسة للمال، وقد وافقت على العمل لدي بشرط إحضار سيارة موديل حديث، ووافق على أساس أنه يملك سيارة يمكن تحويلها باسم التاكسي والعمل عليها، وفعلاً تم تحويل السيارة إلا أنه لم يداوم إلا لمدة أسبوع

تقريباً، وبعد ذلك حضر وقال : إنَّ لديه التزامات في البيت، ولا يستطيع العمل إلا في الفترة المسائية، ووافقت على طلبه، وعمل لدي، وطلب مني رسوم تحويل السيارة، وقد أعطيته بعد أن اشتكى من ظروفه، بالرغم من أن الرسوم المفروض أن تكون عليه.

وبعدها ذهب إلى طلب زبون إلا أنه أثناء ذهابه إلى الزبون في منطقة الفردوس تعطلت السيارة وأخذ يستغيث : الحقوني السيارة وقفت، وفعلاً تم إرسال (ونش) لمساعدته دون مقابل، وبعد أن تم إصلاح السيارة من قبله أفاد أنه لا يستطيع العمل في هذه الوظيفة، وأنه يرغب بتأجير السيارة على المكتب شهرياً ٢٠٠ دينار على أساس أنها مطلوبة لدى بيت التمويل بمبلغ ١٧٦ ديناراً، ووافقت على المبلغ، وتم كتابة عقد من أجل الحلال والحرام، والدنيا فيها موت وحياء، حفظاً لحقه، وأن السيارة ملكه، وأن المكتب قد قام باستئجار السيارة بمبلغ وقدره مائتا دينار شهرياً، إلا أنه استغل هذا العقد للعب بهذه الورقة وأصبح بموقع القوة، وتم الاتصال به على أساس أن السيارة لا تصلح للعمل وأن بها حرارة، إلا أنه أخذ بالمماطلة إلى أن حضر ووافق على عدم استعمال السيارة حتى يأخذها إلى الكراج الذي تم إصلاحها أول مرة لأنها على الكفالة، إلا أنه لم يحضر حتى رفع قضية في محكمة الكويت يطلب فيه بمبلغ وقدره ٩٦١٦ ديناراً بعد أن تحولت إلى إدارة الخبراء، وأقر أنه لا يعرف عن العطل الذي حصل، وأنني امتنعت عن الدفع طوال المدة السابقة، وقد حكم علي بالمبلغ، وقد قمت بدفعه بعد أن أقسم اليمين، وفي شهر رمضان المبارك أنه لم يستلم السيارة، وأنه سلّمها للمكتب لا توجد بها أي عيوب، وأن المكتب لم يتصل به في أي وقت، وأنني امتنعت عن سداد المبلغ عامداً .

السؤال هو :

هل يعتبر المبلغ الذي أخذه بالحيلة حراماً أم حلالاً مع الأدلة من الأحاديث

والآيات القرآنية، وعقوبتها بالدنيا والآخرة؟

هل حلف اليمين الذي حلفه جائز على أساس أنه حلف لمصلحة مالية له وليس لإنقاذ أسرة من الضياع فرضاً، مع الأدلة والعواقب الدنيوية والأخرية لعله يتعظ ويرجع عن الظلم، وأسترد المبلغ الذي دفعته لأنه من قوت أولادي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن كان الأمر كما جاء في الاستفتاء، وأن السيد (ف) أخذ المبلغ من المستفتي بغير حق بقوة القضاء، بسبب التزوير واليمين الكاذبة، فإن الأخذ للمبلغ محرم، ولا يحله الحكم القضائي الذي أخذه بموجبه؛ لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» رواه البخاري^(١).

وأما اليمين التي حلفها السيد (ف) فإن كانت كاذبة - كما يقول المستفتي - فهي اليمين الغموس، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وهي من أكبر الكبائر؛ لما روى عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكته في قلبه إلى يوم القيامة» رواه الترمذي^(٢).

ولا يغير حكم ما تقدم أن يكون الحلف الكاذب من أجل الأسرة أو غيرها. والله أعلم .

[٥٦٠٧/١٥١/١٨]

(١) رقم (٢٦٨٠).

(٢) رقم (٣٠٢٠).

التوبة من صيغة حلف محرمة يأنم قائلها

(١١٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / نصح، ونصّه:

كنت فيما مضى تصدر مني بعض العبارات، فمثلاً كأن أقول (أبعث مع الكفار لو فعلت كذا...)، ثم يمر الوقت وأفعل ما عزمت على عدم فعله؛ فما حكم الشرع في ذلك؟ وما هي كفارته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن استعمال هذه الصيغة حرام، ويأنم قائلها، وعليه التوبة والاستغفار، وإن قصد بها الحلف لا تكون يميناً عند جمهور الفقهاء، وهي حرام كما هو آثم بها، وذهب الحنفية والحنبلية في قول إلى أنها كاليمين بالله تعالى ويلزمه للحث بها كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم.

[٦٣٢٢ / ١١٩ / ٢٠]

الحلف بالقرآن والحث باليمين

(١١٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيدة / أم محمد، ونصّه:

قبل زواجي كنت على معرفة بشخص وأراد الزواج مني ولكن الظروف لم تسمح لي بذلك، فتزوجت من شخص آخر غيره، وأخبرت زوجي بأنني كنت أعرف شخصاً غيره، وكانت هناك علاقة بيننا ولكن كل شيء انتهى، فطلب مني زوجي أن أحلف يميناً على القرآن إذا رأيت هذا الشخص أو تحدثت معه سوف أكون طالقاً من زوجي بالثلاثة ففقت بذلك.

فجاء يوم عيد ميلادي الكل يتصل ويهنئ ويرسل رسائل على الهاتف النقال بعام سعيد فجاء رقم (بالأمانة) لا أدري من هو فاتصلت وقلت: من؟ فقال لي: عام سعيد، فأقفلت الهاتف واتصلتُ بزوجي وأخبرته بذلك فطلب زوجي الاتصال بهذا الشخص، وأن أطلب منه عدم الاتصال بي؛ لأن هذا الموضوع سوف يهدم بيتي وأسرتي وقلت بذلك، فهل أنا طالق من زوجي شرعاً؟ فأنا غير مبيّنة النية على الاتصال به.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

لم تطلق بذلك؛ لأن الطلاق لا يكون إلا من الزوج والزوج لم يطلق، ولكنها تلتزم في هذه الحال بكفارة يمين؛ لأنها حثت في يمينها الذي حلفته على القرآن. والله أعلم.

[٥٩٥٦/١٣٩/١٩]

حلف يمين مع نية الجنث فيها

(١١٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى، ونصه:

كنت أعمل في شركة ما مندوباً لديهم منذ سنة ١٩٩٢م، وأريد الآن أن أعمل في شركة أخرى تعمل في نفس المجال، وبعد أن عازمت على الخروج من هذه الشركة التي كنت أعمل لديها سابقاً، يريد أصحاب هذه الشركة أن يحلفوني على أن لا أعمل مندوباً لكثير من المنتجات التي كنت أسوقها لهم في الجمعيات، وفي ذلك تضيق عليّ كبير.

فهل إذا حلفوني ولم ألتزم بهذا الحلف، عليّ إثم أم لا؟ وما هي الكفارة

إن حلفت ولم أنفذ هذا الحلف؟ علماً بأن هذا الحلف مقرون بإعطائي التنازل للعمل في الشركة الأخرى. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يمتنع عن الحلف بالله تعالى على أمر في المستقبل وهو ينوي مسبقاً الحنث فيه، فإذا حلف فعليه أن ينوي في قرارة نفسه أن لا يخالف ما حلف عليه، فإذا حلف ثم خالف ما حلف عليه، فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. والله أعلم.

[١٩/١٤٠/٥٩٥٨]

الحنث في يمين فيه قطع رحم

(١١٥٢) حضر إلى اللجنة السيد/ علي، وقدّم السؤال الآتي:

منذ سنتين سبق أن حلفت قائلاً: (عليّ الطلاق من زوجتي - لا تدخل بيت أختها) بسبب تعنت أختها في قبول مصالحتي بينهما قبيل الزواج، وحتى الآن لم تدخل بيتها بالرغم من الصلح، أرجو إفادتي بالحكم الشرعي؟

❁ أجابت اللجنة:

أن هذا اليمين فيه قطع لصلة الرحم، وعلى السائل أن يسمح لزوجته بدخول منزل أختها، ثم بعد دخولها يخرج كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. ونصح بعدم الحلف بغير الله تعالى. والله أعلم.

[١/٣٣٥/٢٣٩]

إذا عجز في كفارة اليمين عن الإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام

(١١٥٣) حضر إلى اللجنة السيد/ عروة، وقدم الاستفتاء الآتي:

أنا متزوج منذ عشرين سنة تقريباً، ومنذ سنتين حلفت أن لا أسلم على ناس معينين من أقاربي، ولكني لا أتذكر صيغة الحلف الذي صدر مني هل هو: بالحرام إذا ما أركبتموني معكم ما أسلم عليكم، أو: والله العظيم إذا ما أركبتموني معكم ما أسلم عليكم أو غير ذلك، وأنا منذ سنتين لم أسلم عليهم، أرجو النظر في الموضوع، وإبداء الحكم الشرعي.

❁ وسألته اللجنة ما يلي:

- كم مرة نطق بالطلاق؟ قال: مرة واحدة.

- ما ظروفها؟ قال: كنت في بلدي منذ سنتين وطلبت من مجموعة من أقاربي أن يأخذوني معهم إلى الكويت فاعتذروا لي فحلفت بعد ذلك بأن لا أقول لهم مرحباً، ولكن لا أتذكر صيغة الحلف الذي صدر مني؛ هل هو: حرام، أو: عليّ الطلاق، أو: والله العظيم إذا ما أخذتموني معكم لا أقول لكم مرحباً، وأنا منذ صدور الحلف مني لم أسلم عليهم، ولم أقل لهم مرحباً.

❁ أجابت اللجنة:

بأن على المستفتي كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين، فلما صرح بأنه فقير أجابت اللجنة بأن يصوم ثلاثة أيام، ولا يقع بذلك طلاق وتبقى زوجته على ثلاث طلاقات. والله أعلم.

[١٧٨٩ / ١٠٤ / ٦]

الإطعام بدلاً عن الصيام للعاجز

(١١٥٤) تقدّم السيد / عبد الله، وقرر أنه قال لزوجته: أنت عليّ مثل أمي ناوياً بذلك الطلاق، وذلك منذ عدة أشهر، ولم يقربها إلى الآن، ويطلب الحكم.

❁ أجابت اللجنة:

أنه ظهار، وأمرته بالكفارة، وقرر أنه لا يستطيع الصيام؛ فأمرته بإطعام ستين مسكيناً. والله أعلم.

[٢٣٤ / ٣٣٢ / ١]

الوفاء بالنذر

(١١٥٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدّم من السيد / خلف، ونصّه:

رجل مدخن أراد الامتناع عن التدخين فنذر وقال: (كلما شربت سيجارة تصدقت بدينار) فامتنع مدة ثم عاد إلى التدخين؛ فهل يدفع بعد كل سيجارة يشربها ديناراً؟ وإذا أراد العدول عن هذا النذر إلى الكفارة؛ فهل تلزمه كفارة واحدة أم تتكرر الكفارة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

✽ أجابت الهيئة بما يلي:

هذا النذر هو نذر لجاج، لأنه علق نذره على شيء لا يود حصوله، وهو شرب السجائر، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن عليه أن يفي بنذره ما دام قادراً عليه فيمتنع عن التدخين، فإن دخن دفع ديناراً عن كل سيجارة دخنها، وذهب البعض إلى وجوب الكفارة عليه إن لم يف بما نذر، وهي كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، ونظراً لاستعماله كلمة (كلمة)، فإن دفع الدينار يتكرر مع كل سيجارة، وكذلك الكفارة عند من يقول بها. والله أعلم.

[٥٩٥٧/١٤٠/١٩]

تأخير الوفاء بالنذر

(١١٥٦) عرض على اللجنة السؤال الآتي:

قلت: إذا وفقني الله وحصلت على عمل لأذبحن بغيراً ورأسين من الغنم مختلفة الألوان، وعلى رأس كل شهر ذبيحة، وقد وفقني الله لعمل، ولم أستطع أن أوفي بالنذر بسبب الدين الذي عليّ؛ فما يلزمني شرعاً؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ على السائل أولاً سداد الدين الذي عليه، ثم بعد ذلك يوفي نذره متى قدر إذا كان عجزه لعارض يرجي زواله، أما إذا عجز عجزاً لا يرجي زواله فعليه أن يكفر كفارة يمين، علماً بأنه يآثم بتأخير وفاء النذر حال استطاعته. والله أعلم.

[٢٢٢٨/٣٢٨/١]

العجز عن الصوم المنذور

(١١٥٧) عرض سؤال من السيد / فتحي، يقول فيه:

إنه نذر إن يسر الله له عملاً أن يصوم يوم الخميس من كل أسبوع، وقد يسر الله له العمل وبدأ يصوم منذ ستة أشهر تقريباً، ويقول: إن ظروف الجو الآن في الصيف ومشقة العمل تجعل الصيام صعباً عليه؛ فهل يجوز أن يؤجل الصيام إلى وقت آخر؟

✽ أجابت اللجنة:

أن الصيام إذا كان يضربه ضرراً بالغاً جاز له أن يفطر، ويقضي هذه الأيام في وقت آخر، وإن لم يكن الضرر بالغاً فلا يجوز له الإخلال بنذره، فإن أخل وأفطر ارتكب إثماً، عليه أن يتوب منه، وعليه القضاء أيضاً. والله أعلم.

[١/٣٢٩/٢٢٩]

العجز عن أداء النذر في وقته

(١١٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:

امرأة نذرت أن تصوم لله تعالى كل عام ستاً من شوال مدى حياتها. وفي شوال ما ولدت وبقيت نفساء حتى انقضى شوال، فما تمكنت من وفاء نذرها في ذلك العام، فماذا تفعل؛ هل تكفر عن نذرها كفارة يمين ويلغى نذرها مدى الحياة بسبب هذا القطع، أم هل تقضي ستاً من شوال بعد نقائها، ويبقى نذرها سارياً مدى الحياة كما نذرت، أم لا شيء عليها للعذر القهري ويبقى نذرها سارياً؟ ما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفتونا مأجورين.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة المستفتى عنها، فيرى بعض الفقهاء أن على هذه المرأة أن تقضي ما فاتها من نذرها بعد طهرها بعد شوال، ما دامت لم تستطع أداء النذر فيه بسبب ولادتها، على رأي بعض الفقهاء، وتبقى على نذرها مدى الحياة، ما دامت قادرة على الوفاء، كالصلاة إذا فات وقتها، فإنها تقضى بعده، وكذلك النذر. ويرى المالكية أنه لا قضاء ولا كفارة عليها في هذا العام. وذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء والكفارة. والله أعلم.

[٦٦٤٨/١١٧/٢١]

عدم الإيفاء بالنذر كسلاً

(١١٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة الفاكس، ونصه:

رجل قال: يا رب، اشف لي ولدي، وأنا مستعد أن أصوم كل يوم خميس واثنين من الأشهر الحرم وأصلي ركعتين عقب كل فرض. وشفى الله ولده، وهو يواظب على ذلك، ولكنه بدأ يشعر بثقل ما ألزم به نفسه، فهل له من فسحة في أن لا يصوم، علماً بأنه ليس من ذوي الأعذار التي تبيح الفطر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي قادراً على الوفاء بنذره فالواجب عليه الوفاء به في وقته كما نذره، فإذا فاتته الوفاء به أو ببعضه في وقته وجب عليه قضاؤه بعده، فإن عجز عن الوفاء بالنذر لمرض أو غيره لزمه بدله إن كان له بدل، ففي ترك صوم يوم فدية طعام مسكين، فإذا لم يكن له بدل لزمه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين

أو كسوتهم، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. والله أعلم.

[٥٢٨٤ / ١١٤ / ١٧]

مصارف النذر

(١١٦٠) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا صاحب حرفة فنية أعمل بالحكومة موظفاً، يأتيني في بعض الأحيان عمل خارج الدوام، ومنذ ٦ سنوات تقريباً عندما جاءني أول عمل قلت في نفسي (لو أخذت هذا العمل سوف أخرج ما نسبته ٧٥٪ منه لله)، وكانت نيتي الاستمرار في إخراج هذه النسبة كلما جاءني العمل من هذا النوع، وكان هذا مبنياً على أن هذا عمل يزيد عن راتبي الأساسي الذي أتقاضاه من الوظيفة، وقد قمت بتنفيذ هذا النذر مرتين.

والآن أعمل مع والدي في عمله (بعد عملي بالوظيفة)، ومعرض عليّ عمل من نفس النوع المتعلق بالنذر.

السؤال: فهل يجوز أن آخذ العمل المعروض وأعطي قيمة النذر لوالدي كعوض للفترة التي سأقضيها خارج عمله لإنجاز العمل الإضافي؟ علماً بأن والدي ميسور الحال والحمد لله، وهل النذر بهذه الكيفية يلزمني طول العمر؟

❁ أجابت اللجنة - بعد أن فهمت منه أنه نطق بلسانه بهذا العزم أمام أهله -

بما يلي:

عليه أن يفى بهذا النذر ما دام حياً بأن يخرج النسبة التي ألزم بها نفسه من كل مال يصل إليه بهذه الصورة، وينفقه في وجوه الصدقات والخيرات، على

أن لا يعطي منه شيئاً لغني، أو لأحد من أصوله أو فروعه أو زوجته، وكل من كانت نفقته مطلوبة منه. والله أعلم.

[٧٥٩/١٢١/٣]

الوفاء بالنذر

(١١٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ فؤاد، وهو كما يلي:
نذرت امرأت أنه إذا تخرج ولدها فسوف تشتري له فرساً، والآن قد تخرج ولا يحتاج إلى الفرس، وإن كان إذا اشترت له الفرس يمكن له أن يبيعه بقريب من ثلاثمائة دينار؛ فهل يكفيها أن تعطيه ثلاثمائة دينار؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا قالت عند التزامها بالفرس: لله عليّ أن أعطيك، أو قصدت أن العطية نذر لوجه الله؛ فذلك نذر يجب الوفاء به، فتعطيه فرساً صالحة، أما إن قالت له: إن نجحت أو تخرجت أعطيتك فرساً؛ فهو وعد ينبغي الوفاء به، وليس نذراً. والله أعلم.

[٧٦١/١٢٢/٣]

من نذر أن يتكفل بولد إن شفى الله ولده

(١١٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حافظ، ونصّه:
أنا مسلم سني متبع للمذهب الحنفي، مقيم في الكويت منذ ستة أعوام، ولي

زوجة وأربعة أولاد كلهم في بلدي وأقيم هنا بمفردي .

منذ فترة وجيزة علمت أن ابني الأكبر مريض جداً، وكمغترب عن أسرتي لا أملك إلا الدعاء، فقد طلبت من الله أن يشفي ولدي، ونذرت أن أتكفل بطفل من أولاد أقربائي الفقراء إن شاء الله تعالى، وقد تم بحمد الله شفاء ولدي، ولي أخ له ابن، وأخي هذا فقير جداً ومتخلف عقلياً بشكل بسيط، وأفكر في كفالة ابنه؛ فهل هذا يوفي بنذري لله تعالى؟

أفيدوني أفادكم الله تعالى، وجزاكم الله عن المسلمين كل الخير.

❁ أجابت اللجنة:

إن كفالة السائل لابن أخيه ما دام أبوه فقيراً جداً يحصل بها الوفاء بنذره في تكفل طفل من أولاد أقربائه الفقراء، هذا ما لم يكن السائل ملزماً بالإنفاق على هذا الطفل بحكم قضائي. والله أعلم.

[٣/١٢٣/٧٦٢]

الأكل من النذر والتقيد بالنذر

(١١٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صبري، وهو كما يلي:

رجل نذر ذبح بعير كبير ولو يذبحه للناس فلن يقبلوا لحمه، فهل يصح استبداله ببعير صغير؛ لأن لحم الصغير أفضل من الكبير؟ علماً بأن سعر البعير الكبير أغلى من الصغير في بعض الأحيان؟

- هل يحق لصاحب النذر أن يأكل من لحم النذر، أو يدعو عليه أصحابه؟

- وبالنسبة لأفراد أسرة صاحب النذر هل يحق لهم الأكل من لحم هذا النذر؟

بعد الاستفسار من السائل أفاد أنه نذر لله تعالى أن يذبح بعيراً (فاطراً) «بدون أن يقول: أنه صدقة أو على الفقراء»، وأفاد أن المراد «بالفاطر» في عرف البادية هي: الناقة التي سبقت لها الولادة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على الناذر المذكور أن يتقيد بما قيد به نفسه في نذره بذبح ناقة تتوفر فيها الصفة المذكورة، ويحق له أن يأكل هو وأفراد أسرته من لحم هذا النذر، أو يوزع بعضه على الفقراء ويصنع وليمة بالبعض الآخر، ويدعو من يشاء من فقراء أو أغنياء.

أما لو قال في نذره: نذرت لله تعالى صدقة... أو نذرت للفقراء؛ فلا يجوز له ولا أسرته ولا للأغنياء أكل شيء من ذلك النذر. والله أعلم.

[٧٥٨/١٢٠/٣]

التقيد بالمندور

١١٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ رشيد، ونصه:

نذرت أن أذبح ذبيحة لوجه الله تعالى وأوزعها للفقراء والمساكين إذا أعاد الله لي ابني بالسلامة، وإن الله قد منّ عليّ بأن أعاده سالمًا؛ فهل يجوز أن أوزع قيمتها نقداً على الفقراء والمساكين، أو أن أوفّي بما جاء بنطق النذر، أو أن أعطي قيمتها لجهات الخير لتوزع ثمنها.

أرجو التكرم بالإفادة، أثابنا وإياكم الله.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن الوفاء بالنذر يتقيد بالصيغة التي حصل بها النذر، وبما أن السائل نذر أن يذبح فلا بد من الذبح، ولا يغني عنه إخراج القيمة نقداً، وعليه أن يوزع كل الذبيحة على الفقراء، ولا يأكل منها شيئاً، ولا يطعم منها غنياً، ولا ينتفع بجلدها أو بشيء منها هو ومن يعول، بل يتصدق بذلك كله، ويمكن أن يتم الذبح في بلده أو في البلاد التي فيها فقراء هم أشد حاجة من فقراء بلده، وله أن يستعين بجهات الخير كجنة مسلمي أفريقيا أو بيت التمويل في تنفيذ هذا النذر بشراء شاة تجزئ في الأضحية، وذبحها عن النذر المذكور، وتوزعها على الفقراء. والله أعلم.

[١٤٦٢/١١٧/٥]

دفع وأكل النذور التي تقدم إلى قبور الصالحين

(١١٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عمر، ونصه:

ما حكم النقود التي تقدم إلى قبور بعض الصالحين على شكل نذور. ما حكمها؟ وما حكم القيام على جمعها وحيازتها وأكلها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه كلها بدع منكرة، ولا تجوز شرعاً، وقد جاء الإسلام بتحرير العقول من هذه البدع والخرافات، وما أكل من المال بطريقها فهو سحت محرم. والله أعلم.

[١٧٩٠/١٠٥/٦]

موت الناذر قبل الوفاء بالناذر

(١١٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السيد / محمد:

نذرت امرأة أثناء الغزو العراقي أن تصوم ثلاثة أشهر إن تحررت الكويت، ثم تحررت الكويت ولم تصم. ثم نذرت صيام شهرين إن خرج أخوها من الأسر وخرج أخوها ولم تصم، ثم أدركها الموت قبل الوفاء بالناذر؛ فما هو الحكم؟ هل يصوم عنها وليها وهو أخوها؟ أم تدفع كفارة؟ وما قدرها إن أمكن إخراج الكفارة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب إطعام مسكين عن كل يوم لم تصمه، ومقدار الإطعام مقدار صدقة الفطر. ويجزئ من ذلك دفع دينار لمسكين عن كل يوم. والله أعلم.

[٢٠٦٢ / ١١٧ / ٧]

موت الناذر قبل تحقق النذر

(١١٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ياسر، ونصه:

أسرة مكونة من أب وأم وأربع بنات وثلاثة أولاد، انتقل إلى رحمة الله رب الأسرة، وقد نذر في حياته لإحدى بناته، وقد كانت حاملاً بأنه سوف يعطيها مائة دينار إن هي أنجبت بنتاً وليس ولدًا؛ وذلك لأن لديها أربعة أولاد ولم تنجب بنتاً بالسابق؛ فما حكم الشرع إن هي أنجبت بنتاً إن شاء الله تعالى؟

وكذلك قام الأب رحمه الله في حياته أيضاً رغبة منه بدفع مبلغ وقدره ثلاثة

آلاف وخمسمائة دينار لمساعدة أحد أبنائه في شراء سيارة وذلك كمقدم، وقال لابنه بأنه لا يريد منه رد هذا المبلغ أو مطالبتة به، كما أن الابن قال لأبيه رحمه الله بأنه لا يستطيع دفع أقساط هذه السيارة، فقال الأب رحمه الله لابنه بأنه سوف يقوم أيضاً بدفع أقساط هذه السيارة عن الابن علماً بأن السيارة مسجلة باسم الابن، إلا أن الأب رحمه الله بعد دفعه المقدم (عربون السيارة) أي مبلغ الثلاثة آلاف وخمسمائة دينار توفي قبل أن يحل قسط السيارة، والذي قال الأب في حياته بأنه سوف يدفعها عن ولده؛ فما حكم الشرع في ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

١- إذا ولدت البنت المنذور لها بنتاً بعد وفاة والدها الناذر فقد لغا النذر بوفاة؛ لأنه لم يعد محلاً للالتزام، فلا يجب على الورثة الوفاء به إلا أن يتبرعوا به.

٢- ما أهداه الأب لابنه وسلّمه إليه من مقدم ثمن السيارة، يعد هبة صحيحة نافذة يملكها الابن، ولا حق لباقي الورثة في الرجوع عليه بها بعد وفاة الأب، وأما باقي أقساط ثمن السيارة التي وعد الأب، بسدادها عن الابن من ماله، فإن كان الأب هو الذي اشترى السيارة، وتعهد للبائع بسداد الباقي، ثم أهدى السيارة للابن في حياته؛ يكون باقي الدين في تركة الأب، والسيارة، للابن خالصة من دون الورثة، وإن كان الابن هو الذي اشترى السيارة، وتعهد بالدين قبل البيع، ثم وعده الأب بسداد الدين عنه؛ فإن هذا الوعد يلغى بموت الأب، ويبقى الدين على الابن يسدده من ماله الخاص، والله أعلم.

[١٤/١١١/٤٣٥٥]

التوكيل في وفاء النذر

(١١٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صالح، ونصه :

امراً نذرت إن تحقق لها أمر ما أن تذبح جماً، وتوزعه على الفقراء في الكويت، وقد تحقق لها ما نذرتة .

والسؤال هو : هل يجوز لها أن تذبح الجمل خارج الكويت، أو أن توكل إحدى الجهات الخيرية بذبحه، خصوصاً وأن أكثر الناس في الكويت لا يرغبون في لحم الجمل ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

اختلف الفقهاء في حكم التزام الناذر بالقيود التي يقيد بها نذره؛ فمنهم من يوجب عليه التقيد بها، ومنهم من لا يوجب ذلك، ومنهم من يلزمه ببعض القيود دون سواها، وعليه فإن اللجنة ترى أنه إذا أمكن للناذر هنا أن يذبح الجمل المنذور في الكويت ويوزعه على فقرائها؛ فعليه أن يفعل ذلك وفاء بصيغة النذر، وإذا تعذر عليه ذلك أو صعب؛ فإن له أن يذبحه خارج الكويت، وأن يوزعه على الفقراء مطلقاً، ثم في كل هذه الأحوال له أن يقوم بذلك بنفسه، وله أن يوكل به إحدى الجهات الخيرية المأمونة لتقوم به عنه من ماله. والله أعلم .

[٣٦٨٥ / ١٨٥ / ١٢]

النذر بالمال لبعض الورثة دون البعض

(١١٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من عضو المجلس الإسلامي في تايلاند السيد / عمر، ونصه :

نظراً إلى ما اتخذته كثير من المسلمين عندنا، حيث يستعين بحكم النذر في إعطاء أمواله، أو جزئها لأحد أبنائه أو لزوجته، قصداً منه حرمان بعض الورثة الآخرين من تركته، وذلك باستعمال نحو العبارات الآتية: «نذرت لله تعالى علي نقل جميع الأموال التي تحت ملكيتي، أو بعضها إلى ملكية أحد أبنائي، أو لزوجتي قبل موتي بمرض الموت بثلاثة أو خمسة أيام».

ما رأيكم في هذا النذر، هل هو صحيح أو باطل في نظر الشرع؟
ونرجو أن تتكروا بإبداء فتواكم في هذا الموضوع، والله يحفظكم ويرعاكم،
عسى أن يصل إلينا ردكم في الوقت القريب العاجل إن شاء الله.

✽ أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام الناذر قد قصد من نذره الإضرار بالورثة - كما جاء في الاستفتاء - فلا يجوز هذا النذر؛ لما فيه من المعصية؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري^(١). ولحديث: «لا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك» رواه أبو داود^(٢).

وعليه فلا يجب تنفيذه، ويبقى المنذور تركته عن الناذر يوزع على ورثته بعد وفاته وفق أحكام الميراث. والله أعلم.

[١٣/١٢٩/٤٠٣٨]

الكفارة عن نذر عجز عنه

١١٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة/ البريد الإلكتروني للوزارة، ونصّه:

(١) رقم (٦٦٩٦).

(٢) رقم (٣٢٧٢).

نذرت على نفسي نذراً لتقويمها، وهو أن أصلي ٥٠ ركعة في اليوم، وأن أدعو الله ١٠٠ مرة في اليوم، وأن أقرأ سورة البقرة كاملة، وأن أصلي على النبي ١٠,٠٠٠ مرة، وأن أسبح الله ٣٠,٠٠٠ مرة في اليوم، وأن أستغفر الله ١٠٠ مرة في اليوم، وكل ذلك يوماً لمدة أربعين يوماً، وقد حددت ذلك بفترة زمنية محددة من يوم كذا إلى يوم كذا، ودعوت ربي - حتى ألزم نفسي بالأمر - خشية أن يسألني عن ذلك يوم القيامة، وبدأت في محاولة تنفيذ النذر، فشق علي الأمر جداً، فلم يعد اليوم يكفي لكل ذلك، فإذا قمت بجزء انقضى اليوم ولم أقم بغيره، وأنا عليّ مسؤوليات في منزلي، فلا أستطيع الاعتكاف فضيقت على نفسي، ولم أف بنذري في الفترة المحددة، وأنا في غاية الضيق من نفسي، وأشعر أنني أهلكتها بنذري ودعائي لله بما نذرت، وقد كان غرضي إجبارها على الاستقامة وذكر الله كثيراً فقط.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء فيما يجب على الناذر إذا عجز عن وفاء ما نذره على أقوال، واللجنة ترى أن على المستفتية أن تكفر عن نذرها بعد ما عجزت عن الوفاء به، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام، ولا يلزمها شيء فوق ذلك. والله أعلم.

[١٩/١٤٣/٥٩٥٩]

الكفارة عن ترك التتابع في نذر الصيام

(١١٧١) عرض السؤال المقدم من المدعوة/ مديرة، ونصه:

نذرت أن أصوم لله سنة كاملة متتابعة، إن شفى الله ولدي، والحمد لله شفي

الولد، ولكني الآن لا أستطيع الصيام فماذا أفعل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن على السائلة أن تشرع في صيام سنتها، فإذا شق عليها مشقة زائدة أفطرت الأيام التي تزول بها المشقة، ثم تستأنف الصيام وهكذا حتى تتم السنة وهي: ٣٥٥ يوماً، فإذا انتهت السنة قضت الأيام التي أفطرتها، فلو بدأت في أول محرّم، فإذا جاء أول محرّم التالي قضت كل ما أفطرت في تلك السنة، فإن فات التتابع وجب عليها كفارة يمين واحدة، لأنها اشترطت في يمينها التتابع، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم. والله أعلم.

[٢٢٦/٣٢٧/١]

كفارة الظهار

(١١٧٢) تقدم إلى اللجنة المدعو/ ماطر، وأفاد بالآتي:

حدث بيني وبين زوجتي شجار وخلاف أدى بي إلى أن أقول لها - وأنا غضبان وقد مزقت ثوبي من شدة الغضب -: (أنت تسكنين في البيت مثل أختي)، ومر على هذا الحال فوق الشهر، وقد دفعني إلى ذلك أنها تكلمت عليّ كلاماً فاحشاً، وأنا ليس لي خاطر بها إلا لأجل أبنائي الصغار.

ووجهت إليه اللجنة: اذكر لنا العبارة التي صدرت منك بالتحديد، فقال: قلت لها: إن جيتك (جامعتك) كأني جيت أختي.

❁ واللجنة تجيب بناءً على أقواله:

أن ما صدر منه يعتبر ظهاراً، وأخبرته اللجنة أن عليه كفارة ظهار، وهي:

صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً، فإن أفطر يوماً أو مسها في أثناء الشهرين عليه إعادة الشهرين من جديد، وبالنظر فإن صحته جيدة؛ فلا ينتقل من الصيام إلى الإطعام. والله أعلم.

[٢٣٣ / ٣٣٢ / ١]

كفارة اليمين بالحرام

(١١٧٣) تقدم إلى اللجنة المدعو/ محمد، وقدم السؤال الآتي:

قبل حوالي سنة تقريباً حلفت على زوجتي يميناً قلت فيه: (عليّ الحرام ما تكلمي جارتك، وإن كلمتها لن تبقي بالبيت)، وهذا هو اليمين الوحيد الذي حلفته طوال مدة زواجي البالغ ثمان سنوات.
وسألته اللجنة: هل كلمت زوجتك الجارة؟ فأجاب بالنفي.
ثم سألته: هل ترغب في أن تكلمها فقال: نعم.

❁ أجابت اللجنة:

أنه إذا كلمت زوجة السائل جارتها فعليه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولا يقع بهذا اليمين طلاق، ونصح بتقوى الله وعدم الحلف بغير الله تعالى.

هذا.. وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢٤٠ / ٣٣٥ / ١]

كفارة اليمين بالطلاق

(١١٧٤) تقدم إلى اللجنة المدعو/ فؤاد، وقال:

حلفت أن أمتنع زوجتي من الذهاب إلى أي مكان بدون علمي باستثناء عملها، وقد علمت أنها خالفت وذهبت، وكان الحلف كالآتي: (والله العظيم ثلاثاً تحرمين عليّ كأمي وأختي وأنت طالقة إذا رحت أي مكان غير عملي بدون إذن)، وأنا واع وبكامل قواي العقلية، وكان قصدي من هذا الحلف هو المنع، أرجو إفتائي مأجورين.

❁ وعليه فتجيب اللجنة:

أنه إن كان يقصد من هذا اليمين المنع فقط فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن كان يقصد به وقوع الطلاق إن هي ذهبت لأي مكان بدون إذنه فإنه يقع. والله أعلم.

[١/٣٣٦/٢٤١]

كفارة القتل الخطأ

(١١٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أسعد، ونصه:

يرجى التكرم بإفتائي بما يجب عليّ فعله من عمل نتيجة لدهسي لولدي؛ حيث تتلخص الحادثة منذ شهرين خرجت من منزلي الكائن في الصليبية وصعدت لسيارتي السوبربان متجهاً للجمعية التعاونية، وكان ابني الكبير جالساً بجواري داخل السيارة، وبعدها تحركت السيارة شعرت بأنني قد صدمت شيئاً ما، وبعدها نزلت من السيارة، وإذا هي الفاجعة الكبرى؛ حيث وجدت ولدي

ملقاً على الأرض خلف السيارة ودمه يسيل من وجهه، وقد أخذته للمستشفى حيث توفي هناك في نفس اليوم.

سؤالي هو: ما الذي يترتب عليّ شرعاً من جراء هذه الحادثة؟

أفيدوني أفادكم الله. علماً بأنني أعمل لمدة ٨ ساعات متواصلة، وأشكو من مرض ضغط الدم، جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الحادثة تدخل في باب القتل الخطأ، والقتل الخطأ يوجب على القاتل الكفارة، وعلى عاقلته الدية، ويشاركهم القاتل فيها كأحدهم، ولا يرث من الدية، والكفارة هنا هي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ۚ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وعليه: فإن على المستفتي أن يصوم شهرين متتابعين إن استطاع، فإن عجز لمرض أو عذر طارئٍ أآخر الصيام إلى حين الشفاء من المرض، وإن عجز لمرض أو عذر دائمٍ أو شيخوخة؛ فإنه يكثر من فعل الخيرات والصالحات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والله أعلم.

[١٤/١٠٩/٤٣٥٤]

كفارة القتل الخطأ لعدة أشخاص

(١١٧٦) حضر إلى اللجنة الشيخ/ إبراهيم - واعظ في السجن، وقدم السؤال الآتي:

رجل تسبب بموت عدة أشخاص خطأ؛ فما يلزمه من الصيام عنهم؟

✽ أجابت اللجنة:

أن على المتسبب بموت عدة أشخاص خطأ كفارة واحدة، وهي: صيام شهرين متتابعين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٣٦/٣٣٣/١]

كفارة القتل العمد

(١١٧٧) حضر إلى اللجنة المدعو/ عبد الله، وقدم السؤال الآتي:

تشاجر رجلان فضرب أحدهما الآخر بعضا فسقط على الأرض، فقام المضروب، ولحق بالضارب فقتله بالبندقية، ثم تصالح القاتل مع أهل القتل على الدية، وسجن القاتل ثلاث سنوات تقريباً، وبعدها بسبع سنوات توفي، وله ابن يسأل، إن كان عليه أن يكفر عن والده بشيء أم لا؟

✽ أجابت اللجنة:

أنه لا كفارة لهذا القتل لأنه قتل عمد، ولا بأس أن يتصدق الولد عن والده إن أحب، ويسأل له المغفرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٣٧/٣٣٤/١]

كفارة القتل بالتسبب

(١١٧٨) حضر أمام الهيئة السيد/ فالح، وقدم الاستفتاء التالي:

كنت مسافراً بالسيارة قبل الغزو إلى العراق، وأثناء السير انحرف سائق دراجة من اليسار إلى اليمين فجأة فاصطدم بسيارتي، وكنت أسوقها بسرعة معتادة، وتسبب عن هذا الاصطدام وفاة سائق الدراجة، ودفعت الدية في حينها؛ فهل تجب عليّ كفارة أم لا؟ مع ملاحظة أنني كنت أسوق سيارتي على سرعة ثمانين أو سبعين كيلومتراً.

أرجو إفتائي في ذلك.

وإجابة على أسئلة الهيئة فقد زاد المستفتي التالي:

لا أعرف نتيجة التحقيق الذي تم إجراؤه في العراق، لكنهم أزموني بالدية وغرامة الحبس.

وجواباً عن سؤال الهيئة: لِمَ تَسأل عن الموضوع من يوم وقوع الحادث؟ قال: الذي نبهني للموضوع الآن هو ما ذكره لي أحد الأصدقاء من وجوب الكفارة فأحببت أن أتأكد.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

تري الهيئة أن على المستفتي بعدما دفع الدية الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين دون انقطاع، فإن أفطر يوماً أو أكثر بغير عذر فعليه استئناف الصيام من أوله، وإن أفطر لعذر كالمرض ويوم العيد ودخول رمضان فإنه لا ينقطع تتابعه، وعليه إتمامه فور زوال العذر. ثم إن عجز عن الصوم لمرض فإن كان يرجى برؤه منه أخر الصوم إلى البرء، وإن كان عجزه لمرض مزمن

لا براء منه أو لشيخوخة فلا شيء عليه، ولا بديل لهذه الكفارة من الإطعام أو غيره. والله أعلم.

[٤٩٩٣/١٦٨/١٦]

هل على ورثة القاتل خطأ إخراج الكفارة عنه؟

(١١٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

إن لي أخاً يبلغ من العمر ١٩ سنة، وهو طالب بالجامعة، حدث معه حادث مروري قبل أربعة أشهر، وتوفي إثر هذا الحادث أربعة أشخاص قصّر، ونعلم أنه يفترض أن يصوم شهرين عن كل شخص، ولكن قدر الله أن يحدث له حادث مروري، وتوفي أخي إثر هذا الحادث قبل شهر واحد فقط.

فما الحكم الشرعي في هذا الموضوع؟ وما علينا فعله - نحن أهله - في هذه الحالة؟ علماً بأنه توفي رحمه الله، ولم يوص بشيء قبل وفاته.

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

ليس على ورثة المتوفى - المستفتى عنه - شيء، وليسألوا الله تعالى له الرحمة والمغفرة. والله أعلم.

[٥٢٨٦/١١٧/١٧]

حكمة مشروعية الكفارة في قتل الخطأ

(١١٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عدنان، ونصه:

إذا قلنا: القاتل خطأ لم يَأثم، فلم وجبت عليه الكفارة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تجب الكفارة على القاتل خطأ بدلالة نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

ولأن الكفارة لغة مأخوذة من الكفر وهو التغطية والستر، واصطلاحاً: هي ما أوجب الشرع فعله بسبب قتل أو حنث في يمين أوظهار، والكفارة شرعت تكفيراً للذنب، وسترأ له، كما أنها قرينة تُقرب الإنسان من ربه، فتعتبر بمثابة التوبة، إلا أنها توبة بفعل معين، وفعل الخطأ جنائية، ولله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل؛ لأن الإنسان في مقدوره الامتناع عن الوقوع فيه بالتكلف والجهد، فجعلت الكفارة توبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنائيات، وقد جاء في نهاية آية القتل خطأ بعد ذكر الكفارة أنها: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. والله أعلم.

[٥٢٨٧/١١٧/١٧]

اختلاط الكفارات المتعددة في حساب واحد

(١١٨١) عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

تتكفل اللجنة باستقبال الكفارات وتستقبلها مالا، فعن المسكين الواحد تقدر له قيمة الطعام ديناراً واحداً، وتضع هذه الأموال كلها في حساب واحد في البنك مختلطة؛ فالسؤال هو: هل هذه الطريقة في جمع المال سليمة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أن تختلط الكفارات في حساب واحد، على أن لا يشرك معها غيرها،

وأن يراعى في صرفها استيعاب المستحقين للكفارة، والله أعلم.

[٢٣٣٤ / ١٠٧ / ٨]

عمل ما كان محظوراً بعد دفع الكفارة للجنة الزكاة

(١١٨٢) عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

تتكفل اللجنة باستقبال الكفارات وتستقبلها مالا، فعن المسكين الواحد تقدر له قيمة الطعام ديناراً واحداً. والسؤال:

هل بمجرد تقديم المكفر المال واستلامه منه يحق للمكفر أن يفعل ما كان محظوراً عليه قبل التكفير؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

يحق للمكفر أن يفعل ما كان محظوراً عليه قبل التكفير، وذلك بمجرد دفع الكفارة للجنة، والله أعلم.

[٢٣٣٥ / ١٠٧ / ٨]

مراعاة العدد المحدد في الكفارة

(١١٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد الجواد، ونصه:

هل يجوز إخراج كفارة إطعام ستين مسكيناً إذا وجبت عليّ إلى فقير واحد أعلم أنه مستحق شرعاً للصدقة؟ أم لا بد من مراعاة عدد الستين؟



✽ أجابت اللجنة بما يلي :

في إخراج الكفارة بإطعام ستين مسكيناً يجب التفريق على ستين مسكيناً عند المالكية، والشافعية، وكذا الحنابلة إذا وجد العدد، ولا يجوز دفعها لمسكين واحد، أخذاً بنص القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وأجاز الحنفية مطلقاً وُجد العدد أو لم يوجد، وأجاز الحنبلية عند انعدام العدد إعطاءها إلى مسكين واحد على ستين يوماً؛ لأن الفقر والمسكنة عندهم تتجدد بتجدد اليوم، والله أعلم.

[٤٦٦٠ / ١٣٣ / ١٥]

دفع الكفارة من الطعام المطبوخ أو النقد

(١١٨٤) عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

تتكفل اللجنة باستقبال الكفارات وتقبلها مالا، فعن المسكين الواحد تقدر له قيمة الطعام دينار واحد . والسؤال هو :

ترى اللجنة أنه من المصلحة للفقير شراء طعام الكفارة غير مطبوخ؛ فهل يصح ذلك؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

من الجائز أن تدفع اللجنة الكفارة للفقير طعاماً - غير مطبوخ - على أن تراعى قيمة الكفارة، وهو دينار لكل مسكين، والله أعلم.

[٢٣٣٧ / ١٠٩ / ٨]

نقل الكفارة إلى بلد آخر

(١١٨٥) عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة زكاة، وهو:

تتكفل اللجنة باستقبال الكفارات وتستقبلها مالا، فعن المسكين الواحد تقدر له قيمة الطعام دينار واحد. والسؤال هو:

- هل يجوز إخراج مال الكفارة إلى خارج البلد مع صعوبة التحرز بطريقة تقسيمها، فالخمسمائة دينار مثلاً نقدرها نحن لخمسمائة شخص، وفي أفريقيا من الممكن أن تطعم ألفاً أو أكثر؛ فهل يجوز مثل هذا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تخرج الكفارة في البلد الذي فيه المال، ويجوز نقلها إلى بلد آخر في الحالات التالية:

- أن يكون أهل البلد من المستحقين مكنتين.
- أن يكون نقلها إلى قريب محتاج.
- أن يكون نقلها إلى فقراء أشد حاجة ممن في بلد المزكي.
- مع مراعاة عدم إعطائها لغير المسلم.
- ويجوز أن توزع الكفارات على أكبر من العدد المخصص لها إذا تحقق اكتفاء العدد الأصلي منها، والله أعلم.

[٢٣٣٨ / ١٠٩ / ٨]



الحاجة الفعلية للفرد في الكفارة

(١١٨٦) عرض على اللجنة السؤال التالي:

ما هو تقديركم للحاجة الفعلية للفرد في اليوم؟ وهل يجوز قياس قيمة الكفارة وهي الإطعام على ذلك؟

✽ أجابت اللجنة:

أن أصل في تقدير الحاجة الفعلية للفرد في اليوم مراعاة الظروف الاجتماعية والفردية لكل شخص بحسبه، ويمكن لمتولي الصرف أن يتحرى لمعرفة ما يسد تلك الحاجة، وينبغي في مثل هذه الأمور الاستعانة بأهل الخبرة الموثوق بهم شرعاً.

أما قيمة الكفارة وهي الإطعام أو الكسوة فلا يقاس عليها، ولا تعتبر ضابطاً للحاجة الفعلية للفرد يومياً؛ لأن هناك حاجات أخرى غير الإطعام والكسوة مثل السكن ونفقات التعليم والتطبيب... إلخ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١/٣٣٣/٢٣٥]

المرض لا يقطع التتابع في صيام الكفارة

(١١٨٧) حضر إلى اللجنة المدعو/ خالد، وقدم الاستفتاء الآتي، وهذا نصه:

شخص عليه صيام (٦٠) يوماً كفارة نتيجة لقتل خطأ حصل منه في حادث سيارة، وفي خلال صيامه لهذه الأيام أصابه مرض في الكلى، وأمره الطبيب بأن يفطر مدة معينة ثم يكمل الصيام، والحمد لله بعد الشفاء أكمل الصيام، إلا

أنه في أحد الأيام قد أفطر ناسياً، وأكل حتى الشبع وكانت الساعة ١١ ظهراً، ثم تذكر أنه يجب أن يكون صائماً، إلا أنه استحقر إكمال صيام هذا اليوم لشبعه الكثير، وللساعة المتأخرة التي لم تبق من اليوم شيئاً، لذا فإنه قضى باقي هذا اليوم مفطراً.

السؤال: هل يعد الفطر للمرض قاطعاً للتتابع؟ وهل يعد إفطاره ناسياً أيضاً قاطعاً للتتابع؟ علماً بأنه كان في البر ولم يكن معه من يسأله، على الرغم من أنه أتم يومه هذا مفطراً؟

وهل يجوز إخراج فدية مثلاً لليوم الذي نسي به، وهل هناك عمل آخر غير الصيام يسقط هذه الكفارة؟

✽ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الإفطار لمرض لا يقطع التتابع، وكذلك أكله ناسياً لا يفطر به فلا يقطع التتابع، أما ما وقع منه من الأكل عامداً بعد أكله ناسياً؛ فإنه يفطر به ويقطع التتابع، وكون أكله جاهلاً بالحكم الشرعي ليس عذراً، ولا يجزئ إخراج الطعام فدية عن اليوم الذي نسيه، وعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وليس هناك عمل آخر يمكن أن يقوم به يسقط هذه الكفارة. والله أعلم.

[١/ ٣٣١ / ٢٣٢]

دفع الكفارة لنشر الدعوة الإسلامية

(١١٨٨) عرض على اللجنة السؤال المقدم من لجنة خيرية، وهو:

هل يجوز دفع مال كفارة الإفطار في رمضان أو غيره وفوائد الربا لشخص

دون معرفته بحرمة الربا، وذلك لتمويل الدعوة الإسلامية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز دفع مال الكفارات أو الفدية عن الإفطار في رمضان أو غيره في تمويل الدعوة الإسلامية إذا كان المتفوعون من هذه الأموال من الفقراء والمسلمين مع مراعاة إيصال مبلغ الكفارة الواحدة إلى العدد المطلوب في النصوص الشرعية.

أما أموال الفوائد الربوية؛ فإن الأولوية في صرفها هي لمن هم في حالات الاضطرار والمجاعات كالمناطق المشار إليها في السؤال. والله أعلم.

[١/ ٣٣٠ / ٢٣١]



مُحتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
باب الصيام	٥
- متى فرض الصوم؟	٥
- كم رمضان صام رسول الله ﷺ؟	٥
- تدريب الأطفال على الصيام	٥
- إثبات هلال رمضان	٧
- الاختلاف في رؤية الهلال	١٧
- ليلة القدر واختلاف مطالع الهلال	٢٠
- الصوم والإفطار حسب بلد الإقامة	٢١
- توقيت الصيام في البلاد النائية من الكرة الأرضية	٢٢
- الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار	٢٣
- مراعاة اختلاف توقيت الأذان في المناطق النائية عند الإفطار	٢٤
- هل على من لم يراع فارق الزمن في الإفطار من أهل المناطق النائية قضاء؟	٢٦
- الإمساك عن الطعام والمفطرات قبل الفجر	٢٧
- الأكل والشرب عند أذان الفجر	٢٨
- هل للصائم أن يأكل بعد طلوع الفجر؟	٢٩
- أكل الصائم وشربه ناسياً	٣٠
- توهم الإفطار في رمضان	٣٠

الموضوع	الصفحة
- حكم استخدام الحقنة والتحاميل وسحب الدم من الصائم	٣١
- التحاميل الشرجية أثناء الصوم	٣٣
- حقن الإبرة في نهار رمضان	٣٣
- الغسيل الكلوي للصائم	٣٥
- فحص المرأة الصائمة وعلاجها	٣٧
- إجراء التلقيح الصناعي في رمضان	٣٨
- استمناء الصائم أو إصابة النجاسة يده	٣٩
- لصقات النيكوتينيل في نهار رمضان	٤١
- استعمال الصائم قطرة العين	٤٢
- استنشاق الصائم بخار الماء	٤٣
- استخدام الصائم بخاخ الربو	٤٣
- استعمال الصائم المنظار المعدي والشرجي والبخاخ	٤٥
- التطعيم ضد الأمراض في نهار رمضان هل يفطر؟	٤٧
- معالجة أسنان الصائم	٤٧
- استعمال الصائم فرشاة أسنان إلكترونية	٤٩
- إذا غلب القيء الصائم	٥٠
- الغوص في نهار رمضان	٥٠
- استعمال السواك والعطر أثناء الصوم	٥١
- هل شرب السجائر مفسد للصوم؟ وما السبب؟	٥١

الموضوع	الصفحة
- استخدام أدوية ترفع الحيض لأجل الصوم	٥٢
- الأعذار المباحة للفطر	٥٤
- أحكام متعددة عن الصوم	٥٤
- إفطار الحامل	٥٧
- صيام من تتابع عليها الحمل والرضاعة	٥٨
- هل الأفضل للمسافر الصوم أم الإفطار؟	٥٨
- مَنْ أفطر بسبب السفر ثم عاد إلى بلده	٥٩
- هل يمسك بقية يوم أقام في وسطه بعد السفر؟	٦٠
- أفضل الأوقات لإفطار المسافر بالطائرة	٦٠
- كم مدة إفطار المسافر؟	٦١
- هل يفطر على توقيت بلد الإقلاع أم بلد الوصول؟	٦١
- إفطار الصائم المسافر بالطائرة المتجهة باتجاه غروب الشمس	٦٢
- إفطار الجنود في رمضان	٦٣
- إفطار الطلبة في رمضان	٦٤
- صوم المريض	٦٥
- إفطار المريض بالسُّكَّر	٦٥
- فدية المريض في رمضان	٦٦
- فدية الكبير العاجز عن الصوم	٦٧
- فدية إفطار رمضان عن الميت	٦٧



الموضوع	الصفحة
- حكم من أطلع بدل أن يقضي	٦٨
- دفع فدية الصوم إلى لجنة خيرية	٦٩
- كفارة الجماع في نهار رمضان	٧٠
- تتابع صوم كفارة القتل	٧١
- قطع الصوم المتتابع خطأ	٧٢
- الإفطار في رمضان جهراً	٧٣
- كفارة الإفطار في نهار رمضان	٧٤
- بيع الطعام للمفطر في نهار رمضان	٧٥
- صيام ستة من شوال	٧٥
- العجز عن فدية الصوم	٧٥
- صوم يوم الجمعة ويوم عرفة إذا اجتمعا	٧٦
- صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء	٧٧
- صوم يوم النصف من شعبان	٧٧
- الاعتكاف	٧٩
باب الحج والعمرة	٨١
- فرضية الحج فورية	٨١
- تقديم العمرة على الحج	٨١
- شرط الاستطاعة في الحج	٨٢
- البعد عن الزوجة لتوفير تكاليف الحج	٨٣

الموضوع	الصفحة
- لا يجب الحج إلا على المستطيع	٨٣
- حج المريضة المحتاجة إلى مساعدة	٨٤
- انشغال أم بولدها المعاق عن الحج	٨٥
- ترك الحج بسبب الوباء	٨٦
- الحج بهال ربوي	٨٧
- الاعتمار بأموال بعضها من بنوك ربوية	٨٨
- الحج بهال مشبوه	٨٩
- الإقراض والاقتراض لأداء فريضة الحج	٨٩
- حج من عليه ديون طويلة السداد	٩١
- سفر المدين للعمرة	٩٢
- دفع تكاليف الحج بالأقساط	٩٣
- حج الفقير من استقطاع أو صندوق تعاوني	٩٣
- حج القاتل خطأ	٩٥
- تفضيل الصدقة لمنكوبين على حج التطوع	٩٦
- هل يجب قبول الهبة للحج؟	٩٧
- تسيير الجمعية التعاونية رحلة إلى العمرة	٩٨
- التحايل على الجمعية للحصول على رحلة عمرة	٩٩
- تنازل المتبرع له بالعمرة لأقاربه	١٠٠
- رحلات الحج جوائز للفائزين في المسابقة	١٠١



الموضوع	الصفحة
- أداء العمرة بإجازة مرضية كذباً	١٠٢
- هل تجب حجة المرأة على زوجها؟	١٠٢
- حج المرأة دون محرم	١٠٣
- سنُّ المحرّم للحج	١٠٤
- خروج المعتدة من وفاة للحج	١٠٤
- سفر المعتدة من طلاق رجعي إلى الحج	١٠٥
- إنابة المرأة من يحج عنها عند عدم الزوج أو المحرّم	١٠٥
- إنابة العاجز من يحج عنه	١٠٦
- الحج عن الوالدين	١٠٧
- الحج عن المتوفّي	١٠٧
- الحج عن الميت الذي لم يحج من ماله	١٠٨
- الإنفاق من الثلث لأداء مناسك الحج	١٠٩
- حج الموظف في الحملة عن الغير بأجرة	١١٠
- الشك في حج البديل عن المتوفّي	١١١
- تقديم تكاليف الحج للوالدة على حج فرض المكلف	١١٢
- أداء العمرة عن عدّة أشخاص	١١٢
- ميقات أهل المدينة المنورة ومن أقام بها	١١٣
- تجاوز الميقات بدون إحرام	١١٤
- دخول الحاج مكة دون إحرام	١١٤

الموضوع	الصفحة
- سفر المتمتع إلى المدينة وعودته إلى مكة محرماً	١١٥
- نية الإحرام	١١٦
- اختلاف نية القارن بين العمرة والحج	١١٧
- إحرام المعتمر بعمرة أخرى قبل التحلل من الأولى	١١٨
- ماذا يعمل من أحرم بالعمرة ولم يؤدّها؟	١١٩
- ملابس الإحرام المخيطة والمحيطة	١١٩
- لبس المُحْرَم المخيط ضرورة	١٢٠
- لبس الإحرام المشتمل على كبسات	١٢١
- حزام المُحْرَم لحمل لوازمه	١٢٢
- ستر قدمي المُحْرَم المشوّهتين بالصدقيّة	١٢٢
- لبس جورب القدمين ممنوع على المُحْرَم	١٢٢
- إحرام لابس الباروكة	١٢٤
- ستر المرأة وجهها في الإحرام	١٢٥
- استعمال المُحْرَم مناديل معطرة	١٢٦
- استعمال المُحْرَم الصابون المطيب	١٢٧
- الطواف من غير وضوء	١٢٨
- طواف حامل النجاسة بالبيت الحرام	١٢٩
- طواف الحائض	١٢٩
- دخول الحائض في إحرام العمرة	١٢٩



الموضوع	الصفحة
- سعي الحائض للعمرة قبل طوافها	١٣١
- الخروج إلى عرفة ليلة التاسع	١٣٢
- الوصول إلى مكة يوم عرفة	١٣٢
- الإحصار بالمرض في عرفة	١٣٣
- المبيت خارج منطقة مزدلفة	١٣٤
- الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل	١٣٥
- رمى جمرة العقبة قبل الفجر	١٣٦
- رمي جمرة العقبة من الخلف	١٣٧
- طواف الإفاضة قبل الفجر	١٣٨
- تحلل من ترك طواف الإفاضة والوداع ورمي الجمرات	١٣٨
- خلع لباس الإحرام قبل الحلق	١٤٠
- المبيت خارج حدود مني	١٤٠
- القدر الواجب في المبيت بمنى	١٤١
- وقت رمي الجمرات	١٤٢
- الرمي ثالث يوم العيد قبل الزوال	١٤٣
- ترك رمي الجمرات	١٤٤
- رمى الجمرات خارج المرمى	١٤٥
- رمي الحصيات السبع دفعة واحدة	١٤٥
- توكيل المرأة الرجل في رمي الجمرات	١٤٦

الموضوع	الصفحة
- تعجل الحاج ثم عودته إلى مني لحاجة	١٤٧
- الخروج من مني بعد الغروب ثاني أيام التشريق	١٤٧
- طواف الحائض للركن والوداع	١٤٨
- ترك المريضة لطواف الوداع	١٤٩
- تعجيل طواف الوداع قبل السفر	١٥٠
- طواف الوداع للمعتمر	١٥٠
- فدية المحصر	١٥١
- ترك بعض مناسك الحج	١٥٢
- المداومة على ترك الواجبات والسنن في الحج	١٥٣
- أسئلة عن الحج	١٥٤
- أسئلة عن بعض مناسك الحج	١٥٦
- التنفل بالسعي	١٥٩
- تكرار العمرة في أوقات متقاربة	١٥٩
- زيارة مساجد المدينة المنورة	١٦٠
- نقل السلام إلى رسول الله ﷺ في المدينة	١٦٠
- لبس المحرم سراويل	١٦٠
- مراعاة مكة في توقيت الحج	١٦١
- إثبات هلال ذي الحجة ويوم عرفة	١٦٢
- تنظيم حملات الحج	١٦٣



الموضوع	الصفحة
- أخذ حجاج بفيزا عمال	١٦٥
- التفاوت في تكاليف الحج والخدمات متساوية	١٦٥
- تقصير حملة الحج والتنازل عن الشكوى ضدها	١٦٧
- استغلال صاحب الحملة لقيمة هدي التمتع	١٦٨
- استغلال صاحب الحملة لبدل الحج بالإنابة	١٦٨
باب الهدى والأضحية والعقيقة	١٧١
- هل تجزئ النعجة في الهدى؟	١٧١
- استبدال الإطعام بالقيمة في الهدى	١٧١
- ذبح هدي التمتع والقران في مكة وما حولها	١٧٢
- ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر	١٧٣
- التوكيل في ذبح الهدى	١٧٥
- هدي التطوع هل يجوز ذبحه عن الواجب؟	١٧٥
- هل من وكّل بذبح الهدى كمن ساقه لا يحلّ له التمتع؟	١٧٥
- الشاة المجزئة في الأضحية	١٧٧
- ما يجزئ في الأضحية	١٧٧
- سلامة الأضحية من العيوب	١٧٨
- التضحية بمقطوع الذنب والمخصي	١٧٩
- الأفضلية في أنواع الأضحية	١٨٠
- ذبح الأضحية في البلاد الفقيرة	١٨١

الموضوع	الصفحة
- ذبح الأضحية قبل صلاة العيد	١٨٢
- فوات وقت الأضحية	١٨٢
- تأخير ذبح الأضحية بدون قصد	١٨٣
- وقت قص الشعر والأظفار للمضحّي	١٨٤
- ذبح الأضحية في العيد وتوزيعها بعده	١٨٥
- اشتراك الولد مع والده في الأضحية	١٨٦
- تضحية الولد عن والده من مال زوجته	١٨٧
- الأضحية عن الميت	١٨٨
- سرقة الأضحية المعيّنة قبل ذبحها	١٨٨
- عين الأضحية ثم مات قبل ذبحها	١٨٩
- تغليب لحوم الأضاحي	١٨٩
- التقصير فيما وُكِّل فيه من التضحية	١٩١
- مخالفة الموكَّل في نوع الأضحية	١٩١
- تكميل النقص من التبرعات لحساب الأضاحي	١٩٢
- الجمع بين الأضحية والعقيقة في ذبيحة واحدة	١٩٤
- أحكام العقيقة	١٩٤
- الوقت الذي تشرع فيه العقيقة	١٩٧
- طبخ العقيقة	١٩٧
- الاشتراك في العقيقة	١٩٨



الموضوع	الصفحة
- دمج العقيقة والأضحية في بدنة واحدة	١٩٨
- العقيقة عن السقط	١٩٩
باب الأيمان والنذور والكفّارات	٢٠١
- الحلف بغير الله تعالى	٢٠١
- القسم العسكري	٢٠١
- تعمد الكذب في اليمين	٢٠٣
- اليمين الغموس للحصول على مال ظليماً	٢٠٣
- التوبة من صيغة حلف محرمة يأثم قائلها	٢٠٦
- الحلف بالقرآن والحنث باليمين	٢٠٦
- حلف يمين مع نية الحنث فيها	٢٠٧
- الحنث في يمين فيه قطع رحم	٢٠٨
- إذا عجز في كفارة اليمين عن الإطعام والكسوة صام ثلاثة أيام	٢٠٩
- الإطعام بدلاً عن الصيام للعاجز	٢١٠
- الوفاء بالنذر	٢١٠
- تأخير الوفاء بالنذر	٢١١
- العجز عن الصوم المنذور	٢١٢
- العجز عن أداء النذر في وقته	٢١٢
- عدم الإيفاء بالنذر كسلاً	٢١٣
- مصارف النذر	٢١٤

الموضوع	الصفحة
- الوفاء بالنذر	٢١٥
- من نذر أن يتكفل بولد إن شفى الله ولده	٢١٥
- الأكل من النذر والتقيد بالنذر	٢١٦
- التقيد بالمنذور	٢١٧
- دفع وأكل النذور التي تقدم إلى قبور الصالحين	٢١٨
- موت الناذر قبل الوفاء بالنذر	٢١٩
- موت الناذر قبل تحقق النذر	٢١٩
- التوكيل في وفاء النذر	٢٢١
- النذر بالمال لبعض الورثة دون بعض	٢٢١
- الكفارة عن نذر عجز عنه	٢٢٢
- الكفارة عن ترك التتابع في نذر الصيام	٢٢٣
- كفارة الظهر	٢٢٤
- كفارة اليمين بالحرام	٢٢٥
- كفارة اليمين بالطلاق	٢٢٦
- كفارة القتل الخطأ	٢٢٦
- كفارة القتل الخطأ لعدة أشخاص	٢٢٨
- كفارة القتل العمد	٢٢٨
- كفارة القتل بالتسبب	٢٢٩
- هل على ورثة القاتل خطأ إخراج الكفارة عنه؟	٢٣٠

الموضوع	الصفحة
- حكمة مشروعية الكفارة في القتل الخطأ	٢٣٠
- اختلاط الكفارات المتعددة في حساب واحد	٢٣١
- عمل ما كان محظوراً بعد دفع الكفارة للجنة الزكاة	٢٣٢
- مراعاة العدد المحدد في الكفارة	٢٣٢
- دفع الكفارة من الطعام المطبوخ أو النقد	٢٣٣
- نقل الكفارة إلى بلد آخر	٢٣٤
- الحاجة الفعلية للفرد في الكفارة	٢٣٥
- المرض لا يقطع التابع في صيام الكفارة	٢٣٥
- دفع الكفارة لنشر الدعوة الإسلامية	٢٣٦

